مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية

مجلة نصف سنوية محكمة تصدرها الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية – ماليزيا

المجلد السابع | **يونيو 2016** | **العدد الأول**

First Published by:

International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA)
Lorong Universiti A,
59100 Kuala Lumpur, Malaysia.
Tel: +603 7651 4200
Fax: +603 7651 4242
www.isra.my

Perpustakaan Negara Malaysia
Cataloguing-in Publication Data

ISRA
ISRA International Journal of Islamic Finance/ISRA. Kuala Lumpur: International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance, 2016.

168p. (Volume 7, Issue 1)
ISSN 2231-7325
1- Redemption of *Sukuk*
2- *Waqf* Banks
3- *Salam* Contract for Working Capital
4- Small Businesses

المحتويات

مقدمة 5

بحوث ودراسات

إطفاء صكوك الاستثمار عن طريق الفسخ 7
أ.د. عارف علي عارف القره داغي و د. حسام الدين خليل فرج محمد

فقه الأولويات في المصارف الوقفية 37
أ. آلاء بنت عادل العبيد

تمويل رأس المال العامل في المنشآت الصغيرة بعقد السلم 63
د. منير سليمان الحكيم

إدارة الأعمال الصغيرة وتمويلها من منظور السنة النبوية 117
أ.د أسامة عبد المجيد العاني

الطاولة المستديرة الرابعة 145
التحديات في إصدار الصكوك

ملخصات الرسائل الجامعية 153

قواعد النشر في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية

مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية مجلة علمية محكمة متخصصة في المالية الإسلامية يتم قرار النشر فيها بناءً على توصية لجنة من المحكِّمين من أصحاب الاختصاص.

يشترط للنشر في المجلة ما يأتي:

1. أن يكون البحث أصيلاً لم يسبق إرساله للنشر في مجلة أو جزء من كتاب.

2. أن يكون حجم البحث بين 5000 إلى 7000 كلمة، بالإضافة إلى مستخلص للبحث في حدود 250-200 كلمة باللغتين العربية والإنجليزية (لا يقل عن 15 صفحة، ولا يزيد عن 30 صفحة بما في ذلك المراجع والهوامش). مراجعة كتاب: ما بين 1500 و4000 كلمة؛ تقارير الندوات والمؤتمرات ما بين 1000 و2500 كلمة.

3. أن يقدم البحث مكتوبًا على نظام word وبخط Traditional Arabic وبنط 16.

4. أن يكون توثيق البحث كالآتي:

- الكتب: اسم المؤلف، عنوان الكتاب بخط غامق (مكان النشر: الناشر، رقم الطبعة إن وجد، تاريخ النشر)، ج، ص.
- المقالات: اسم المؤلف، عنوان المقال «بين فاصلتين مزدوجتين»، اسم المجلة بخط غامق، السنة، العدد، الصفحة.
- عند تكرار المرجع في الهامش التالي مباشرة تتبع الطريقة الآتية: المرجع نفسه، ج، ص.
- عند ورود المرجع في موضع آخر من البحث، اسم الشهرة للمؤلف، عنوان الكتاب (بخط غليظ مسود)/أو المقال مختصراً، ج، ص.
- الآيات: تعزا الآيات في متن البحث وليس في الهوامش، ويكون العزو كالآتي: (البقرة: 25).
- الأحاديث: اسم المؤلف، عنوان الكتاب بخط غامق (مكان النشر: الناشر، رقم الطبعة إن وجد، تاريخ النشر)، كتاب ..، باب... ، ج، ص. أما رقم الحديث فذكره اختياري.
- الهوامش: تعتمد المجلة على وضع الهوامش في حاشية كل صفحة، وليس في نهاية البحث.

5. لهيئة التحرير الحق في إعادة المادة المقبولة للنشر إلى صاحبها لإجراء أية تعديلات ضرورية للحفاظ على المستوى العلمي للمجلة.

6. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث دون إبداء الأسباب وقرارها غير قابل للطعن.

7. يرسل البحث إلى العنوان الآتي: journal-arabic@isra.my

مقدمة التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد؛

فقد خطت مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية خطتها من أول يوم في سبيل تشجيع البحث العلمي في المالية الإسلامية، ورفد الجانب العملي التطبيقي بما يواكبه ويفعِّله من أبحاث تتناول مشكلاته وتعرض مقترحات حلها. وفي هذا العدد أربعة أبحاث تم انتقاؤها لتكون لبنات جديدة في مسار البحث العلمي في المالية الإسلامية، إضافة إلى البيان الختامي للطاولة المستديرة حول الصكوك، وعرض جملة من ملخصات الرسائل الجامعية ذات الصلة بالمالية الإسلامية.

فالبحث الأول للأستاذ الدكتور عارف علي عارف والدكتور حسام الدين خليل فرج محمد بعنوان: «إطفاء صكوك الاستثمار عن طريق الفسخ، دراسة فقهية مقارنة» تناول بالحديث الأحكام الخاصة بإطفاء الصكوك عن طريق الفسخ، وشمل الفسخ بالعيب، والفسخ بسبب إخلال مصدر الصكوك بتنفيذ التزاماته، وتطرق لحالة إفلاس مصدر الصكوك وتوقفه عن سداد ما عليه لحملة الصكوك. بينما جاء البحث الثاني للأستاذة آلاء بنت عادل العبيد، بعنوان: «فقه الأولويات في المصارف الوقفية» محاولا السعي نحو اقتراح آلية تسهم في الترجيح بين الأولويات في المصارف الوقفية، تتضمن النظر إلى الترجيح بين مقاصد الوقف والاستعانة بهرم ماسلو للحاجات البشرية. وجاء البحث الثالث للدكتور منير سليمان الحكيم، بعنوان: «تمويل رأس المال العامل في المنشآت الصغيرة بعقد السَّلم» ساعيا لدراسة إيجابيات تمويل رأس المال العامل باستخدام عقد السلم مقترنا بعد التوريد في المؤسسات الصغيرة، وذلك بديلا عن الاقتراض الربوي، وأجرى مقارنة بين التمويل بعقد السلم والاقتراض الربوي، مستعرضا عقد السلم وخصائصه التمويلية، والمشروعات الصغيرة واحتياجاتها التمويلية، ورأس المال العامل وأهميته بالنسبة للمشروعات الصغيرة، أكد البحث على ضرورة معالجة المشاكل التي قد تظهر عند التطبيق العملي لتمويل رأس المال العامل من خلال

عقد السَّلم باستخدام معادلة الإحسان. أما البحث الأخير للأستاذ الدكتور أسامة عبد المجيد العاني فكان بعنوان: «إدارة الأعمال الصغيرة وتمويلها من منظور السنة النبوية» حاول فيه الباحث استكشاف نصوص نبوية تؤيد إقامة المشاريع الصغيرة وتوجهها.

ويضم هذا العدد البيان الختامي للطاولة المستديرة التي نظمها مجلس الخدمات المالية الإسلامية والأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية، بعنوان: «التحديات في إصدار الصكوك»، بتاريخ 10 مايو 2016م، تضمنت -بعد الكلمات الافتتاحية- جلستين الأولى بعنوان: أوجه نقل ملكية الأصول السيادية، والثانية بعنوان: الإفصاح للمشتري عن ملكية أصول الصكوك، وقد شارك في الحوار والنقاش جملة من العلماء والخبراء من ذوي الاختصاص في المالية الإسلامية وهم: رفعت أحمد عبد الكريم، ومحمد داود بكر، ومحمد علي القري، ومحمد أكرم لال الدين، وسعيد بوهراوة، ويونس صوالحي، وهنود أبيا كدوف، وبشير علي عمر، وعبد الرزاق عبد المجيد ألارو، وعبد العزيز خليفة القصار، والعياشي الصادق فداد، ومحمد رافع حنيف بن محمد حنيف، ونظام يعقوبي.

ولا يفوت إدارة التحرير تجديد بيان حرصها على نشر الجديد المفيد في المالية الإسلامية، مرحبة بإسهامات الباحثين في بجوثهم الجادة التي تصب في مسعى تحقيق رسالة المجلة وبلوغ أهدافها.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

هيئة التحرير

إطفاء صكوك الاستثمار عن طريق الفسخ
دراسة فقهية مقارنة

أ.د. عارف علي عارف القره داغي[1]
د. حسام الدين خليل فرج محمد[2]

المستخلص

عني هذا البحث بدراسة الأحكام الخاصة بإطفاء الصكوك عن طريق الفسخ، وقد شمل ذلك الفسخ بالعيب، والفسخ بسبب إخلال مصدر الصكوك بتنفيذ التزاماته، ثم تطرق البحث إلى ما هو الواجب في حالة إفلاس مصدر الصكوك وتوقفه عن سداد ما عليه لحملة الصكوك، وقد اعتمد في ذلك على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، وقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج، منها: أن الزيادات التي تطرأ على موجودات الصكوك أو ما يطرأ عليها من نقص وعيب لا يمنع الفسخ بسبب العيب القديم، على تفصيل فيمن يستحق هذه الزيادة أو يقع عليه عبء التعويض عن النقص (المصدر أم حملة الصكوك). كذلك يثبت شرعا لحملة الصكوك حق الفسخ بسبب إخلال المصدر بتنفيذ التزاماته خلافا لما هو مشهور في الفقه الإسلامي اعتمادا على إمكانية إجباره عن طريق القضاء. أيضا من النتائج أنه إذا أفلست الشركة المصدرة وأخلت بتنفيذ التزاماتها فمن حق حملة الصكوك اللجوء إلى القضاء والحجر على أموال هذه الشركة لتقسيمها على الغرماء الذين منهم حملة الصكوك.

كلمات مفتاحية: صكوك الاستثمار، إطفاء، فسخ، إفلاس.

---

1. أستاذ في قسم الفقه والأصول، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، البريد الالكتروني: **arif.ali@iium.edu.my.**

2. باحث أول في مركز الوسطية والتجديد، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة، قطر، البريد الالكتروني: **hamohammed@qfis.edu.qa.**

Sukūk Redemption by Way of Contract Dissolution (Fasakh):
A Comparative Fiqhi Study

Abstract

This research aims to provide an Islamic Fiqhi perspective on the provisions of sukuk redemption by way of dissolution (Fasakh). The redemption of investment sukuk by dissolution covers dissolution due to defect, dissolution and the originator failure to perform his obligations. The research also discusses the obligation in the event the sukuk originator is bankrupt or not servicing the debt or not-performing the obligation due to the sukukholders. The research has adopted an inductive, deductive, and analytical methods. It is concluded by many significant findings. Firstly, occurrence of the increasing or decreasing of Sukūk assets doesn't prevents the dissolution of Sukūk contract, and the determination of the owner of subsequent increasing, or the responsible for the compensation of subsequent decrease in Sukūk assets varies according to difference conditions. Finally, the bankruptcy of the originator and its failure to perform its obligations gives the Sukūk holders the right to resort to justice, for making interdiction (Hajr) on his company including its money and properties, and distribute it on the creditors.

Key Words: Sukuk redemption, Dissolution (faskh), Originator. Bankruptcy.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين، أما بعد: فإن الصكوك الاستثمارية[1] من أهم المنتجات المالية المعاصرة التي فرضت نفسها على جل بلاد العالم، حتى غير الإسلامي منها، حتى توقع صندوق النقد الدولي أن تبلغ حجم إصدارات الصكوك الإسلامية 3 تريليونات دولار بحلول عام 2015م[2].

ومن هذه الحيثيات كانت جديرة بالدراسة وتأصيل أحكامها الفقهية، وقد توفر هذا البحث على الدراسة الفقهية لأحكام فسخ عقد الصكوك، حيث لم يُتناول بالتأصيل والعناية في الدراسات المعاصرة، وقد سلك البحث منهجا استقرائيا لجمع أهم مسائل إطفاء الصكوك عن طريق الفسخ واختلاف الفقهاء فيها ومن ثم تحليها واستنباط الأحكام الخاصة بها حسب ما تقتضيه قواعد الترجيح العلمي، وقد اشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم كل من الإطفاء والفسخ وبيان أسباب فسخ العقد.

المبحث الثاني: كيفية إطفاء الصكوك عن طريق الفسخ.

المبحث الثالث: إطفاء الصكوك بسبب إخلال المصدر بتنفيذ التزاماته.

المبحث الرابع: أثر إفلاس المصدر على حقوق حملة الصكوك.

خاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث.

---

1. الصكوك الاستثمارية: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في أصول مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»، ينظر: مجموعة من الباحثين، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2007م)، ص288.

2. جريدة الأنباء، عدد السبت 22 ديسمبر، 2007م، ولم يتسن التأكد من تحقق ذلك التوقع من مصدر موثوق.

المبحث الأول: مفهوم كل من الإطفاء والفسخ وبيان أسباب فسخ العقد

أولا: مفهوم الإطفاء

الإطفاء لغة: الإطفاء مصدر أطفأ، يقال أطفأ النار أسكن لهيبها وأبرد جمرها، أما إذا أسكن لهيبها ولم يبرد جمرها فهي خامدة، وأطفأ الفتنة قضى عليها، وفي التنزيل العزيز:﴿ **كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ**﴾[المائدة:64]، وفي الحكمة: «لا توقد نارا تعجز عن إطفائها»[1].

الإطفاء اصطلاحا (Return of Capital): عرف معيار سوق دبي المالي عملية الإطفاء بأنها: «توزيع موجوداتها على حملة الصكوك[2] أو بيعها للمصدر أو غيره، وتوزيع حصيلة بيعها على حملة الصكوك، بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك»[3]. وكثيرا ما تستعمل بعض نشرات الإصدار مصطلح (Repayment) وتعني (سداد) كمقابل لكلمة (إطفاء) الصكوك في العربية، لكن الأولى أن يستعمل مصطلح (Return of Capital) (استرداد رأس المال)؛ لأن التعبير بـ لفظ (السداد) المتعلق بالديون، يجعل الصك مثل السند في الإلزام بسداد قيمته وفوائده عند حلول الأجل المتفق عليه، أما (استرداد رأس المال)، فهو يميز الصك عن السند، حيث يسترد حامله رأس ماله الموجود بعد انتهاء عملية الاستثمار، بغض النظر عن قيمته، ولذا تصر بعض الدول الأوروبية على استعمال مصطلح (Repayment) بمعنى السداد، بما يؤكد أن هذه الجهات تتعامل مع الصكوك على أنها سندات من الناحية القانونية والعملية[4].

---

1. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بالزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (القاهرة: دار الهداية، د.ت)، د.ط، مادة (طفأ)، ج1، ص327، أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (بيروت: عالم الكتب، 1429هـ/2008م)، ط1، مادة (ط ف أ)، ج2، ص1403.

2. لم أجد فيما اطلعت عليه من نشرات الإصدار ما يتم فيه الإطفاء عن طريق توزيع موجودات الصكوك على حملتها.

3. معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتدول الصكوك (DFM)، ص8.

4. بيرحايلية بدر الدين، إدراج الصكوك الإسلامية في القانون الجزائري، (الجزائر: الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، آلية ترشيد الصناعة المالية، المنعقد بالمدرسة العليا للتجارة، 8-9، سبتمبر، 2013م)، ص24.

ثانيا: مفهوم فسخ العقد

الفسخ لغة: النقض والإزالة، قال ابن فارس: «الفاء والسين والخاء كلمة تدل على نقض شيء»[1]، ويقال فسخ البيع فانفسخ أي نقضه فانتقض، وفسخ المفصل عن موضعه أزاله[2].

الفسخ اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهو نقض العقد ورفعه كأن لم يكن، وعرفه صاحب التعريفات الفقهية بأنه: «رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ونقصان»[3].

ثالثا: أسباب فسخ العقد

لفسخ العقود في الجملة أربعة أسباب[4]:

السبب الأول: سبب شرعي، بحيث يجب رعاية لحق الشرع فسخ العقد الفاسد والباطل لإزالة فساده وباطله[5]، حماية لمصالح المكلفين العامة والخاصة، ودفعا

1. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، (د.ط)، ج4، ص503.
2. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م)، ط5، مادة (ف س خ)، ص239، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، د.ط، مادة **(فسخ)، ج2، ص472.**
3. محمد عميم الإحسان البركتي، **التعريفات الفقهية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م)، ط1، ص164، نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، (دمشق: دار القلم، 1429هـ /2008م)، ط1، **ص353.**
4. للتوسع: دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ)، **ط2،ج7، ص271، وما بعدها، مجموعة من الباحثين الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج32، ص132وما بعدها.
5. التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد هو مذهب الحنفية خلافا للجمهور، وقد يطلقون على الباطل فاسد أيضا، ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** مع حاشية منحة الخالق لابن عابدين، وتكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، **(القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ط2،ج6، ص75.** والجمهور أيضا يستعملون مصطلح الفسخ فيما يخص العقد الباطل، ينظر مثلا: **"فتح العلي المالك"**، حيث جاء فيه: في رجل تزوج أخته من الرضاع وهو لا يعلم فقال عليش: **"هذا العقد باطل إجماعًا ... فيجب فسخه"، ينظر: محمد بن أحمد بن محمد** عليش، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، (بيروت : **دار المعرفة، د.ت)**، د.ط، ج2، ص90، وينظر أيضا: ج1، ص414.

للضرر وقطعا للمنازعات التي تحدث بسبب مخالفة ما قرره الشارع من الضوابط الشرعية.

السبب الثاني: سبب إرادي، كما في خيار العيب وخيار الشرط.

السبب الثالث: سبب قضائي، بأن يحكم القاضي بفسخ العقد إما رعاية لحق الشارع، وإما دفعا للضرر والظلم عن أحد المتعاقدين أو غيرهما.

السبب الرابع: سبب طارئ كما في حالة هلاك المعقود عليه قبل القبض، واستحالة تسليمه فينفسخ العقد بسب فوات ما يعتمد بقاؤه عليه.

المبحث الثاني: كيفية إطفاء الصكوك عن طريق الفسخ

إذا استوجب عقد الصكوك القائم على شراء حملة الصكوك للأعيان الفسخ بسبب من الأسباب السابقة فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب التراد فيه من الجانبين (أي مصدر الصكوك وحملتها، فيرد الأول القيمة الاسمية للصكوك ويرد الثاني الأصل محل التصكيك**) هذا إذا كان المعقود عليه قائما بحاله لم يتغير بزيادة أو** نقصان[1] (أي عيب حادث)، أما إذا تغير بزيادة أو نقصان فقد اختلف الفقهاء في ذلك، وسوف أستعرض ذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: كيفية فسخ عقد الصكوك في حالة زيادة موجودات الصكوك

الزيادة في موجودات الصكوك إما أن تكون متصلة وإما أن تكون منفصلة، وفي كلتا الحالتين، فهي إما أن تكون متولدة من الأصل أو غير متولدة من الأصل، فتحصل عندنا أربع صور، وفي هذه الصور كلها اختلف الفقهاء لمن تكون هذه الزيادة؟ على ثلاثة أقوال:

---

1. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص88.

القول الأول: وهو قول الحنفية[1] أن الزيادة المتصلة إذا كانت متولدة من الأصل كالسمن ونحوه فلا تمنع الفسخ، وهي من حق البائع لأنها نماء ملكه فكما يجب رد الأصل كذلك يجب رد زيادته لأنها تبع له، فإن أراد المشتري إمساك المبيع والرجوع بالنقص على البائع فله ذلك عند محمد بن الحسن خلافا لهما[2].

أما إذا كانت غير متولدة من الأصل بل زادت بفعل المشتري، فإنها تمنع الفسخ، ويكون للمشتري أرش العيب، ومثلوا لذلك بأن يكون المبيع سويقا فلته المشتري، أو تكون أرضا فبنى فيها وغرس[3].

أما إذا كانت الزيادة منفصلة فإذا كانت متولدة من الأصل مثل الولد والثمرة منعت الرد للبائع، وإذا كانت الزيادة المنفصلة غير متولدة فإنها لا تمنع الرد وتكون من نصيب المشتري، ووافقوا في هذه الجزئية –كما سيأتي– الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: وهو قول المالكية أن الزيادة المتصلة أو المنفصلة إذا كانت متولدة من الأصل فإنها لا تمنع الفسخ وهي من حق البائع، لكن اختلفوا إذا شاء أن يمسك المشتري المبيع هل له أن يرجع بقيمة العيب أم لا؟.

وكذلك إذا لم تكن متولدة من الأصل وحصلت عند المشتري فإنها لا تمنع الفسخ وهي للبائع أما إذا كانت هذه الزيادة بعمل من المشتري بما أحدثه فيها من صنعة ونحو ذلك، فهو مخير بين الرد ويكون شريكا في الزيادة أو الإمساك مع الرجوع بقيمة العيب[4].

---

1. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م)، د.ط، ج13، ص104. وينظر للمزيد: **برهان الدين** محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ، **المحيط البرهاني** في **الفقه النعماني**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ/2004م)، ط 1، ج 6، ص553، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بـ ابن الهمام، **فتح القدير**، (القاهرة: دار الفكر، د.ت)، د.ط، ج 6، ص 368.

2. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 6، ص57.

3. المصدر السابق.

4. محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ط1، ج2، ص103، محمد بن أحمد بن محمد العثماني المكناسي، **شفاء الغليل** في **حل مقفل خليل**، (القاهرة : مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429 هـ/ 2008م)، ط1، ج2، ص672.

القول الثالث: وهو قول الشافعية[1]، والحنابلة[2]: وهو أن الزيادة سواء أكانت متصلة أو منفصلة لا تمنع الفسخ بالعيب سواء قبل القبض أو بعده، ولكنهم يفرقون فيمن يستحق هذه الزيادة بين كون الزيادة متصلة أو منفصلة، ففي الأولى يُرد المعقود عليه مع زيادته إلى البائع، وفي الثانية يُرد من غير زيادته، أي زيادته تكون للمشتري، لكن اختلف الحنابلة في الزيادة المتصلة هل يستحق المشتري قيمتها على قولين، جمهورهم على أنه ليس له ذلك.

الخلاصة:

بعد العرض السابق لمذاهب الفقهاء وما فيه من تفصيلات وتفريعات متعددة نحتاج إلى أن نلخصها في النقاط التالية حتى يسهل التدليل عليها:

1. أن الزيادة المتصلة المتولدة كالسِمَن في الحيوان ونحو ذلك لا تمنع الفسخ وهي من حق البائع باتفاق المذاهب الأربعة، وقد سبق إلى التنبيه على ذلك الإمام العيني[3].
2. أن الزيادة المتصلة غير المتولدة كالغرس والبناء تمنع الرد عند الحنفية ولا تمنعه عند المالكية والشافعية والحنابلة، وعند الحنفية له أن يرجع بقيمة العيب، وعند الجمهور له أن يرجع بقيمة ما زاده.
3. أن الزيادة المنفصلة المتولدة كالولد تمنع الرد عند الحنفية ولا تمنعه عند المالكية والشافعية والحنابلة، إلا أن المالكية قالوا بأن هذه الزيادة للبائع وخالفهم في ذلك الشافعية والحنابلة فقالوا هي للمشتري، واختلف المالكية هل له إذا شاء أن يمسك المبيع أن يمسكه مجانا أو له أن يأخذ أرش العيب.
4. أن الزيادة المنفصلة غير المتولدة كالكسب لا تمنع الرد عند الأربعة، وهي للمشتري عند الحنفية والشافعية والحنابلة، أما عند المالكية فهي للبائع.

---

1. أبو إسحاق الشيرازي، **المهذب**، (بيروت: **دار الكتب العلمية، د.ت**)، د.ط، ج2، ص199.
2. محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ش**رح الزركشي على مختصر الخرقي**، (الرياض : دار العبيكان، 1413هـ/1993م)، ط1، ج3، ص575-576.
3. محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى، **البناية شرح الهداية**، (بيروت : دار الكتب العلمية، 1420 هـ /2000م)، ط1، ج8، ص112.

الأدلة والمناقشة:

1. احتج فقهاء المذاهب الأربعة على أن الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل لا تمنع الفسخ وهي من حق البائع بأن هذه الزيادة متصلة بالأصل فتكون تبعاً له بحكم الاتصال، فإذا انفسخ العقد على الأصل ينفسخ فيهما[1].

2. واستدل الحنفية على أن الزيادة المتصلة غير المتولدة تمنع الرد كما في الغرس والبناء بأن ذلك لمراعاة حق المشتري في مالية الزيادة[2].

ويناقش ذلك: بأن مراعاة حق المشتري تمكن مع الفسخ ورجوعه على البائع بقيمة الزيادة، فمنع الفسخ في مثل ذلك مجرد تحكم بلا دليل.

3. واحتج الحنفية على أن الزيادة المنفصلة غير المتولدة تمنع الرد أيضا بأن رد هذه الزيادة إلى البائع أو إلى المشتري يوقع في الربا لأن الزيادة لم يرد عليها العقد ولا يقابلها شيء من الثمن فيكون فسخ البيع وإمساكها من أي من الطرفين ربا[3]. ونوقش ذلك: بأن هذه الزيادة وإن لم يقابلها شيء من الثمن إلا أن المشتري يستحقها بالضمان، فإن المبيع لو هلك كان من ضمانه[4].

4. واحتج الشافعية والحنابلة على ما ذهبوا إليه من أن الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل كالولد تكون من حق المشتري بما روى أبو داود عن عائشة –رضي الله عنه-: «أَنَّ رَجُلًا، ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[5].

---

1. برهان الدين، **المحيط البرهاني** في **الفقه النعماني**، ج6، ص553.

2. السرخسي، **المبسوط**، ج13، ص63.

3. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده أو داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (بيروت : دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د.ط، ج2، ص45.

4. الشافعي محمد بن إدريس المطلبي القرشي المك، **الرسالة**، (القاهرة : مكتبه الحلبي، 1358هـ/1940م)، ط1، ص555.

5. رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، حديث رقم (3508 و 3509 و3510)، ج3، ص248، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام، ينظر: ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، (الرياض: دار طيبة، 1418ه/1997م)، ج5، ص212.

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن الزيادة المنفصلة التي تحدث بعد القبض وهي هنا منفعة العبد تكون من حق المشتري، لأن الخراج بالضمان. قال الترمذي: «هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشتري، لأن العبد لو هلك كان من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان»[1].
قال الشافعي: « فقلنا بالقياس على حديث «الخراج بالضمان» فقلنا: كل ما خرج من ثمرِ حائطٍ اشتريته، أو وَلَدِ ماشيةٍ أو جاريةٍ اشتريتها، فهو مثل الخراج، لأنه حدث في مِلك مشتريه، لا في ملك بائعه»[2].

5. واحتج الحنفية والشافعية والحنابلة أيضا على أن الكسب والأجرة ونحوها من الزيادة المنفصلة غير المتولدة تكون من نصيب المشتري بالحديث السابق.

6. ولم أجد للمالكية دليلا مستقلا فيما ذهبوا إليه من أن الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل من حق البائع، لكن يمكن أن يستدل لهم بما رواه الشيخان عن النبي –صلى الله عليه وسلم-: « لاَ تُصَرُّوا[3] الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»[4].

وجه الاستدلال: أن زيادة اللبن كانت من نصيب البائع لا المشتري، ولذلك أُمر

1. ابن القطان، **الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، ج3، ص574-575.

2. الشافعي، **الرسالة**، ص555.

3. التصرية عبارة عن ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها اليومين أو الثلاثة، حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيرا، فيزيد في ثمنها ثم إذا حلبها الحلبة أو الحلبتين عرف أن ذلك ليس بلبنها. ينظر: محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، **شرح التلقين**، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م)، ج2، ص989.

4. رواه البخاري في كتاب البيوع، باب نهي البائع ألا يحفل الإبل والبقر، حديث رقم (2148)، ج3، ص70، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث رقم (1515)، ج3، ص1154.

المشتري بأن يُعوِّض البائع بصاع من تمر، وهو أصح من حديث الخراج بالضمان باتفاق أهل الحديث[1].

ونوقش ذلك من وجهين:

الأول: بأن الرد كان مقابل لبن التصرية الذي استهلكه المشتري، وهو من مشمولات الصفقة، أما اللبن الحادث بعده فهو على ملك المشتري وضمانه، قال الشافعي في بيان الفرق: «ولبنُ التصرية مفارقٌ لِلَّبن الحادثِ بعده، لأنه وقعت عليه صفقةُ البيع، واللبنُ بعده حادث في ملك المشتري، لم تقع عليه صفقة البيع»[2]. **وقال ابن تيمية: "المشتري لم يضمن اللبن الحادث على ملكه. ولكن ضمن ما في الضرع؛ فإنه لما اشترى المُصَرَّاةُ** وفيها لبن تلف عنده: كان عليه ضمانه»[3].

الثاني: أن حديث الخراج بالضمان حديث صحيح، والأحاديث الصحيحة لا يضرب بعضها ببعض وإنما يجمع بينها[4] والجمع ممكن على النحو الذي تقدم في الوجه الأول من المناقشة.

الراجح: أن الزيادات المتصلة كسمن الدواب وثمار الأشجار وما جرى مجراها لا تمنع الفسخ وتكون من حق البائع (مصدر الصكوك)، لكن للمشتري (حملة الصكوك) الرجوع عليه بما أنفقوا عليها من نفقات، ويستأنس لهذا بما ذكره المالكية من حق المشتري في الرجوع بمقدار السقي والعلاج[5]، أما الزيادات المنفصلة كالنتاج والثمر والأجرة فهي من حق المشتري (حملة الصكوك)، عملا بحديث الخراج بالضمان.

يبقى النظر في الأرض إذا اشتراها حملة الصكوك فبنوا فيها ثم أُطلع فيها على

---

1. ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج2، ص16.

2. الشافعي، **الرسالة**، ص555.

3. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م)، د.ط، ج4، ص538.

4. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، (عمان: دار البيارق، 1420هـ/ 1999م)، ط1، ص97-98.

5. ابن رشد، **المقدمات والممهدات**، ج2، ص103.

عيب أرادوا الفسخ بسببه، **فالظاهر -والله أعلم-**: أن مصدر الصكوك بائع الموجودات مخير بين تعويض حملة الصكوك عن قيمة البناء ويملك ذلك البناء، أو يتراضى مع حملة الصكوك على أجرة يدفعها لهم على ذلك البناء ويكون له استغلاله، وذلك لأن جبره على دفع قيمة البناء والغرس قد يجحف بماله وقد لا يجد له وفاء.

وقد نص الحنابلة على مثل ذلك، قال البهوتي: "ولو غرس أو بنى مشتر فيما اشتراه ثم فسخ البيع بعيب أو غبن أو إقالة أو خيار شرط ونحوه كان لرب الأرض الأخذ أي أخذ غراس المشتري أو بنائه بالقيمة أو القلع وضمان النقص؛ لأنه وضع بحق وفي ذلك جمع بين حق البائع والمشتري، وله تركه -أي الغراس أو البناء- بالأجرة إن تراضيا عليها لأن الحق لا يعدوهما»[1].

لكن ما ذكره من القلع كان ذلك متصورا في زمنهم، إذ يمكن قلع البناء الذي يبنى من خشب ونحوه والانتفاع به، أما المباني اليوم فلا يتصور فيها ذلك، لذلك فإن البائع في هذه الحالة يخير بين أمرين فقط كما تقدم إما أن يدفع قيمة البناء وإما أن يستأجره بالأجرة العادلة والله أعلم.

المطلب الثاني: كيفية فسخ عقد الصكوك في حالة نقصان موجودات الصكوك (طروء عيب عند حملة الصكوك)

أصل هذه المسألة يرجع إلى اختلاف الفقهاء فيما إذا حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم اطلع فيه على عيب قديم من عند البائع هل له أن يفسخ العقد أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: أن ذلك لا يمنع الفسخ، فللمشتري (حملة الصكوك) الرد مع أرش النقص الحاصل عنده، ذهب إلى ذلك الإمام مالك[2] والإمام أحمد في أشهر الروايتين[3]، إلا أن يكون البائع قد دلّس العيب على المشتري، فإن للمشتري الرد

1. المنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.)، د.ت، ج4، ص44.

2. المازري، **شرح التلقين**، ج2، ص620.

3. الزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، ج3، ص580، 582.

بلا أرش ويلزم البائع دفع الثمن كاملا، نقل ذلك ابن رشد عن الإمام مالك[1]، وهو أيضا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد، بل نص أحمد «على أن المبيع لو تلف عند المشتري - والحال هذه - ثم علم العيب رجع بالثمن كله، ولا شيء عليه للتلف»[2]. احتج أصحاب هذا القول بحديث المـُصَرَّاةُ السابق، حيث جعل النبي –صلى الله عليه وسلم- للمشتري الرد، مع نقص بعض المبيع وهو اللبن، وجعل التمر بدله[3].

القول الثاني: أن ذلك يمنع الفسخ إلا بالتراضي، ذهب إلى هذا الحنفية[4] والشافعية[5]، والإمام أحمد في الرواية الثانية[6]. استدل أصحاب هذا القول بأن فسخ المشتري والحالة هذه، فيه إضرار بالبائع، بسبب النقص الحاصل عند المشتري، والضرر لا يزال بالضرر[7].

الراجح هو: القول الأول الذي ذهب إليه المالكية والحنابلة، فيُفرق بين حالتي تدليس البائع وعدم تدليسه، فمتى ثبت أن بائع موجودات الصكوك (المصدر) مدلس، كان للمشتري (حملة الصكوك) حق الفسخ جبرا عليه لأنه غرر بهم، ولا يلزمهم قيمة العيب الحادث عندهم كما هو مذهب مالك وأحمد تشديدا على المدلسين.

وهناك قول آخر -يمكن القول به أيضا - اختاره عدد من فقهاء الحنابلة، وهو وجوب تعويض البائع في حالة التدليس أيضا، استدلالا بحديث المـُصَرَّاةُ، فقد جُعل لبائعها بدل اللبن، مع تدليسه وارتكابه النهي، وبحديث أيضا «الخراج بالضمان» فكما أن المشتري له الخراج، فيجب أن يكون عليه الضمان لعموم الحديث، وقد رجح ذلك الزركشي وحكاه أبو البركات ابن تيمية رواية عن

1. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/ **2004م**)، د.ط، ج3، ص198.
2. الزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، ج3، ص583.
3. الزركشي، **شرح مختصر الخرقي** ، **ص580.**
4. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج6، ص365.
5. الرافعي، **فتح العزيز شرح الوجيز**، ج8، ص350.
6. الزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، ج3، ص581.
7. تنظر النقول السابقة عن الحنفية والحنابلة.

أحمد في التلف[1]. وعلى ذلك فيمكن أن يكون المرجع في ذلك إلى القاضي، إما أن يختار مذهب المالكية والحنابلة في التشديد وهذا إذا ظهر له بوضوح قصد الخداع والتدليس، وإما أن يختار ما ذهب إليه بعض الحنابلة من وجوب تعويض البائع (المصدر للصكوك) في هذه الحالة. أما إذا لم يكن بائع موجودات الصكوك (المصدر) مدلسا، فُيخير المشتري (حملة الصكوك) بين الفسخ ورد أرش العيب الحادث أو عدم الفسخ مع أخذ أرش العيب القديم، ويجبر البائع (المصدر) على تنفيذ ما اختاروه، وذلك ترجيح لجانب المشتري الذي يكون غالبا ضعيفا، ولذلك علل المالكية والحنابلة مذهبهم بأن البائع غالبا «لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون مفرطا في أنه لم يستعلم العيب ويعلم به المشتري، أو يكون علمه فدلس به على المشتري»[2]. وإذا نظرنا إلى واقع ممارسات الصكوك وكيف أن المصدر هو الذي يقوم بالترتيب لعملية الإصدار وفرض شروط التعاقد التي تناسبه، مما يمكنه من ترجيح مصلحته على مصالح حملة الصكوك، تأكد ضرورة السعي في تقوية جانبهم وجعل الخيار لهم في الفسخ وعدمه في هذه الصورة محل البحث، والله أعلم.

المبحث الثالث: إطفاء الصكوك بسبب إخلال المصدر بتنفيذ التزاماته

السؤال المطروح هنا، إلى أي مدى يكون لحملة الصكوك الحق في فسخ العقد إذا أخل المصدر بالتزاماته؟ سواء أكان هذا الإخلال بسبب نكوله وامتناعه عن التنفيذ أو بسبب الإفلاس وعدم القدرة المادية على الوفاء. المقرر عند عامة الفقهاء أن أحد طرفي العقد إذا تخلف أو نكل عن تنفيذ التزاماته في العقود اللازمة، كما لو تخلف البائع عن تسليم المبيع أو تخلف المشتري عن تسليم الثمن، فإنهم لا يعطون العاقد الآخر حق فسخ العقد، مادام يمكن إجبار الطرف المتخلف على تنفيذ التزاماته بسلطة القضاء، إذ وظيفة القاضي هي إيصال

1. الزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، ج3، ص584.
2. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3، ص198، وينظر: الزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، ج3، ص581.

الحقوق إلى أصحابها، فلا داعي إذن للفسخ[1]. ولكن القانون الوضعي ذهب مذهبا مختلفا فهو يعطي العاقد الملتزم بالتنفيذ حق الفسخ بإزاء الطرف الآخر المخل، بالإضافة إلى حقه في إجبار العاقد الآخر على تنفيذ التزاماته العَقْدية [2]، والحجة التي يعتمد عليها أن الزمن المحدد لتنفيذ الالتزامات العَقْدية له تأثير جوهري على مصالح العاقدين، فقد تفوت مصلحة العاقد بسبب التنفيذ المتأخر، وامتناع المتعاقد الآخر عن التنفيذ في حينه، ولذا فيجب أن يعطى المتضرر حق فسخ هذه الرابطة العَقْدية إذا وجد مصلحته في ذلك، وفي ذلك أيضا عقوبة رادعة للطرف المتخلف[3].

وهذا الاتجاه القانوني نجد ما يؤيده من قواعد الشريعة وكلام الفقهاء في مواضع أخرى، ولذا يقول الشيخ مصطفى الزرقا: "ونحن نرى أن النظر القانوني وجيه؛ وأن قواعد الشريعة ومبادئها الفقهية تتسع له وتتقبله، كما أن بعض المذاهب الأربعة نفسها قد أقره في بعض العقود صراحة ولم ينفه في سواها"[4]. وهذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله هو الحق الذي تؤيده الأدلة وأقوال الفقهاء في مواضع متعددة، فمن الأدلة قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[5].

1. ولهذا لا يذكرون من أسباب الفسخ الامتناع عن التنفيذ، ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (دمشق: دار القلم، 1425ه/2004م)، ط2،ج2، ص599، نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية**، ص353.

2. كما في المادة (157) فقرة (1) من القانون المدني المصري: « في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى».

3. الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج2، ص599.

4. الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ج2، ص599.

5. رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (2340)، ج2، ص784، وحسن النووي في المجموع إسناده، ينظر: النووي، **المجموع**، ج8، ص258.

وجه الاستدلال: «أن تنفيذ العقد في غير حينه المتفق عليه بسبب تخلف أحد عاقديه أو تمرده عن التنفيذ قد يلحق ضررا كبيرا بالعاقد الآخر، والضرر منفي بالنص والقضاء لا يستطيع إعادة الزمن»[1].

وأما أقوال الفقهاء:

- فقد نص الحنفية على أن الإجارة تفسخ بالعذر، ومن الأعذار التي تنفسخ بها الإجارة إفلاس مستأجر[2]، وعلل الموصلي ذلك بأنه دفع للضرر[3].
- وأثبت المالكية والشافعية الفسخ في الإجارة والسلم بإفلاس المستأجر والمسلم إليه[4].

وهذا كله يدل على أن الفقهاء أعملوا مبدأ حق الفسخ في العقود اللازمة إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزاماته وإن كان ذلك في مواضع دون مواضع، لكن تعليلهم بأن ذلك دفع للضرر يوجب أن يثبت هذا الحق في الفسخ في كل ما يوجب المضي فيه ضررا بسبب إخلال المتعاقد الآخر أو تقصيره.

وبناء على ذلك فإن حملة الصكوك يثبت لهم حق الفسخ شرعا إذا أخل المصدر بالتزاماته، ويكون لهم الخيار بين فسخ العقد، أو الطلب من القاضي أن يجبره على التنفيذ، مع مشروعية طلب التعويض في الحالتين إذا ترتب على الإخلال ضرر وكان بسبب تقصير أو تهاون، والله أعلم.

---

1. الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج2، ص600.

2. جاء في البدائع: « الإجارة تنفسخ بالعذر وإن وقعت لازمة"، **ينظر:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م)، ج4، ص199، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، ط2، ج6، ص82،.

3. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ/1937م)، د.ط، ج2، ص62.

4. جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ/2003م)، ج2، ط1،ص794، الشيرازي، المهذب، ج2، ص124.

المبحث الرابع: أثر إفلاس المصدر على حقوق حملة الصكوك

تقدم في المبحث السابق أن من الأسباب التي تبيح لحملة الصكوك اللجوء للقضاء لطلب فسخ العقد عدم وفاء المصدر بالتزاماته بسبب الإفلاس، ولم يكن هذا الإفلاس شيئا نادرا أو قليل الحدوث، بل قد شهدت تطبيقات الصكوك عددا من حالات الإفلاس والتعسر، حيث يعجز مصدر الصكوك عن الوفاء بالتزاماته تجاه حملتها، وفيما يلي جدول[1] يوضح نماذج على هذه الإخفاقات:

الاسم	المبلغ	الدولة	نوع الإصدار	القطاع
إيست كاميرون غاز (East Cameron Gas)	١٦٦ مليون دولار أمريكي	الولايات المتحدة الأمريكية	شركات	الطاقة
لاغون ستي صكوك (Lagoon City Sukuk)	٢٠٠ مليون دولار أمريكي	الكويت	شركات	عقارات
إنفستمنت دار صكوك (Investment Dar Sukuk)	١٠٠ مليون دولار أمريكي	الكويت	شركات	خدمات مالية
غولدن بيلت- ١ صكوك (Goledn Belt-1 Sukuk)	٦٥٠ مليون دولار أمريكي	البحرين (شركة سعودية)	شركات	مختلط
صكوك النخيل (Nakheel Sukuk)	٣,٥٢ مليار دولار أمريكي	الإمارات العربية المتحدة	شركات	عقارات

جدول: بعض إخفاقات الصكوك

ويتضح من هذا الجدول الحالات المتعددة التي منيت فيها الصكوك بالإخفاق على تنوع نشاطها الاستثماري بين النفط والغاز كما في شركة (إيست كاميرون) إلى الخدمات المالية كما في (إنفستمنت دار صكوك) إلى العقار كما في (صكوك نخيل).

وهذا الإفلاس كان من المفترض ألا يسبب كبير مشكلة في الصكوك القائمة على ملكية الأصول، لأن بإمكان حملة الصكوك استرداد أصولهم وبيعها

1. عمار عودة، **إخفاق بعض إصدارات الصكوك: الأسباب والآثار**، عرض وتقويم، ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، ص357.

أو تأجيرها، لكن لكون أكثر تطبيقات هذه الصكوك تقوم على الارتباط الشكلي بالأصول دون وجود بيع حقيقي[1]، لأن الغرض الحقيقي منها هو التحايل على الاقتراض الربوي، فقد ترتب عليها العديد من المشاكل والمنازعات القضائية بين الشركة مصدرة الصكوك وحملتها، ولم تستطع أن توفر لحملة الصكوك من الحماية ما توفره السندات التقليدية لحملتها من حقوق ذات أولوية أو ذات امتياز، وبالتالي أصبح حملة الصكوك في كثير من الحالات مجرد دائنين عاديين للمصدر يشاركهم دائنون آخرون ممن يتعاملون مع الشركة المصدرة في أنشطة أخرى خارج مجال الصكوك.

ولاريب أن هذا يستدعي التأصيل الفقهي لما هو الواجب في مثل هذه الحالات[2]، وبخاصة وأن كثيرا من حملة الصكوك في غالب الحالات هم ضحية لسوء فهم للعقود الإذعانية التي يدبجها المصدر، أو ضحية لاجتهاد خاطئ من الهيئة الشرعية التي تقوم نشرة الإصدار.

وفي هذا الصدد أبدأ أولا بالتعريف بالإفلاس لغة واصطلاحا، ثم أبين حقيقة الصورة محل البحث وخلاف الفقهاء فيها، على النحو الآتي:

الإفلاس لغة: الفلس – **في** اللغة -: مأخوذ من الفلوس وهي أخس مال الرجل، كأنه إذا أفلس لم يبق معه من ماله إلا من الشيء التافه[3]، قال ابن فارس: « أفلس الرجل. إذا صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دراهم»[4].

---

1. في الدراسة التي أجراها كل من الدكتور سعيد بو هراوة والدكتور أشرف دسوقي في سنة 2009م تبين أن الصكوك التي تقوم على بيع حقيقي لم تتجاوز 11 إصدارا مقابل 560 إصدارا، أي ما يقرب من 2 % فقط، ينظر: سعيد بوهراوة، أشرف دسوقي، **تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بملكية الصكوك القائمة على الأصول**، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم، ص 119.

2. وقد بيّن الأستاذ عمار عودة مدى الحاجة إلى تأصيل ذلك ودعا إليه، ينظر: عمار عودة، **إخفاق بعض إصدارات الصكوك: الأسباب والآثار**، ندوة الصكوك عرض وتقويم، ص 364.

3. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، (القاهرة: دار الطلائع، د.ط، د.ت)، ص 151.

4. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (فلس)، ج 4، ص 451.

الإفلاس اصطلاحا: هي حالة يوصف بها «من عليه ديون لا يفي ماله بها»[1]، وعرّفت مجلة الأحكام المفلس بأنه «الذي دينه مساو لماله أو أزيد»[2]، وتعريف المجلة أقرب لحفظ حقوق الغرماء لأنه إذا كان ماله مساويا لديونه، فربما تصرف في ماله تصرفا ينقصه فيضيع به حق الغرماء.

وأما صورة المسألة محل البحث فهي: إذا ركبت الشركة المصدرة للصكوك ديونٌ وأخفقت في الوفاء بما عليها تجاه حملة الصكوك من التزامات، سواء أكان ذلك الالتزام أجرة أم تسليم طائرات أم سيارات أم بواخر أم معدات تعاقدت على صنعها في عقد استصناع أم كان كمية من البترول والغاز ونحو ذلك في عقد سلم، ولجأ حملة الصكوك إلى القضاء للوصول إلى حقوقهم، فقد اختلف الفقهاء في الواجب في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أن المفلس يحجر عليه وتباع أملاكه وتقسم بين غرمائه بالحصص على نسبة ديونهم[3]، ذهب إلى ذلك: المالكية[4] والشافعية[5]، والحنابلة[6]، ومحمد

---

1. يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق : قاسم محمد النوري (جدة: دار المنهاج، 1421هـ/2000م)، ط1، ج 6، ص 131.
2. لجنة مكونة من عدة علماء، **مجلة الأحكام العدلية**، المادة (999)، ص 192.
3. طريقة ذلك أن ينظر نسبة ماله إلى جميع ما عليه من دين ثم يعطى كل واحد من الغرماء بتلك النسبة فإذا كان ماله- مثلا - عشرة ملايين والديون عشرون مليون فيعطى كل واحد منهم نصف دينه، ينظر: ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص210.
4. محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م)، ج6، ص597.
5. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن النقيب المصري، **عمدة السالك وعدة الناسك**، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 1982م)، ص162.
6. محمّد بن بدر الدين ابن بلبان الحنبلي، **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1416ه)، ص179.

بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية[1] وهو المقضي به عندهم كما في مجلة الأحكام[2]، وهو مذهب الحنفية أيضا إذا كان ماله نقودا والدين نقودا[3].

الأدلة[4]:

1. حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه-قال: **"أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ** رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ"[5].

2. ما رواه الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ"[6].

---

1. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، **بداية المبتدي**، (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د.ط، د.ت)، ص202.

2. كما في المادة رقم (999):» المدين المفلس أي الذي دينه مساو لماله أو أزيد إذا خاف غرماؤه ضياع ماله بالتجارة أو أن يخفيه أو يجعله باسم غيره وراجعوا الحاكم على حجره عن التصرف في ماله أو إقراره بدين الآخر حجره الحاكم وباع أمواله وقسمها بين الغرماء«.

3. قال الموصلي: «فإن كان ماله دراهم أو دنانير والدين مثله قضاه القاضي بغير أمره، لأن رب الدين له أخذه بغير أمره، فالقاضي يعينه عليه، وإن كان أحدهما دراهم والآخر دنانير أو بالعكس باعه القاضي في الدين ... ولا يبيع العروض ولا العقار»، ينظر: الموصلي، **الاختيار**، ج2، ص98.

4. العمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، ج6، ص134-135، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج4، ص67.

5. رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، حديث رقم (1556)، والترمذي في كتاب أبواب الزكاة، باب ما جاء فيمن تحل له الصدقة، حديث رقم (655)، وأبو داود في كتاب أبواب الإجارة، باب وضع الجائحة حديث رقم (3469).

6. رواه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع باب أما حديث معمر بن راشد، حديث رقم (2348) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ورواه الدارقطني في سننه في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم (4551)، وصححه ابن الملقن، ينظر: عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الشهير بـابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، (دمشق: دار النوادر، ط1، 1429 هـ 2008م)، ج15، ص438.

وجه الاستدلال من الحديثين:

أنهما يدلان على أن الحاكم يحجر على المدين المفلس ويبيع ماله وفاء لديونه، وأن غرماءه ليس لهم عليه سبيل أكثر من ذلك[1].

3. ما رواه مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دَلَافٍ الْمُزَنِيِّ، عن «أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ. فَيُغْلِي بِهَا. ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ. فَأَفْلَسَ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ. فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ، أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ. بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا. فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ. فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ. نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ»[2].

وجه الاستدلال:

أن هذا كان بمجمع من الصحابة -**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** -**ولم** ينكره أحد، فدل على: أنه إجماع[3]. قياس الأولى «فإنه إذا كان المريض -مرضا مخوفا-محجورا عليه لمكان ورثته، فأحرى أن يكون المدين محجورا عليه لمكان الغرماء»[4].

---

1. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، **الذخيرة،** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، ج8، ص157، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج6، ص264.

2. رواه مالك في الموطأ (ط/ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط1، 1425 هـ/ 2004م) في كتاب الوصية، باب جامع القضاء وكراهته، برقم (2846)، بسند منقطع كما في تلخيص الحبير، ورواه الدارقطني متصلا في العلل (ط/ دار طيبة، دار ابن الجوزي، الرياض، الدمام، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، محمد بن صالح بن محمد الدباسي، ط1، 1427هـ)، ج2، ص147-148، ورجح -الدارقطني- المتصل، وقد نقل الحافظ ابن حجر ترجيحه للمتصل وسكت ولم يتعقبه، ينظر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1989م)، ج3، ص104 . وقوله: (فادان معرضا): أي كان يتعرض للناس ليستدين ممن أمكنه ويشتري الدواب الجياد ليتمكن من أن يسبق الحاج، وقوله: (فأصبح وقد رين به) يقال: رين بالرجل إذا وقع الرجل فيما لا قبل له به ولا يستطيع الخروج منه، ينظر: محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود،** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1996م)، ج1، ص130

3. العمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، ج6، ص134.

4. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج4، ص67.

القول الثاني: أن المفلس لا يحجر عليه، ولا تباع أملاكه عليه، بل يحبسه القاضي حتى يبيعها بنفسه ويوفي غرماءه حقوقهم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة -رحمه الله[1]-.

الأدلة:

عموم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾(البقرة: 29).

وجه الاستدلال:

أن بيع مال المدين جبرا عليه هو تجارة ليست عن تراض، فلا يكون البيع مشروعا[2].

ويناقش بأن الأدلة السابقة التي استدل بها أصحاب القول الأول تخصص هذا العموم المذكور، وقد وافق الحنفية على ذلك التخصيص فيما إذا كان مال المفلس نقودا وديونه نقود من نفس الجنس أو كان ماله دنانير وديونه بالدراهم أو العكس، فأجازوا للقاضي أن يبيع ماله ليوفي دينه، فيجب أن يكون الأمر كذلك إذا كان ماله أو دينه عروضا، إذ لا فرق بين البيعين، والشريعة -كما هو معلوم- لا تفرق بين متماثلين.

1. ما رواه البيهقي عن أَبِي مِجْلَزٍ، "أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ: فَحَبَسَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَاعَ فِيهِ غَنِيمَةً لَهُ"[3].

وجه الاستدلالأن النبي علم بيسار هذا الشخص ومع ذلك حبسه ولم يبع عليه ماله، فلو كان بيع ماله جائزا لفعله النبي –صلى الله عليه وسلم-لأن فيه نظرا ومصلحة للجانبين[4]. ويناقش بأن الحديث ضعيف، ضعفه الإمام البيهقي كما هو موضح في الحاشية.

---

1. المرغيناني، **بداية المبتدي**، ص202.

2. الموصلي، **الاختيار**، ج2، ص98.

3. رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب العتق باب من أعتق شركا له في عبد، حديث رقم (21337)، وقال: «ضعيف».

4. السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص189.

2. المعنى المعقول إذ إن المستحق عليه هو قضاء الدين ولقضاء الدين طرق أخرى سوى بيع المال، كالاستقراض والاستهاب، ولذا فليس للقاضي ولاية في بيع ماله عليه[1]. ويناقش بأن هذا غير مسلم، لأن القاضي لا يبيع عليه ماله، إلا إذا تعذر كل طريق آخر لقضاء دينه.

بعد استعراض أدلة القولين **فالذي يترجح هو: القول الأول الذي عليه جمهور أهل العلم، لقوة أدلته** وصراحتها في الدلالة على المطلوب وسلامتها من الاعتراضات.

وعليه فإن الواجب في حالة إفلاس الشركة المصدرة التي عليها التزامات لحملة الصكوك، ولجوء حملة الصكوك إلى القضاء هو الحجر على الشركة المصدرة وبيع أموالها وتقسيم أموالها على الغرماء الذين منهم حملة الصكوك، علما بأن مفهوم المال لا يصدق فقط على الأملاك المادية بل يمتد للشخصية الاعتبارية للشركة وما لها من حقوق معنوية كعلامات تجارية وشهرة وبراءات اختراع ونحو ذلك[2]، وهذا وإن كان معمولا به في أكثر القوانين أي الحجر على الشركة المفلسة ومصادرة أموالها لصالح الغرماء، لكن وجب التنبيه على مأخذه من الشريعة، ولاسيما أن بعض المحاكم قد تكون قد استقت قوانينها من المذهب الحنفي الذي يمنع من ذلك في بعض الصور، والله أعلم.

هذا ومسائل الإفلاس المتعلقة بإفلاس الشركة المصدرة متشعبة كثيرة الفروع، ولا يمكن الإحاطة بها في هذا البحث، وإنما موضعها رسالة علمية مستقلة في ذلك، تعمها وتعم غيرها من شركات الأسهم والصناديق الاستثمارية، وحسبنا هنا أن نبهنا على أصل المسألة، والله تعالى أعلم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

1. السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص189.

2. زياد صبحي دياب، **إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون**، (عمان: دار النفائس، ط1، 1432ه/2010م)، ص401.

خاتمة

يطيب لنا في ختام هذا البحث أن نسجل أهم نتائجه على النحو الآتي:

- إذا اطلع حملة الصكوك على عيب في موجوداتها وكانت قد زادت زيادات متصلة ويمثل الفقهاء لذلك بسمن الدواب، ويجري مجرى ذلك ارتفاع قيم الأصول الرأسمالية فإن هذه الزيادات لا تمنع الفسخ، وتكون من حق البائع مصدر الصكوك، ولحملة الصكوك الرجوع عليه بما أنفقوا في سبيل تحصيلها، أما الزيادات المنفصلة عن هذه الموجودات كالأجرة فهي من حق المشتري (حملة الصكوك)، عملا بحديث الخراج بالضمان.
- متى ثبت أن البائع (مصدر الصكوك) مدلس، كان للمشتري (حملة الصكوك) حق الفسخ جبرا عليه لأنه غرر بالمشتري، ولا يلزم المشتري قيمة العيب الحادث عنده كما هو مذهب مالك وأحمد تشديدا على المدلسين، ولا مانع أن يكون المرجع في ذلك إلى القاضي بحيث يختار التشديد إذا ظهر له بوضوح الإصرار على الخداع والتدليس أو فشا ذلك في البائعين، أو أن يختار ما ذهب إليه بعض الحنابلة من وجوب تعويض البائع في هذه الحالة.
- إذا لم يكن مصدر الصكوك مدلسا، فُيخير حملة الصكوك بين الفسخ ورد أرش العيب الحادث أو عدم الفسخ مع أخذ أرش العيب القديم، ويجبر البائع على تنفيذ ما اختاره المشترون، وذلك ترجيح لجانبهم الذي يكون غالبا ضعيفا.
- حملة الصكوك يثبت لهم حق الفسخ شرعا إذا أخل المصدر بالتزاماته، ويكون لهم الخيار بين فسخ العقد، أو الطلب من القاضي أن يجبره على التنفيذ، مع مشروعية طلب التعويض في الحالتين إذا ترتب على الإخلال ضرر وكان بسبب تقصير أو تهاون.
- إذا أفلست الشركة المصدرة وأخفقت في الوفاء بالتزاماتها، ولجأ حملة الصكوك إلى القضاء، فالواجب هو الحجر على أموال الشركة المصدرة وأملاكها وتقسيمها على الغرماء الذين منهم حملة الصكوك، علما بأن مفهوم المال لا يصدق فقط على الأملاك المادية بل يمتد للشخصية

الاعتبارية للشركة ونحو ذلك من الأمور المعنوية التي أصبح لها في العرف المعاصر قيمة تجارية.

أهم المصادر والمراجع

- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر. (1420هـ/ 1999م). المحصول في أصول الفقه (ط1). عمان: دار البيارق.
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك. (1418ه/1997م). بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. الرياض: دار طيبة.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. (1429 هـ/2008م). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ط1). دمشق: دار النوادر.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. (1425ه/2004م). الإشراف على مذاهب العلماء (ط1). رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية.
- ابن النقيب، شهاب الدين أبو العباس أحمد. (1982م). عمدة السالك وعدة الناسك (ط1). الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤن الدينية.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د.ت). فتح القدير (د.ط). القاهرة : دار الفكر.
- ابن بلبان، محمّد بن بدر الدين. (1416هـ). أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: دار البشائر.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني. (1418هـ). مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ط1). الرياض: دار القاسم.
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. (1997م). القوانين الفقهية. بيروت: دار القلم.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. (1419هـ/1989م). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حزم، أحمد بن سعيد الأندلسي. (د.ت). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن رشد، محمد بن أحمد بن أحمد. (1408هـ/1988م). المقدمات الممهدات (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. (1425هـ/ 2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (د.ط). القاهرة : دار الحديث.
- ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم. (1423هـ/2003م). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1412هـ/1992م). رد المحتار على الدر المختار (ط2). بيروت: دار الفكر.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1411ه/1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين (ط1) .تحقيق: محمد عبد السلام . بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن مَازَةَ،برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر. (1424هـ/ 2004م). المحيط البرهاني في الفقه النعماني (ط1). بيروت : دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع حاشية منحة الخالق لابن عابدين، وتكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطواري الحنفي (ط2). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- أبو إسحاق الشيرازي. (د.ت). المهذب (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو البركات بن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر. (1404هـ/1984مـ). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ط2). الرياض: : مكتبة المعارف.
- أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (1424 هـ/ 2003 م). السنن الكبرى (ط3). بيروت: لبنان.
- إسحاق بن منصور بن بهرام المعروف بالكوسج. مسائل الإمام أحمد وإسحاق (ط1). المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي.
- الأسيوطي، محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق. (1417هـ/1996م).

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (ط1) . بيروت: دار الكتب العلمية .

- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، الرومي. (د.ت). العناية شرح الهداية (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (1423). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) (ط1). بيروت: دار طوق النجاة.
- البركتي، محمد عميم الإحسان. (1424هـ/ 2003م). التعريفات الفقهية (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- البهوتي، المنصور بن يونس بن صلاح الدين. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- بوهراوة، سعيد محمد، ودسوقي، أشرف وجدي. (2010). تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بملكية الصكوك القائمة على الأصول. ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم. جدة: مجمع الفقه الدولي وجامعة الملك عبد العزيز والبنك الإسلامي للتنمية.
- بيرحايلية بدر الدين. (9-8، سبتمبر، 2013م). إدراج الصكوك الإسلامية في القانون الجزائري. الجزائر: الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية المنعقد بالمدرسة العليا للتجارة تحت عنوان: آلية ترشيد الصناعة المالية.
- حماد، نزيه. (1429هـ/2008م). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ط1). دمشق: دار القلم.
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد. (1427هـ). العلل (ط1) .تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، محمد بن صالح بن محمد الدباسي. الرياض، الدمام: دار طيبة، دار ابن الجوزي.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده. (د.ت). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (د.ط). بيروت : دار إحياء التراث العربي.
- الدُّبْيَان، دُبْيَان بن محمد. (1432هـ). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (ط2). الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية،.

- دياب، زياد صبحي. (1432هـ/2010م). إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون (ط1). عمان: دار النفائس.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (1420هـ/1999م). مختار الصحاح (ط5). تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت: المكتبة العصرية.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. (1417هـ/ 1997م). فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (ط1). بيروت : دار الكتب العلمية.
- الزرقا، مصطفى أحمد. (1425هـ/2004م). المدخل الفقهي العام (ط2). دمشق : دار القلم.
- الزركشي ، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي.(1413هـ/1993م). شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ط1).الرياض : دار العبيكان.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1414هـ/ 1993م). المبسوط (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (1358هـ/1940م). الرسالة (ط1) القاهرة : مكتبه الحلبي.
- شرح الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس (د.ط). القاهرة: دار الهداية.
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. (د.ت). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير (د.ط). الرياض: دار المعارف.
- علي حيدر خواجة أمين أفندي. (1411هـ/1991م). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (ط1) .تعريب: فهمي الحسيني. بيروت: دار الجيل.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد. (د.ت). فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (د.ط). بيروت : دار المعرفة.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (1429هـ/2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة (ط1). بيروت: عالم الكتب.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. (1421 هـ/2000م). البيان في مذهب الإمام الشافعي (ط1) تحقيق : قاسم محمد النوري. جدة: دار المنهاج.

- عودة، عمار. (2010). إخفاق (إعسار) بعض إصدارات الصكوك: الأسباب والآثار. ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم. جدة: مجمع الفقه الدولي وجامعة الملك عبد العزيز والبنك الإسلامي للتنمية.
- العينى، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين. (2001م). البناية شرح الهداية (ط1). بيروت : دار الكتب العلمية.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (د.ط). . بيروت: المكتبة العلمية.
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (1994م). الذخيرة (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء. (1399هـ/1979م). معجم مقاييس اللغة (د.ط) .تحقيق: عبد السلام محمد هارون. . القاهرة: دار الفكر.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1406هـ/1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
- المازري، محمد بن علي بن عمر. (2008م). شرح التلقين (ط1). لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي. (1425 هـ/2004م). موطأ مالك (ط1). تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.
- مالك بن أنس. (د.ت). موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (ط2) .تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. بيروت: المكتبة العلمية.
- مجموعة من الباحثين. (1427هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية (د.ط). الكويت. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- مجموعة من الباحثين. (2007م). المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. (د.ت). بداية المبتدي (د.ط). القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.

- المروزي. (1425هـ - 2002م).
- المكناسي، محمد بن أحمد بن محمد العثماني. (1429 هـ/ 2008م). شفاء الغليل في حل مقفل خليل (ط1). القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي. (1416هـ/1994م). التاج والإكليل لمختصر خليل (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. (1356هـ/1937م). الاختيار لتعليل المختار (د.ط). القاهرة: مطبعة الحلبي.
- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. (1388ه/ 1968م). المغني. ط1. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم) (د.ط). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث.
- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري. (د.ت). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (د.ط). القاهرة: دار الطلائع.

فقه الأولويات في المصارف الوقفية

أ. آلاء بنت عادل العبيد[1]

المستخلص

إن نظام الوقف الإسلامي يعدُّ مفخرة من مفاخر التشريع في الإسلام، بحيث لا يكاد يخفى على أحد أهميته وتأثيره الإيجابي على المجتمعات في العصور المختلفة، فقد كان للوقف دور إيجابي ملحوظ في الارتقاء بساحات العمل التنموي والنهوض بالمجتمعات الإسلامية في مختلف الجوانب الدينية والدنيوية؛ الأمر الذي دعا بعض المجتمعات غير الإسلامية -فضلاً عن الإسلامية- للتسابق في دراسة هذا العلم وتدريسه وتبنيه لخدمة مجتمعاتها. لذا يسعى هذا البحث للتأصيل لموضوع فقه الأولويات في المصارف الوقفية وطرق تطبيقها، وتتلخص أهداف البحث في التعريف بفقه أولويات المصارف الوقفية، والدراسة الفنية لواقع تطبيقها، وعرض فكرة عملية لطريقة قياس الأولويات وتقديمها. وتنتظم هذه الدراسة في عقد الدراسات النوعية والتي ستعتمد على المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، ومنهج النقد والمقارنة والترجيح. وقد توصلت الباحثة في هذه الدراسة إلى أهمية الاهتمام بتوجيه المصارف الوقفية لتلبية الحاجات الأساسية في المجتمع وفق الأولويات والمقاصد الشرعية، واقترحت طريقة عملية حسابية لقياس الأولويات، بنيت على اعتبار الترجيح بين مقاصد الشريعة، وبالنظر إلى هرم ماسلو للحاجات البشرية، ثم ختمت البحث بمجموعة من التوصيات.

---

1. طالبة دكتوراه بالجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا.

Fiqh Awlawiyyah (Fiqh of Prioirity) in Waqf Banks

Abstract

One of the objects of pride in the Islamic governance system is the waqf system. Its importance and positive impacts on societies are manifest clearly throughout different eras. Waqf plays significant role to promote working development and upgrading Islamic societies in various sectors; religious and worldly matters. The profound impact of waqf has stirred up Muslim and non-Muslim societies to study waqf and adopt it to serve their societies. This research seeks to consolidate fiqh of Priorities (awlawiyyah) in waqf expenditures and its application. The research aims at demystifying definition of fiqh of Priorities (awlawiyyah) in waqf expenditures and examining technicalities of its current applications. It presents practical idea for analogical methods of awlawiyyat. It is a qualitative research based on inductive and deductive analytical approach. It involves critical analysis and comparative approach for making preference. The researcher finds that it is important to guide waqf expenditures to ensure that it caters for basic needs of society and is in line with social preferences and objectives of Shariah (maqasid al-Shariah). The researcher suggests practical accounting method for preferential analogy which is based on consideration of preference (al-tarjiih) and maqasid al-Shariah. The research proffers a set of recommendations in line with Maslow's hierarchy of human needs.

Key Words: Maqasid al-Shariah, Fiqh of Prioritiey, Waqf Banks, Society.

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث

أولاً: تعريف الأولويات

الأولويات في اللغة جمع (أولى) أي أحرى و أجدر[1] يقال هذا الفعل أولى من هذا بمعنى أفضل، و يقال هذا الشخص له الأوْلوية في شيء ما بمعنى له الأحقية[2]. ذلك مثل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ**﴾[آل عمران: 68]

قال العلماء في تفسير هذه الآية: أي أحق الناس بإبراهيم ونصرته وولايته.[3]

وأما الأولويات في الاصطلاح:

فهي كما عرفها الشيخ القرضاوي: «وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي ونور العقل»[4]، أو هي: البداءة بالأهم فالأهم كما جاء في نوازل العلمي «إنما هو فقه المال يصرف في الأهم وما منفعته أعظم»[5].

ويمكن تعريف **الأولويات في العمل الخيري** بأنها: الأعمال أو المشاريع والأنشطة التي يجب تقديمها على غيرها لعلو مرتبتها أو للحاجة إليها، لتحقيق المصالح المعتبرة شرعاً، والوصول للأهداف المرجو تحقيقها للمجتمع بأقل التكاليف.

---

1. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (1987 م). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين ، ط 2531/4.6. ابن فارِس، أبو الحسين أحمد، (1423 هـ).مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، دمشق: اتحاد الكتاب العرب، د.ط 142/6.

2. انظر: زهد، عصام العبد، والرياحي محمد بكر، **فقه الأولويات في مقاصد الشريعة حسب المنظور القرآني** بحث مقدم للمؤتمر الدولي (آفاق العمل الإسلامي المعاصر وضوابطه)، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، مارس 2013م)، ص4.

3. الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، بيروت: دار المعارف، د.ط. 280/19. 497/6.

4. القرضاوي، يوسف ، (1996م). **في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة**، مصر: مكتبة وهبة، ط2، ص9 .

5. العلمي، عيسى بن علي، (1406هـ)، **النوازل**، تحقيق المجلس العلمي بفاس، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 309/2.

ثانياً: تعريف الوقف

الوقف في اللغة: يأتي بمعنى الحبس والتسبيل: يقال وقفت الدابة أي جعلتها محبوسة على ما وقفت عليه، فلا تصرف في غير ما وقفت عليه[1]، وكذلك «التسبيل» ، يقال: (سبّلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبل الخير وأنواع البر) [2]. ويأتي الوقف بمعنى المنع[3]: ويقصد به إمساك الشيء[4].

والوقف اصطلاحاً: عرفه ابن قدامة ومن وافقه بأنه:(تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)، وهذا التعريف هو الأقرب للفظ حديث النبي - صلى الله عليه وسلم-، وهو أجمع تعريف للوقف مع سهولة عبارته دون دخول في التفريعات والشروط.

ثالثاً: تعريف المصارف الوقفية

المصارف في اللغة: جمع ومفردها مَصْرِفُ: ، والصرف في اللغة يأتي على معانٍ منها: إبدال الشيء بغيره يقال: انصرف إلى الشيء، بمعنى: أقبل إليه منصرفاً عن غيره. وصرْف المال: إنفاقه[5]، والصرْف: الدفع[6] كقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ**﴾ [الفرقان:65] أي: ادفع عنا العذاب[7]. وتصريف الشيء تدبيره وتوجيهه،[8] كقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ**﴾ [الأحقاف:29]، بمعنى وجَّهنا إليك.[9]، ويأتي الصرف بمعنى التبيين[10]،كقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ**﴾ [الإسراء:89] ، بمعنى:

---

1. الأزهري، **تهذيب اللغة**، 251/9.

2. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت. 265/1.

3. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (2005م)، **القاموس المحيط** .، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، ص537.

4. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (1414 هـ)، **لسان العرب**.، بيروت: دار صادر، ط3. 343/8.

5. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 3/ 343.

6. السعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ص210، قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، ص403.

7. ابن عاشور، محمد الطاهر ، (1997م)، **التحرير والتنوير**. تونس: دار سحنون، د.ط، 71/20.

8. المعجم الوسيط، 1/ 513.

9. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (2002م)، **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة، د.ط، 289/7.

10. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 154/5.

بيَّنًا، ويأتي كذلك بمعنى التقسيم[1]، كقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا**﴾ [الفرقان:50] ، والصرف بمعنى العدول عن الأمر، كقوله عز وجل: ﴿**أَنَّى يُصْرَفُونَ**﴾ [غافر:69] ، أي: فكيف تعدلون عن عبادته إلى عبادة ما سواه؟![2].
وتُعرّف **المصارف الوقفية اصطلاحا:** بأنها المجالات والجهات التي تنتفع من الأصول الموقوفة تنفيذاً لشرط الواقفين.[3] وعرفها الدكتور أحمد الحداد بأنها: «الحسابات المحددة التي يجمع فيها من المال الوقفي من مجموع الواقفين لغرض محدد من عمل خير خاص أو عام، وله تنظيم إداري وقانوني ومحاسبي وله شخصية اعتبارية كالوقف»[4]

ويلاحظ أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ فالمصارف الوقفية تتحقق بالتصرف بها وتدبيرها وتوجيهها وفق الأصلح، وكذلك تأتي بمعنى التقسيم والتوزيع، ويمكن اعتبار معنى العدول من حيث العدول في الصرف من الجهة الأقل حاجة للجهة الأكثر حاجة.

المبحث الثاني: الأولوية في توزيع الاستحقاق في الوقف:

مؤسسة الوقف، على الخصوص وغيرها من المؤسسات الخيرية، تحتاج لآلية واضحة وتدابير منظمة في الصرف، بدءاً من الأولويات الأكثر حاجة وانتهاءً بسد حاجات المجتمع، ففي الوقف مثلاً يبدأ في الإنفاق من ريع الوقف على الضروري من عمارته، سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشترطه لما في ذلك من مصلحة المحافظة على بقاء أصل الوقف، ثم سداد ديون الوقف ثم ما تبقى من الريع يصرف على الموقوف عليهم بحسب الأولوية؛ فيقدّم من لو قطع عنه الريع لتضرر، ويقدم الفقير من الأقارب على بقية الفقراء، حتى وإن لم ينص الواقف

---

1. الطبري، **تفسير الطبري**، بيروت: دار المعارف، د.ط، 280/19.
2. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (2000م)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، ص742.
3. دوابة، أشرف، **الأسس الشرعية والاقتصادية للمصارف الوقفية** ، ورقة مقدمة لمؤتمر دبي(4) .
4. الحداد، أحمد عبد العزيز القاسم. **المدخل الشرعي لإطار المصارف الوقفية وإشكالياتها**، ورقة مقدمة لمؤتمر دبي.

على تقديمه[1]. ويمكن حصر أهم المعايير والضوابط لصرف الريع بحسب الأولوية كالتالي:

1. تقديم حاجة الوقف للصيانة والعمارة[2]، يقول السنهوري: «غلة الوقف أقرب أمواله فيها الصيانة والعمارة ... ولاحق لمستحق فيما تحتاج من العمارة من الغلة إلا فيما فضل عنه»[3]، لأن المحافظة على الأصول الوقفية هي الأصل وذلك لتحقيق التنمية المستدامة المرجوة من الوقف.[4]
2. تقديم الضرورة والحاجة: فتقدم النوازل العامة كأهل الكوارث والحروب على غيرهم، فإذا نزلت كارثة بالمسلمين قدمت على غيرها، ووجب تقديم الصرف عليها ولو خالفنا بذلك شروط الواقف[5] يقول ابن تيمية: «يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان»[6].

ومن هذا ما ذكره الفقهاء في كلامهم عن فقه الأولويات ووجوب تقديم الأهم على المهم للضرورة، كتقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصلاة، ولو أدى ذلك لإخراج الصلاة عن وقتها، لأن مفسدة قطع الصلاة أهون من مفسدة هلاك النفس فالصلاة من الممكن أن تقضى ولكن إنقاذ الغريق لا يمكن قضاؤه.[7]

3. تقديم الأقرب مكاناً ونسباً: بحيث يبدأ بصرف الغلة للأقرب فالأقرب، فيقدم الأقرباء على غيرهم ويقدم أهل القرية والحارة والمنطقة من الموقوف عليهم على غيرهم: لتعلق أطماع أهل البلد ببلد الوقف.[8] والمصلحة تؤكد على تقديم بلد الوقف على غيره، وذلك لأن مال الوقف فيها وقد حصل عليه الواقف من خيرات البلد، حيث إن جزءاً من تكاليف الحصول على

1. **اللائحة التنفيذية للقانون الاسترشادي للوقف**، ص89.
2. يقصد بالعمارة إصلاح الفاسد ومنعه من التغير عن الحال التي وقف عليها، انظر: قليوبي، **حاشية قليوبي** 108/3.
3. السنهوري، فرج محمد، (1949م). **قانون الوقف**، القاهرة: مطبعة مصر، د.ط، 924/3.
4. السعد، أحمد محمد، **علاقة الصرف من الصناديق الوقفية مع استثمار الأوقاف**، مؤتمر دبي الدولي للأوقاف فبراير 2012، ص21.
5. وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز مخالفة شرط الواقف للحاجة ولكن يقترضها ولي الأمر بحيث تصرف في الحاجة والمصلحة ثم يقضيها بعد ذلك.
6. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، 509/4.
7. العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام**، 67/1.
8. الهيتمي، **تحفة المحتاج** 491/25.

المال أسهم فيه المجتمع من خلال العاملين الذين تأهلوا في مدارس البلد، واستخدام الطرق والمياه والكهرباء وسائر الموارد الاقتصادية العامة.[1]

يقول ابن تيمية: «إذا فاض الوقف صرف الفاضل في مصالح المسلمين وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم».[2]

ويقول شحاتة: «يجب توجيه الأموال نحو المشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم إلى الأقرب فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها»[3].

وهذا ما وقعت فيه كثير من البلاد الإسلامية التي وجهت أموال الوقف للخارج وتركت دولها والدول القريبة منها بلا ممول، فأدى ذلك لهجرة كثير من المسلمين للخارج بحثا عن الرزق.

يلاحظ مما سبق أن أحكام الوقف تقوم في أغلبها على الاستصلاح واعتبار الأنفع، فإذا انقطعت جهات الوقف أو جهلت مصارفها أو زادت عن حاجة الموقوف عليهم؛ وجب توجيهها للأنفع للناس، وذلك بعد عمل دراسة مسحية يتعرف بها على حاجات الأمة بشكل عام، والدولة بشكل خاص.

وبالإضافة إلى المعايير والضوابط السابقة في توزيع غلة الوقف يمكن تلخيص أولويات صرف ريع الأوقاف غير محددة المصرف وفق التالي:

- تقديم المصلحة المتحققة بالصرف على المصلحة الظنية، والمصلحة الآنية على المصلحة المستقبلية، والمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
- وتقدم بحسب حفظها للكليات الشرعية بدءاً من حفظ الدين إلى حفظ المال، فالأصل أن يقدم الضروري من الخدمات الدينية على غيرها من الضروريات بشرط أن لا يؤدي ذلك للتركيز على وجهٍ وتعطيل أوجه أخرى أشد حاجة. كأن يتم تركيز الصرف على المساجد مثلاً مع عدم

---

1. عمر، محمد عبدالحليم ، **ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية**، ص311.
2. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 203/31.
3. حسين شحاتة ، **منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية**، ص7.

الحاجة إليها، ويتم تجاهل خدمات ضرورية أو حاجية أخرى، كالصرف على إطعام الطعام أو الصحة أو التعليم. فالضروري من الخدمات الصحية يجب تقديمه على الحاجي من الخدمات الدينية وهكذا. وهذا يختلف بحسب كل زمان ومكان، وفي الوقت المعاصر يرجح بعض المتخصصين تركيز توجيه الصرف على الخدمات التعليمية، حيث إن التعليم يسهم بارتقاء كافة المجالات وتطويرها.

- تقديم أقارب الواقف على غيرهم، وذهب بعض العلماء إلى تقديم الفقراء والمحتاجين على غيرهم[1]، وبعض العلماء قال بتقديم أهل العلم والصلاح على غيرهم[2] لما في مراعاة الأولويات من أثر إيجابي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وسيعرض البحث أفكاراً عملية لتحديد كيفية ضبط الأولويات في مجال الصرف.

المبحث الثالث: كيفية تحديد أولويات صرف ريع الأوقاف

نظراً لتعدد المصارف الوقفية واختلاف المشاريع الخيرية، لا بد أن تسعى إدارة الوقف لتوجيه الوقف نحو المصارف الأكثر حاجة، فبعد مراعاة التزام الوقف بالضوابط الفقهية والقانونية للصرف لا بد أن يخضع للتقييم حسب سلم الأولويات، ويصنف حسب الحاجة لصرفه؛ بحيث تحدد بعض الأمور لتصرف على المدى القريب، وبعضها الآخر على المدى البعيد، ويقدم أكثرها نفعاً وأعظمها أجرا وثوابا للواقف.

وهذا يحتاج لشيء من الإبداع في توجيه المصارف الوقفية وفق المعطيات الموجودة في كل مجتمع في حدود الضوابط الشرعية، ومن أمثلة ذلك لو أن الواقف أوقف جزءاً من ماله على القرآن الكريم، فهذا لا يعني أنه لابد من استخدام هذا الريع في الصرف على طباعة المصاحف وتوزيعها في مساجد

1. الشوكاني، محمد بن علي، (1993م)، **نيل الأوطار**، مصر: دار الحديث، ط1، 36/6. وانظر: البهوتي، منصور بن يونس، (1402هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، ط1، 2899/2.

2. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 87/25.

تمتلئ أدرجها بالمصاحف! ولكن لابد أن يوظف سلم الأولويات في توجيه الريع في أنشطة مقاربة لمقصود الواقف، مثل خدمة كتاب الله عز وجل كأن تصرف على حلقات التحفيظ أو مسابقات الحفظ أو طباعة كتب التفسير وما إلى ذلك مما يتعلق بخدمة كتاب الله تعالى.

أولاً: اعتبار المقاصد في تحديد الأولويات

لابد من اعتبار مقاصد الشريعة في تحديد الأولويات؛ فلا يصرف الوقف على أمر تحسيني ويترك الحاجي أو يصرف على الحاجي ويترك الضروري.

والمصالح الضرورية كما عرفها الشاطبي هي: الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، وأما المصالح الحاجيَّة فهي تأتي برتبة أدنى من الضروريات وتعد خادمة ومكمِّلة لها، بحيث تمثل حاجة للناس ولو فقدت للحقتهم المشقة، فيفتقر إليها للتوسعة ورفع الضيق المؤدِّي في الغالب إلى الحرج، والتّحسينيات تعد برتبة أقل من الحاجيات، فهي كالخادمة والمكمِّلة للمصالح الحاجية، وتعتبر مصلحة تكميليَّة لا يترتب على فقدانها أي حرج أو مشقة، لكن وجودها يزيد الحياة كرامة وجمالاً[1]. وقد اتفق أكثر الفقهاء على التقسيم الخماسي للضروريات، يقول الشاطبي: «ومجموع الضروريات خمس، وهي: حفظ الدّين والنفس والنسل والمال والعقل»[2]. ويقول الغزالي: «كلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ورفعها مصلحة. وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح»[3].

والترتيب المشهور للضروريات الخمسة عند الأصوليين هو ما جاء في مراقي السعود:[4] وقد جعل غالب العلماء الدِّينَ في الرتبة الأولى لأنه -كما يقول ابن أمير الحاج: «المقصود الأعظم، وغيره مقصود من أجله، ولأنّ ثمرته أكمل

---

1. الشاطبي، **الموافقات**، 18/2.

2. الشاطبي، **الموافقات**20/2.

3. أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، شركة المدينة المنورة للطباعة، د.ط، د.ت، 482/2.

4. الجكني، محمد الأمين، (1413هـ)، **مراقي السعود إلى مراقي السعود**، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط1، ص349.

الثمرات وهي نيل السعادة الأبدية في جوار ربّ العالمين»[1]، ويقصد بتقديم الدين هنا تقديم أصول الدين، كما بين الشيخ عبد الله دراز: «تقديم الدين على النفس، إنما يكون لحفظ أصول الدين أما في غيرها فكثيراً ما يسقط الشارع واجبات دينية محافظة على النفس كما في حالة المرض»[2].

ثم تأتي بعد ذلك النفس في المرتبة الثانية لأن كل ما في الكون مسخر للإنسان، ولأن بها بقاء العنصر الإنساني، وإنما قُدّم الدين على النفس لأنّ الجهاد هو بذل النفس من أجل إعلاء كلمة الدّين فثبت أنّ الدّين مقدّم على النفس[3]. ثم يأتي بعد ذلك العقل والنسل والمال كما في الجدول الآتي، وزاد النبهاني على هذه المقاصد الخمسة مقصد حفظ الدولة وحفظ الأمن وحفظ الكرامة الإنسانية[4]. فعند ترتيب الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وتقسيم الأحكام الشرعية على ضرورية ثم حاجية ثم تحسينية يتحصل لدى الباحث جدول يرتب الأولويات كما في التالي:

1	الضروري في حفظ الدين
2	الضروري في حفظ النفس
3	الضروري في حفظ العقل
4	الضروري في حفظ النسل
5	الضروري في حفظ المال
6	الحاجي في حفظ الدين
7	الحاجي في حفظ النفس
8	الحاجي في حفظ العقل
9	الحاجي في حفظ النسل
10	الحاجي في حفظ المال
11	التحسيني في حفظ الدين
12	التحسيني في حفظ النفس
13	التحسيني في حفظ العقل
14	التحسيني في حفظ النسل
15	التحسيني في حفظ المال

1. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير في شرح التحبير**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، 144/3.

2. الشاطبي، **الموافقات**، 2/ 152.

3. ذهب بعض الأئمة إلى تقديم النفس لتأكيد حرمتها في كثير من النصوص الشرعية، مما جعلها قطعية ولأنّ النفس هي محل ورود الأحكام فانعدامها انعدام من يتدين، انظر: الشاطبي، الموافقات، 152/2.

4. تقي الدين النبهاني، **الشخصية الإسلامية**، 382/3.

فتراعى المقاصد في الجدول السابق بحسب الترتيب، فمقصد رعاية الضروري في حفظ الدين يكون هو المقدّم على كل ما تبعه من مقاصد حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ومقصد رعاية التحسيني في حفظ المال يكون هو الأقل مراعاة كما في الجدول السابق.

والآلية تكون بتحديد اندراج المصرف تحت أي قسم من الكليات الخمس؛ فمثلاَ توفير الأكل والشرب لضرورة حفظ النفس، ومسائل الزواج والنفقة والطلاق من أحكام حفظ النسل وهكذا. ثم ينظر في إدراجها تحت الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات ويقارن بينها. مثال ذلك: نبش قبر الميت في الأرض المغصوبة، قالوا حرمة نبش القبر من كلية حفظ النفس، لكنه يعد أمراً تحسينياً يتعلق بحفظ كرامة المسلم بعد الموت، فيكون ترقيم هذا الحكم في الجدول السابق هو 12.

وحق المسلم في الانتفاع بأرضه يقع في كلية حفظ المال، لأن وجود القبر يمنع صاحب الأرض من الانتفاع بأرضه، أي أنه بمنزلة الحاجي الذي به تتحقق التوسعة على العباد ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، وترقيمه في الجدول السابق هو 10. فيقدم الأمر في المرتبة 10 على الأمر في المرتبة 12.

وفي جانب المصارف وتوزيع الريع:

لو قدر أن واقفا أوقف ماله على خدمة العلم الشرعي، واحتارت مؤسسة الوقف بين توفير منحة دراسية لدراسة المرحلة الجامعية لطالب، أو تطوير فصول دراسية لمدرسة ما، فينظر في مكانهم من الجدول السابق، فتكون المنحة الدراسية مندرجة تحت كلية حفظ العقل في قسم الحاجيات- رقم -8 حيث إن شهادة الجامعة إذا لم يحصل عليها الطالب يصعب عليه إيجاد وظيفة، فيقع في حرج ومشقة، وتطوير الفصول الدراسية تندرج تحت كلية حفظ العقل أيضاً ولكن في قسم التحسينيات -13- لأنه لا حرج ولا مشقة عند عدم تطوير هذه الفصول أو تجميلها، لكن وجود ذلك يشجع الطلبة على الدراسة، ويزيد التعليم جمالاً وحسناً. فتُقدَّم المنحة بناءً على ذلك لأنها أولى بالتقديم حسب الجدول.

لكن المتأمل في اجتهادات العلماء يدرك أنه لم يكن بينهم اتفاق على ترتيب معين لهذه المصالح، والخلاف في الترتيب ثابت حتّى في كلام الشاطبي نفسه؛ فنراه يقدِّم النسل على العقل أحياناً، وأحياناً أخرى يقدّم العقل على النسل، وأحيانًا يقدّم المال على العقل[1].

وسبب اختلافهم في الترتيب يعود لعدة أمور؛ منها اختلافهم في تحديد المقصود من كل مقصد من المقاصد، فمثلاً مقصد الدين، من رأى أن المقصود بالدِّين الإسلام قال بتقديمه على بقية الكليات، ومن رأى أن الدين هو ما يتعلق بالشرائع فقط قال بتقديم النفس عليه[2]. وكذلك يعود اختلافهم في الترتيب لاختلاف نظرتهم لزوايا المقاصد؛ فالترتيب في تحديد أولوية العقوبة عند الاعتداء على مقصد من المقاصد يختلف عن ترتيب أولى المقاصد بالحفظ عند التعارض، ثم إن ترتيب الكليات مما قد يختلف فيه باختلاف الظروف[3].

فهذا الترتيب يعد في مجمله صوابا، ولكن قد يدخله الخلل في بعض المسائل الجزئية، وهذا ليس لخلل في ترتيب الضروريات نفسه، ولكن بسبب ما يخص بعض النوازل من أمور عارضة تؤثر في تغيير الحكم. وتظل هذه فكرة عملية القصد منها تفعيل مقاصد الشريعة في مجال تحديد أولويات الصرف، اعتمدت الدراسة فيها الرأي الذي تراه راجحاً، ويمكن إعادة ترتيب الأولويات كل وفق اجتهاده.

ثانياً: الاستفادة من هرم ماسلو في تحديد الأولويات:

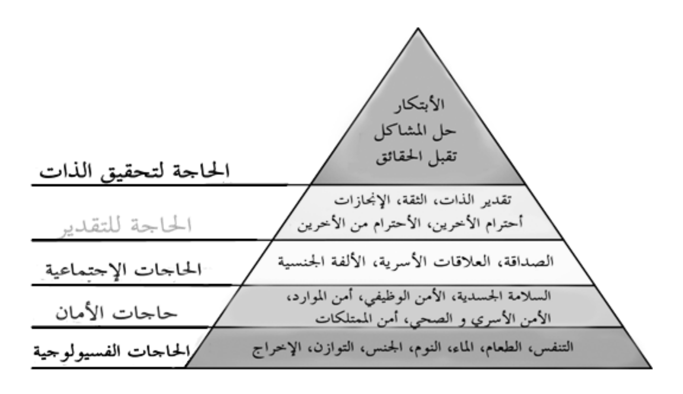
هرم ماسلو عبارة عن مقترح لإشباع الحاجات البشرية، على شكل هرم في قاعدته الحاجات الضرورية للحياة التي تعد أكثر أولوية ولها أحقية التقديم على غيرها، وكلما ارتفعنا في الهرم تقل أهمية الحاجة إلى قمة الهرم، فيجب البدء بإشباع الحاجات ابتداء من قاعدة الهرم، ثم السعي لإشباع الحاجات المتقدمة:

---

1. الشاطبي، **الموافقات**، 20/2.

2. علي جمعة، **ترتيب المقاصد الشرعية**، مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، المؤتمر الثاني والعشرين، ص20.

3. انظر: رياض الخليفي، **مقاصد الشريعة وأثرها في فقه المعاملات المالية**، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي، ع17، 1425هـ ص21. الآمدي، الإحكام، 394/3، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص366.



رسم توضيحي(1) هرم ماسلو

أولاً: ضروريات الحياة أو الحاجات الفسيولوجية: هذه الحاجات يلزم إشباعها قبل أي شيء ومثالها الحاجة إلى الهواء والأكل والشرب.

ثانياً: الحاجة للأمن: تقع هذه الحاجة في المرتبة الثانية من الحاجات، وتشمل الحاجة للأمان من أخطار البيئة، والحاجة للأمان من العنف، فيجب ضمان إشباع هذه الحاجة بعد الحاجات الفسيولوجية وقبل الانتقال لغيرها من الحاجات.

ثالثاً: الحاجات الاجتماعية: تقع هذه الحاجة في المرتبة الثالثة من الحاجات، ويقصد بها الحاجة للعلاقات وتكوين الصداقات. ويجب مراعاة ضمان إشباع هذه الحاجة بعد الحاجة لضروريات الحياة والحاجة للأمن، وقبل الانتقال لغيرها من الحاجات.

رابعاً: الحاجة للتقدير: وهذا القسم عند ماسلو ينقسم لقسمين؛ الحاجة للثقة بالنفس واحترامها، ويليه الحاجة إلى كسب تقدير الآخرين واحترامهم.

خامساً: الحاجة لتحقيق الذات: وهذه الحاجة تأتي في رأس الهرم، ومعناها عند ماسلو حاجة الإنسان إلى الاستفادة من القوات الكامنة فيه لأقصى حد. ولاتتحقق هذه الحاجة إلا عند تحقق ما قبلها.[1] ومثال ذلك:

تقديم الحاجة للطعام لسد الجوع على غيرها لأنها من الضروريات التي يجب تقديمها على الحاجات الاجتماعية الأخرى ككسب الأصدقاء وهكذا.

1. Abraham H. Maslow, "A Theory of Human Motivation,"Psychological Review, Vol. 50, 1943, p. 370-396. & Andrew Neher, "Maslow's Theory of Motivation: A Critique," Journal of Humanistic Psychology, Vol. 31, No. 3, 1991, pp. 89-112.

فمن هذا الباب يتوجّه على المؤسسات الوقفية، بل وجميع المؤسسات الخيرية والخدمية عموماً، أن تستفيد من هذا الترتيب في وضع أولويات الصرف لخدمة المجتمع، فلو طرح مثلاً على المؤسسة مشروع لإطعام قرية فقيرة، وآخر للتكفل بتزويج غير القادرين على الزواج؛ فإن على المؤسسة حينئذ أن تقدم الإطعام، لأنه حاجة ضرورية على التزويج الذي يعد من الحاجات الاجتماعية.

لكن يلاحظ في كل من نظرية ماسلو وجدول المقاصد الشرعية أنه يمكن الاستفادة منهما على وجه العموم، لكن التقدير قد يختلف من نظر شخص لآخر، لذا يجب لتحقيق الاستفادة القصوى اعتبار الأعراف المحيطة، وعدد المستفيدين من كل مشروع بالإضافة إلى ذلك. حتى لا يؤدي التبسيط غير المدروس إلى نتائج عكسية.

وقد اقترح بعض الباحثين بعض الأدوات والمؤشرات لتحديد الأولويات عند التعارض والتزاحم؛ من ذلك ما اقترحه فؤاد العمر من خلال استخراج العائد بمعدلات حسابية والنظر في أعلاها نسبة تبعاً للعوامل التي تقاس بها الأولوية، كعدد المستفيدين، ومدى قدرة المشروع على سد الحاجة، وشمولية مجال الوقف لسد حاجات كافة الفئات في المجتمع، وقلة التكاليف، ومدى قدرة المصرف على المساهمة في جلب أوقاف جديدة، والقدرة على المتابعة والمراقبة في توزيع الريع وتقويم أدائه. كما في الجدول التالي[1]:

المكــون	الــوزن	النسبة المقترحة حسب وصف طبيعة الصرف بالنسبة للمكون
1- حاجة المجتمع	35 %	35 % إذا كانت حاجة المجتمع لا يتم تلبيتها بصورة مناسبة 20 % إذا كانت حاجة المجتمع يتم تلبيتها ولكن غير كافية 10 % إذا كانت حاجة المجتمع يتم تلبيتها ولكن تحتاج إلى تطوير

1. العمر، فؤاد عبدالله، **المؤشرات الوقفية**، (ورقة مقدمة للحلقة نقاشية لكرسي بن دايل للدراسات الوقفية بتاريخ 16 و17 ديسمبر 2014 م في الرياض)، ص4.

2- قدرة مؤسسة الوقف أو وكيلها على التنفيذ	10 %	القدرة مناسبة 10 % القدرة مقبولة 7 % القدرة منخفضة 3 %
3-المتابعة والتقييم وتوثيق الصرف	5 %	5 % إذا كانت القدرة مناسبة للمتابعة والتقييم 3 % إذا كانت القدرة مقبولة للمتابعة والتقييم 1 % إذا كانت القدرة منخفضة للمتابعة والتقييم
4- تكاليف المشروع	5 %	5 % إذا كانت تكاليف التشغيل أقل من 4% من الريع 3 % إذا كانت تكاليف التشغيل أقل من 8% من الريع 1 % إذا كانت تكاليف التشغيل أقل من 12% من الريع
5- يستفيد منه عدد كبير من المستحقين	20 %	20 % إذا كانت نسبة المستفيدين تزيد عن 0.001 % من السكان 10 % إذا كانت نسبة المستفيدين تزيد عن 0.0005 % من السكان 5 % إذا كانت نسبة المستفيدين أقل من ذلك
6- يعطي الأولوية لذوي القربي	15 %	15 % إذا كان توزيع الريع في نفس المنطقة 10 % إذا كان توزيع الريع في المنطقة التي تلي منطقة الوقف 5 % إذا كان توزيع الريع في مناطق أخري
7- المساهمة في نشر الوعي الديني أو الحث على الوقف	10 %	10 % إذا كانت المساهمة هدفا أساسيا 5 % إذا كانت المساهمة هدفا ثانويا 0 % إذا كانت المساهمة غير محققة

وضرب الباحث مثالاً توضيحيا لذلك فيما إذا كان لمؤسسة الوقف ثلاثة خيارات:

الأول لحِلَق تحفيظ القرآن في المقر الرئيس لمؤسسة الوقف في جدة، وكان عدد المستفيدين منها 4000 شخص.

الثاني: لدعم مشاريع إنتاجية لإنشاء مشاريع صغيرة أو وسائل إنتاج ترفع من المستوى المعيشي للأسر المستفيدة في محافظة عسير، وكان عدد المستفيدين 750 شخص.

الثالث: لتوفير الخدمات التعليمية والتأهيلية لمركز لتأهيل الأطفال المعُوقين في جمهورية مصر العربية لعدد 250 شخص.

فبحثاً عن تحقيق كمال المنفعة وتلبية احتياجات المجتمع قام الباحث باقتراح مؤشرات رقمية معينة تساعد مؤسسة الوقف على التفضيل بين الأولويات المختلفة.[1] كما في الجدول التالي:

المكون	حلق تحفيظ القرآن جدة 4000 شخص	مشاريع إنتاجية عسير 750 شخص	مركز لتأهيل المعُوقين مصر 250 شخص
حاجة المجتمع	% 10	% 35	% 20
قدرة مؤسسة الوقف أو وكيلها على التنفيذ	% 10	% 7	% 10
المتابعة والتقويم وتوثيق الصرف	% 3	% 3	% 3
تكاليف المشروع	% 3	% 3	% 1
يستفيد منه عدد كبير من المستحقين	% 20	% 10	% 5

1. العمر، **المؤشرات الوقفية**، ص4.

يعطي الأولوية لذوي القربي	% 15	% 10	% 5
المساهمة في نشر الوعي الديني أو الحث على الوقف	% 10	% 10	% 5
العائد على ريع الوقف	% 71	% 78	% 48

بحيث يظهر الجدول السابق أن أولى المشاريع بالتقديم هو الخيار الثاني (عسير) لأنه حقق أعلى نسبة، ثم الخيار الأول (جدة) ثم الخيار الأخير (مصر).[1]

وهنا تقترح الدراسة أن يتم الجمع في الاستفادة بين هرم ماسلو وجدول المقاصد مع مقترح الدكتور العمر السابق، بحيث تعطى النسبة الأكبر في اعتبار المكونات في الجدول في تقديم الرتبة لسلم المقاصد أو هرم ماسلو، ثم النسبة التي بعدها تكون لعدد المستفيدين وحاجة المجتمع لتلك المصلحة، وذلك لأنه يجب تقديم المصالح العامّة التي يستفيد منها عدد كبير من المستفيدين على المصالح الخاصّة التي تخص فردا أو عددا قليلا من الأفراد في المجتمع.

1. العمر، **المؤشرات الوقفية**، ص4.

المؤشر	النسبة	النسبة المقترحة لكل مؤشر
1- حاجة المجتمع إليه	20 %	5 % إذا كانت حاجة المجتمع لا يتم تلبيتها بصورة مناسبة 10 % إذا كانت حاجة المجتمع يتم تلبيتها ولكن غير كافية 20 % إذا كانت حاجة المجتمع يتم تلبيتها ولكن تحتاج إلى تطوير
2- القدرة على التنفيذ	10 %	القدرة مناسبة 10 % القدرة مقبولة 7 % القدرة منخفضة 3 %
3- القدرة على المتابعة والتقييم	5 %	5 % إذا كانت القدرة مناسبة للمتابعة والتقييم 3 % إذا كانت القدرة مقبولة للمتابعة والتقييم 1 % إذا كانت القدرة منخفضة للمتابعة والتقييم
4- تكاليف المشروع	5 %	5 % إذا كانت تكاليف التشغيل أقل من 4 % من الريع 3 % إذا كانت تكاليف التشغيل أقل من 8 % من الريع 1 % إذا كانت تكاليف التشغيل أقل من 12 % من الريع

5- عدد المستفيدين	20 %	20 % إذا كانت نسبة المستفيدين تزيد عن 0.001 % من السكان 10 % إذا كانت نسبة المستفيدين تزيد عن 0.0005 % من السكان 5 % إذا كانت نسبة المستفيدين أقل من ذلك
6- يعطي الأولوية لذوي القربي	10 %	20 % إذا كان توزيع الريع في نفس المنطقة 15 % إذا كان توزيع الريع في منطقة قريبة 10 % إذا كان توزيع الريع في مناطق أخري
7- رتبته في سلم المقاصد - أو هرم ماسلو-.	30 %	التقسيمة كما في الأسفل

تقسيمة النسبة لسلم المقاصد وهرم ماسلو:

النسبة	سلم المقاصد
30 %	الضروري في حفظ الدين
28 %	الضروري في حفظ النفس
26 %	الضروري في حفظ العقل
24 %	الضروري في حفظ النسل
22 %	الضروري في حفظ المال
20 %	الحاجي في حفظ الدين
18 %	الحاجي في حفظ النفس

16 %	الحاجي في حفظ العقل
14 %	الحاجي في حفظ النسل
12 %	الحاجي في حفظ المال
10 %	التحسيني في حفظ الدين
8 %	التحسيني في حفظ النفس
6 %	التحسيني في حفظ العقل
4 %	التحسيني في حفظ النسل
2 %	التحسيني في حفظ المال

يمكن أن يمثل لذلك بمثال ما إذا كان لمؤسسة الوقف ثلاثة خيارات كما في التالي:

الأول: تحجيج المحتاجين في نفس الدولة بحيث يكون عدد المستفيدين 20 شخصاً.

الثاني: توفير الدعم لطلبة الدراسات العليا حول العالم بحيث يستفيد عدد 30 شخصاً.

الثالث: توفير إغاثة لمجاعة في الصومال وكان عدد المستفيدين 300 شخصاً.

المكون	تحجيج المحتاجين من نفس دولة مؤسسة الوقف 20 شخص	توفير الدعم لطلبة الدراسات العليا حول العالم 30 شخص	توفير إغاثة لمجاعة في الصومال 300 شخص
حاجة المجتمع	5 %	10 %	20 %
قدرة مؤسسة الوقف أو وكيلها على التنفيذ	10 %	7 %	3 %
المتابعة والتقويم وتوثيق الصرف	5 %	5 %	3 %
تكاليف المشروع	3 %	3 %	3 %
عدد المستفيدين	5 %	5 %	20 %
يعطي الأولوية لذوي القربي	20 %	15 %	5 %
رتبته في سلم المقاصد	10 %	16 %	30 %

فبعد النظر في الجدول السايق يظهر أن الخيار الثالث ستكون له أحقية التقديم لأن حاز على نسبة 84 %(30+5+20+3+3+3+20)، ثم يتبعه الخيار الثاني في أحقية التقديم لأنه حاز على نسبة 61 %(16+15+5+3+5+7+10)، ثم الخيار الأول لأن نسبته كانت 58 %(10+20+5+3+5+10+5).

وهذا الاختيار يذكّر بما قاله ابن قدامة عن تقديم الحاجات الأخرى في الصرف على تحجيج الفقراء: «الحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه ولا حاجة به أيضًا إليه؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفهه الله منها. وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف. أو دفعه في مصالح المسلمين أولى»[1].

وبهذا يكون الجدول اعتبر كلًّا من سلم المقاصد ومراعاة حاجة المجتمع وتقديم الأقارب والقدرة على التنفيذ والمتابعة، بحيث يتبع ذلك في تقديم المشاريع الأولى فالأولى، فالمشاريع التي تكون نسبتها أعلى يكون لها الحق في التقدّم على غيرها.

ولو اتبعت الجمعيات الخيرية ومؤسسات الوقف هذه الفكرة في توجيه الريع لأثمر ذلك في تحقيق التنمية المطلوبة، بدلاً من إخضاع الصرف لمزاجية العاملين على الوقف، وصرف المصارف في غير محلها دون خطة تنموية شاملة مكتوبة؛ لكن تحاسب الجهات القائمة على الوقف حتى في تصنيفها للأولويات، ويتم توجيه جهود الأفراد والمؤسسات لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق المقاصد الشرعية للواقف. ومما يجب أن يؤخذ بالاعتبار هو أن هذه الأولويات ترتب في حال ما لو لم ينص الواقف على طريقة توزيع الريع، أو كان ذلك في مصرف عموم الخيرات وما شابهها، أما إن نص الواقف على طريقة توزيع الريع وأولويات الصرف، فإنه يجب الالتزام بشرطه مالم يخالف الشرع.

.1 ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 701/2.

الخاتمة

- الأولويات في العمل الخيري هي الأعمال أو المشاريع والأنشطة التي يجب تقديمها على غيرها لعلو مرتبتها أو للحاجة إليها، لتحقيق المصالح المعتبرة شرعاً، والوصول للأهداف المرجو تحقيقها للمجتمع بأقل التكاليف.
- تقدم أولويات صرف الريع في الوقف على غيرها، كتقديم حاجة الوقف للصيانة والعمارة، وتقديم الأقرب مكاناً ونسباً، وتقديم الضرورة والحاجة والنوازل العامة، وتقديم المصلحة المتحققة بالصرف على المصلحة الظنية والمصلحة الآنية.
- في مجال تحديد أولويات صرف ريع الأوقاف اقترحت الدراسة عدداً من الأفكار والجداول العملية لترتيب الأولويات كجدول المقاصد، وهرم ماسلو.

وتأسيساً على ما سبق توصي الدراسة بالآتي:

- الاهتمام بالوقف الإسلامي، ومحاولة دعمه وتطويره والسعي لإيجاد قواعد تسهم بتنظيم هذا المصدر التمويلي الضخم من الأموال الوقفية بما يحقق الفائدة المرجوة.
- السعي لوضع خطط مدروسة طويلة المدى لتوجيه المصارف الوقفية بعناية، لتحقيق المصلحة العامة بطرق إبداعية دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية أو شروط الواقفين.
- محاولة صرف الغلة في الوقف والصدقات في المؤسسات الخيرية بشكل عام وفق سلم الأولويات وبخطة مدروسة شاملة، دون إخضاعه للمزاجية في الصرف.
- تقليل الصرف على الجوانب الإدارية ما أمكن بحيث لا يتعدى ثمن الغلة في الوقف أو في الزكاة والصدقات.

المصادر والمراجع

- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في شرح التحبير، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.
- أبو حبيب، سعدي، (1408 هـ). القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دمشق: دار الفكر، ط2.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (1408هـ). الفتاوى الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا، د.ط.
- ابن تيمية، تقي الدين، (1416هـ/1995م). مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، د.ط.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (1997م). تونس: دار سحنون، د.ط.
- الغزالي، أبو حامد، المستصفى، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، (د.ت.)، السعودية: شركة المدينة المنورة للطباعة، د.ط.
- ابن فارِس، أبي الحسين أحمد، (1423 هـ). مقاييس اللغة، دمشق: اتحاد الكتاب العرب، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، د.ط.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، (د.ت.)، الشرح الكبير على متن المقنع، المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (2002م). تفسير القرآن العظيم، الرياض، دار طيبة، د.ط.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين، (1414 هـ). لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3.
- الأزهري، محمد بن أحمد، (2001م). تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1.
- البهوتي، منصور بن يونس، (1402هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، ط1.
- الجكني، محمد الأمين، مراقي السعود إلى مراقي السعود، (1413هـ)، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى

- جمعة، علي، ترتيب المقاصد الشرعية، مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المؤتمر العام الثاني والعشرين.
- الحداد، أحمد عبد العزيز القاسم. المدخل الشرعي لإطار المصارف الوقفية وإشكالياتها، ورقة مقدمة لمؤتمر دبي للأوقاف،2012 م.
- الخليفي، رياض، مقاصد الشريعة وأثرها فقه في المعاملات المالية، (بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، العدد 17، 1425هـ).
- دوابة، أشرف، الأسس الشرعية والاقتصادية للمصارف الوقفية، ورقة مقدمة لمؤتمر دبي للأوقاف، 2012م.
- زهد، عصام العبد، والرياحي محمد بكر، فقه الأولويات في مقاصد الشريعة حسب المنظور القرآني (بحث مقدم لمؤتمر آفاق العمل الإسلامي المعاصر وضوابطه، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، مارس 2013م).
- الزيات، أحمد. مصطفى، إبراهيم. عبد القادر، حامد ـ النجار، محمد. المعجم الوسيط، القاهرة: دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية، د.ط.
- السعد، أحمد محمد، علاقة الصرف من الصناديق الوقفية مع استثمار الأوقاف، (دبي مؤتمر دبي الدولي للأوقاف فبراير،2012).
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (2000م). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط 1.
- السقا، امتثال محمد، تطوير أنموذج لتحديد الأولويات في التخطيط التربوي، (رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، عمان، الأردن:1995م).
- السنهوري، فرج محمد، (1949م). قانون الوقف، القاهرة: مطبعة مصر، د.ط.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، د.ط.
- شحاتة، حسين، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية، جامعة الأزهر، مصر.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1998م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار السلام، د.ط.

- الشوكاني، محمد بن علي، (1993م). نيل الأوطار، مصر: دار الحديث، ط1.
- صالح، نهيل، مراعاة الأولويات في الإسلام ودلالاتها التربوية، (رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك،2005م).
- الطبري، محمد بن جرير، (د.ت). تفسير الطبري، القاهرة: دار المعارف، د.ط.
- العلمي، عيسى بن علي، (1406هـ). النوازل، تحقيق المجلس العلمي بفاس، المغرب: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، د.ط.
- العمر، فؤاد عبدالله، المؤشرات الوقفية، (ورقة مقدمة للحلقة نقاشية لكرسي بن دايل للدراسات الوقفية بتاريخ 16 و 17 ديسمبر 2014 م في الرياض)
- عمر، محمد عبدالحليم، بحث ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية، (منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، 2009م).
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (1987 م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (2005م). القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثامنة
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط.
- القرضاوي، يوسف ، (1996م). في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، مصر: مكتبة وهبة، الطبعة الثانية.
- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي بيروت- لبنان: المكتب الإسلامي، د.ط.

Abraham H. Maslow, “A Theory of Human Motivation,”Psychological Review, Vol. 50, 1943, p.

Andrew Neher, “Maslow’s Theory of Motivation: A Critique,” Journal of Humanistic Psychology, Vol. 31, No. 3, 1991.

تمويل رأس المال العامل في المنشآت الصغيرة بعقد السلم

د. منير سليمان الحكيم[1]

المستخلص

هدفت الدراسة إلى اقتراح آلية لتمويل رأس المال العامل في المشروعات الصغيرة من المصارف الإسلامية باستخدام صيغة بيع السلم مقترناً مع عقد التوريد؛ كبديل عن الاقتراض الربوي التقليدي لتلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة بدلاً من استخدام الحساب الجاري مدين، الذي تلجأ إليه معظم المؤسسات الصغيرة في عصرنا الحالي لسد ثغرتها التمويلية، استعرضت الدراسة كلاً من عقد السلم وخصائصه التمويلية المميزة التي تتيح تمويلاً نقدياً وسعة في مجالات تطبيقه بثمن معلوم، والمشروعات الصغيرة واحتياجاتها التمويلية، ورأس المال العامل وأهميته بالنسبة للمشروعات الصغيرة. وخلصت الدراسة إلى النتائج من أهمها ضرورة تبني المصارف الإسلامية لتطبيق عقد السَّلم، وعقد السَّلم الموازي مقترناً بعقد التوريد حسب وضع العميل ليكون أداة جديدة من أدوات الاستثمار التي يتيحها الفقه الإسلامي المرن، وأكدت الدراسة على ضرورة سعي المؤسسات الصغيرة لسد الثغرة التمويلية التي تواجهها من خلال العقود الإسلامية وأهمها عقد السَّلم الذي يغنيها عن اللجوء إلى التمويل الربوي المحرم، كما أكدت على ضرورة معالجة المشاكل التي قد تظهر عند التطبيق العملي لتمويل رأس المال العامل من خلال عقد السَّلم باستخدام معادلة الإحسان.

الكلمات المفتاحية: عقد السلم، تمويل رأس المال العامل، المشروعات الصغيرة.

---

1. أستاذ مساعد، جامعة العلوم التطبيقية، قسم العلوم المالية والمصرفية.

Financing Working Capital for SME'S Using Salam Contract

Abstract

The study aims at proposing a mechanism for financing working capital for SME'S by Islamic banks using Salam contract coupled with Supply contract as an alternative to traditional borrowing to meet the financing needs of SME's and instead of using Over Draft, employed by most of SME's in our time to cover it's need for funding gap. The study reviews Salam contract and its distinctive features which allows cash funding and amplitude in its implementation areas in a known price, and also discusses SME's funding needs, working capital and its importance for SME's. The study concludes with some findings and recommendations, among them: the necessity to adopt Salam contract and parallel Salam coupled with supply contract by Islamic Banks according to customer case to be a new investment tools offered by flex Islamic jurisprudence, the study also confirms the necessity of SME's to cover its financing gap by using one of the most important Islamic tool "Salam contract", which enriches SME's to resort to forbidden interest-based financing, the study also emphasizes the necessity to deal with problems that may appear in practice by using the ehsan equation.

Key Words: Salam contract - SME's - Funding Working Capital. Funding.

المقدمة

تعاني المؤسسات الصغيرة مما يسمى بالثغرة التمويلية، والتي تعرف بأنها النقص الحاصل بسبب عدم توفر النقد عند الحاجة إليه في التوقيت المناسب، ومن طبيعتها أنها مؤقتة، وقصيرة الأجل، وتتكرر بشكل مستمر، وغير محددة المقدار؛ لذلك فإن أفضل طريقة للتمويل هي التي تستطيع أن تتوافق مع طبيعة هذه الثغرة الديناميكية، وتكون ذات مرونة عالية، وهذا حتماً سيقلل من التكاليف التمويلية، وأفضل طريقة تمويلية معروفة حالياً لتمويل رأس المال العامل (حجم الاستثمار المتاح في فقرات النقدية والاستثمارات المؤقتة كالذمم المالية والمخزون السلعي وغيرها من الفقرات المماثلة)[1] من وجهة النظر التقليدية هي ما يسمى بالسحب على المكشوف أو "الحساب الجاري المدين"، أما من وجهة نظر المصارف الإسلامية فإنها تنظر إلى عقد السَّلم على أنه من صيغ المداينات التي تصلح بقوة لسد هذه الثغرة، فعقد السلم عقد بيع يعجّل فيه الثمن ويؤخر فيه المبيع إلى أجل معلوم، وبمقتضاه يتمكن أصحاب المشروعات على مختلف أنواعها من الحصول على التمويل من خلال بيع ما ستنتجه مشروعاتهم مقدماً؛ بشرط أن يكون موصوفاً وصفاً دقيقاً نافياً للجهالة، ومانعاً للنزاع، فيستفيدون من الأثمان المقدمة التي يحصلون عليها بعيداً عن القروض الربوية.

وعقد السَّلم من البيوع المؤجلة التي تمثل أحد أوجه الأنشطة الاستثمارية والتمويلية للمصارف الإسلامية، وبالمقابل تعتبر المؤسسات الصغيرة اللبنة الأساس في التنمية الاقتصادية فهي الأساس الذي ينمو ويكبر لتكون نقطة الانطلاق للمؤسسات الأكبر حجماً، وهي تقوم بدور العجلة التي تحرك الاقتصاد، وتشكل حلقة ربط لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة، وتنبع أهميتها من أنها تأتي بمبادرة ذاتية من الأفراد نحو التوظف الذاتي، كما أنها خاصة في البلدان المتقدمة تأخذ طابعاً أكثر تطوراً وتكيفاً مع واقع هذه الدول بحيث تصبح أكثر تخصصاً، فتقوم بدور الصناعات الداعمة للصناعات الضخمة بتكلفة أقل، وتمنح الصناعات الكبيرة فرصة النجاح في عملها الأساسي الذي يتطلب تقنية وخبرة عالية.

---

1. الشماع، خليل محمد حسن، **الإدارة المالية**، ط4، جامعة بغداد، بغداد، 1992، ص187

يحتاج سد الثغرة التمويلية والتي تعتبر من أهم المشكلات التي تقف أمام تطور المؤسسات الصغيرة ونموها إلى طريقة للتمويل؛ تبعد هذه المؤسسات عن التعامل بالربا المحرم، وهنا يأتي دور المصرف الإسلامية للوساطة في تقديم التمويل من خلال العقود المتوافقة مع الشريعة والبعيدة عن الربا المحرم، وعقد السَّلم من أهم هذه العقود التي يمكن أن تؤدي دوراً مهما كبديل عن الحساب الجاري مدين رغم عدم شيوع استخدامه لغاية الآن في المصارف الإسلامية.

أهمية البحث

تشكل المشروعات الصغيرة عصب الحياة الاقتصادية في دول العالم كافة، وتأتي أهمية البحث من ازدياد الدور الاقتصادي الذي تلعبه المشروعات الصغيرة من جهة تأثيرها المباشر على تخفيض نسب الفقر والبطالة، ومن أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه عقد السَّلم في سد الاحتياجات التمويلية لأصحاب الأعمال الصغيرة وخاصة ما يتعلق منها برأس المال العامل، ولدوره المهم أيضاً بالنسبة للمصارف والمؤسسات التمويلية الأُخرى لكونه مجالاً من مجالات استخدام الأموال المتاحة، وكذلك لأهميته في تحقيق الاستفادة الكاملة من مزايا نظام التمويل الإسلامي المتميزة والمنضبطة شرعاً.

محددات البحث: نظراً لكثرة الدراسات التي تتناول عقد السَّلم من جوانبه الفقهية؛ لم يحاول الباحث التوسع بعرض هذه الجوانب، واكتفى باستعراض ما يتناسب منها مع هدف البحث وبشكل غير مخل، وكذلك الحال بالنسبة للمشروعات الصغيرة.

مشكلة البحث: تتركز مشكلة البحث على عقد السَّلم ودوره في توفير تمويل نقدي لرأس المال العامل في مؤسسات الأعمال الصغيرة بالإستفادة من الميزة النسبية لهذا العقد، بما يمكنها من حل مشكلتها التمويلية وزيادة أرباحها، والمساهمة في حل مشاكل المجتمع بالتخفيف من حدة البطالة، وتخفيض الأسعار على المستهلك وزيادة النمو الاقتصادي.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى اقتراح آلية لتمويل رأس المال العامل في المشروعات الصغيرة من خلال تطبيق صيغة عقد بيع السَّلم كصيغة من صيغ المعاملات المصرفية والاستثمارية التي يمكن تطبيقها والاستفادة منها في المصارف

الإسلامية كبديل شرعي للتمويل من المصارف التقليدية، بما يؤدي إلى تفعيل دور المصرف الإسلامي المنشود، كما يهدف إلى التعرف على عقد السَّلم من جوانبه الفقهية والتطبيقية كافة، وملاءمته لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الصغيرة، كما يهدف إلى التعرف على المشروعات الصغيرة ومحاولة سد احتياجاتها التمويلية بأساليب منضبطة شرعا، للإسهام في حل مشكلاتها التمويلية بما يضمن نجاحها.

الدراسات السابقة:

هنالك العديد من البحوث التي تناولت عقد السَّلم وتمويل رأس المال العامل، ولما كان البحث الحالي يدور حول اقتراح آلية لتمويل رأس المال العامل للمؤسسات الصغيرة من خلال عقد السَّلم فقد استعان الباحث بعدد من هذه الدراسات ليتمكن من اقتراح هذه الآلية، ومن بينها:

1. يحيى، حسني عبد العزيز، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، 2009[1].

تناولت الأطروحة بيان مفهوم رأس المال العامل في الفكر الاقتصادي، والفكر المالي، والفكر الإسلامي، وسياسات إدارة رأس المال العامل وطرق تمويله في النظامين التقليدي والإسلامي، وبينت الفرق بين أدوات التمويل التقليدية التي تقوم أساساً على عقود الدين، وبين الأدوات الإسلامية التي تقوم على عقود البيع، وعقود المشاركة، واهتمت الدراسة بتحليل صيغ التمويل الإسلامية باستخدام منهج البحث الوصفي التحليلي؛ حيث قامت بتحليل الآثار المالية والاقتصادية المترتبة على تطبيق تلك الصيغ، وقدمت بناءً عليه نماذج لتقدير نسب الربح في البيوع المؤجلة بدلاً من الاسترشاد بعوائد الأدوات المالية في الأسواق النقدية والمالية في النظم التقليدية، وبينت الآثار الاقتصادية المتوقعة من استخدام تلك النماذج، وقدمت مقترحات لتطبيق صيغ أُخرى تلبي المطلب الشرعي أولاً، ومطلب التمويل النقدي

1. يحيى، حسني عبد العزيز، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، أطروحة دكتوراه، عمان، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009م.

ثانياً، لتعزيز كفاءة المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف الأُخرى، واقترحت الدراسة تفعيل استخدام عقديْ السَّلم والاستصناع مقترنين بعقد التوريد، بدلاً من السَّلم الموازي والاستصناع الموازي، كما اقترحت الدراسة أسلوباً للتمويل عن طريق رأس المال المتغير، وصكوك المضاربة لتوفير التمويل المطلوب بصورته النقدية.

تقدم دراستنا آلية عملية لتمويل رأس المال العامل للمؤسسات الصغيرة بعقد السَّلم المقترن بعقد التوريد من أجل تحقيق الانضباط الشرعي لهذه المؤسسات بعيداً عن آلية الربا المحرم.

2. أحمد، التجاني عبد القادر، السَّلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر: نظرة مالية واستثمارية، 2006[1]

يستكشف هذا البحث الخصائص التمويلية لعقد السَّلم والتي تتيح تمويلاً نقدياً، وسعةً في الاستخدام بكلفة معلومة، ويقترح صيغة لتحقيق ذلك بعمليات أسواق السلع الدولية، حيث يحمي العميل نفسه من تقلبات أسعار السلعة بالدخول في عقد مستقبلي لشراء سلعة بنفس مواصفات سلعة السَّلم وأجلها، كما يستعرض التحفظات حول الصيغة المقترحة، ثم يستعرض الصيغ المختلفة لاستخدام عقد السَّلم في المجال المصرفي والاستثماري، مع اقتراح بدائل إضافية تحسباً للمخاطر، وتتميز دراستنا بتركيزها على صيغة السَّلم لتمويل رأس المال العامل في المؤسسات الصغيرة دون اللجوء إلى الأسواق الدولية.

3. صافي، جمال جمعة عبد الفتاح، الميزة النسبية في استخدامات عقد السَّلم في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية، 2004[2].

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مزايا عقد السَّلم النسبية وإمكانية تطبيقه في الحياة المعاصرة، وهل يصلح لأن يكون بديلاً فعالاً للمعاملات

1. أحمد، التجاني عبد القادر، **السَّلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر: نظرة مالية واستثمارية**، ط1، الخرطوم: دار السداد، 2006م.

2. صافي، جمال جمعة عبد الفتاح، **الميزة النسبية في استخدامات عقد السَّلم في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الإقتصادية**، مسابقة البحوث السابعة لطلبة الجامعات الأردنية، 2004.

الربوية، وما هي المشاكل والصعوبات التي تواجهنا عند تطبيق عقد السَّلم؟ وما هي الحلول المقترحة لهذه المشاكل؟ وما هي مجالات تطبيق عقد السَّلم؟ وهل لتطبيقه أثر على التنمية الاقتصادية؟

وما يميز دراستنا عن هذا البحث هو تناوله لقضية تمويل تمويل رأس المال العامل لمؤسسات الأعمال الصغيرة وتقديم حل عملي لطريقة استخدامه في المصارف الإسلامية.

4. العساف، عدنان محمود، عقد السَّلم وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، 1998[1].

تطرقت هذه الرسالة لعقد السَّلم وأحكامه الشرعية، وعقد السَّلم في القانون المدني الأردني، وركزت على إمكانية المصارف الإسلامية في تطبيق عقد السَّلم، وتوسيع دائرة تطبيقه في مختلف المجالات الاقتصادية والزراعية والتجارية عن طريق إنشاء فروع متخصصة لهذه البنوك تختص بكل مجال من هذه المجالات.

قدَّمت دراستنا اقتراحاً عملياً لتطبيق عقد السَّلم في تمويل رأس المال العامل لمؤسسات الأعمال الصغيرة بتنفيذ هذا التمويل مقترناً بعقد التوريد.

منهجية البحث

اتبع الباحث المنهج الوصفي بالاعتماد على دراسة المصادر العلمية المتوفرة، ووصف مشكلة الدراسة خصائص ومزاياها وأبعادها وتجميع المعلومات عن موضوع الدراسة مستعيناً بمجموعة من الكتب والدوريات المحلية والعربية والدولية، والأبحاث المنشورة والرسائل العلمية، وقام الباحث بعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث الشريفة، والرجوع إلى شبكة الانترنت فيما يخص موضوعات البحث، ومن ثم تنظيم هذه المعلومات وتحليلها وتوظيفها لأغراض اقتراح آلية مناسبة لتمويل رأس المال العامل بعقد السَّلم.

---

1. العساف، عدنان محمود، **عقد السَّلم وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامية والقانون المدني**، رسالة ماجستير منشورة في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، 1998، مج3، ع2.

خطة البحث

المبحث الأول: عقد السَّلم ومجالات تطبيقه

المطلب الأول: تعريف عقد السلم ومشروعيته والحكمة منه وأركانه.

المطلب الثاني: الميزة النسبية لاستخدام عقد السَّلم في المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: مجالات تطبيق عقد السَّلم.

المبحث الثاني: المنشآت الصغيرة

المطلب الأول: ماهية المنشآت الصغيرة.

المطلب الثاني: مزايا المنشآت الصغيرة ودورها الاقتصادي.

المطلب الثالث: حاجة المنشآت الصغيرة للتمويل بشكل عام.

المبحث الثالث: رأس المال العامل

المطلب الأول: مفهوم رأس المال العامل وإدارته وأهميته.

المطلب الثاني: رأس المال العامل من وجهتي النظر التقليدية والإسلامية.

المبحث الرابع: آلية مقترحة لتطبيق عقد السَّلم مقترنا بعقد التوريد وآثارها.

المطلب الأول: عقد التوريد.

المطلب الثاني: الآلية المقترحة.

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه تطبيق عقد السَّلم والحلول المقترحة لها.

المطلب الرابع: آثار التمويل بعقد السَّلم على الأطراف المختلفة.

الخاتمة (النتائج والتوصيات).

المبحث الأول: عقد السَّلم ومجالات تطبيقه

المطلب الأول: تعريف عقد السلم ومشروعيته والحكمة منه وأركانه

الفرع الأول: تعريف السَّلم لغة واصطلاحا

السَّلم لغة: الاستلام والتسليم وهو بمعنى السَلَف أي التقديم والسبق، وهو ما قدم من الثمن على المبيع[1]، والسَّلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق،

1. ابن منظور، جمال الدين محمد، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط3، 1994، ج2، ص293.

وسمي سلماً لتسليم رأس المال، وسلفاً لتقديمه[1]، **أما اصطلاحاً** فهناك عدة تعريفات للعقد منها تعريف الحنابلة (عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد)[2]، فهو عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً[3].

الفرع الثاني: مشروعية السَّلم

اتفق الفقهاء على أن عقد السَّلم مباح شرعاً بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة والإجماع، **فمن الكتاب** قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة: 282]، وورد في تفسير القرآن العظيم لابن كثير في هذه الآية قول: (سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أن هذه الآية أنزلت في السَّلم إلى أجل معلوم)[4]، **ومن السنّة** قول ابن عباس رضي الله عنهما: (قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: **من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**)[5]، **أما الإجماع** فقد اجتمعت الأمة على إباحة السَّلم، فقد بُعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بالسَّلم، ولم ينه عنه، وتعامل به الصحابة بعده واستمر تعامل الأمة به إلى هذا العهد ولم ينكره أحد، واتفق المجتهدون على جوازه[6].

---

1. البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، خرج أحاديثه عبد القدوس نذير، جدة، دار المؤيد، 2001، ص354.

2. ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد عبدالله بن أحمد، **المغني**، مكتبة الجمهورية، القاهرة، د ت، ج4، ص312.

3. الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية (المعروف فتاوى عالمكيري)** في **مذهب الامام العظم أبي حنيفة النعمان**، بيروت، دار الفكر، ج3، ص182.

4. ابن كثير، عماد الدين، **تفسير القرآن العظيم**، القاهرة، دار الحديث، 1990، ج1، ص316.

5. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار السلام، الرياض، 1997م، حديث 2240، ج4، ص541.

6. **مجموع فتاوي أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ج29، ص495.

الفرع الثالث: حكمة مشروعية السَّلم:

يجري في السَّلم عكس ما يجري في بيع الأجل، ففي السَّلم يقبض أحدهما الثمن ويؤجل السلعة إلى أجل معلوم[1]، وقد شُرع السَّلم لحاجة الناس إليه، يقول ابن قدامة: «لأنّ أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها، لتكتمل وقد تعوزهم النفقة، فأجاز لهم السَّلم، ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص»[2]، وهو من البيوع المستثناة من بيع المعدوم لحاجة الناس إليه[3]، ويستفيد المشتري من رخص سعر السلعة المشتراة، ويحصل عليها في الوقت الذي يناسبه[4]، والسَّلم ييسر حاجة الناس في الحصول على النقد؛ فالمسلم إليهم يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وزراعاتهم وثمارهم وتجاراتهم، فجوز السَّلم ارتفاقاً بهم للحصول على النقد، كما أجيز ارتفاقاً بالمسلم (المشتري) بالاسترخاص؛ فهو حصل على السلعة بثمن أقل من سعر السوق، وتتمثل الحكمة الجليلة في الرفق بالمحاويج والمفاليس من صغار المنتجين الذين يحتاجون مالاً عاجلاً لتلبية نفقاتهم المختلفة، كما ويعتد بكونه البديل الشرعي للمعاملات الربوية، ويلبي السَّلم حاجة القطاعات الاقتصادية على مختلف درجاتها وأنواعها وتحتاج هذه الأعمال إلى رأس المال العامل نقداً أو عيناً. فهو يتيح التمويل النقدي للاستثمارات بديلاً عن الاقتراض المحرم، ورغم أن السَّلم يستخدم غالباً فى المجالات الزراعية إلا أنه يجوز في المجالات الأُخرى، فهو «يلبي الاحتياجات العاجلة للسيولة، كما يعطي المسلم إليه (البائع) مرونة فى استخدام الثمن، وفرصة لتدبير المقابل (المسلم فيه) وتسليمه عند أجله للمسلم.» [5].

الفرع الرابع: أركان بيع السَّلم وشروطه

أولا: الأركان

للسلم عند جمهور الفقهاء أربعة أركان؛ يتمثل الركن الأول منها في العاقدين (مسلِم ومسلَم إليه)، والمسلِم هو المشتري الذي يسلِّم (يسلف) ماله عاجلاً

1. أيوب، حسن، **فقه المعاملات المالية في الإسلام**، دار السلام، القاهرة، 2003، ص195.
2. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج4، ص197
3. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، 2002، مج5، ص3603.
4. الجزيري، عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص273.
5. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية، المعيار رقم 10، السَّلم والسَّلم الموازي**، المنامة، الهيئة، 2014، ص173.

مقابل السلعة التي سيسلمها المسلَم إليه وهو البائع الذي يستلم (يستلف) المال آجلاً، وتشترط فيهما الأهلية (العقل والبلوغ والاختيار)، أما الركن الثاني فيتمثل في الصيغة (الإيجاب والقبول)، ويشترط للصيغة اتحاد مجلس العقد وموافقة الإيجاب للقبول، أما الركن الثالث فهو رأس المال (الثمن) الذي يسلمه المشتري سلفاً إلى البائع، والركن الرابع والأخير هو المسلم فيه وهو المبيع الموصوف في الذمة وصفاً ينفي الجهالة منعا للنزاع في المستقبل[1].

ثانيا: الشروط

يرتبط عقد السَّلم بعدد من الشروط[2] منها ما يتعلق برأس المال والمسلم فيه، **أما شروط رأس المال** فلا يجوز أن يكون رأس المال مما يجري فيه الربا؛ فلا يجوز بيع قمح بقمح أو ذهب بذهب أو دينار بدينار سلماً، ويشترط أن يكون الثمن معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر، مثل مبلغ عشرة آلاف دينار، منعاً للجهالة والنزاع، ويتفق جمهور الفقهاء على شرط تسليم رأس المال في مجلس العقد لئلا يصبح بيع دين بدين، ويرى المالكية جواز تأخير قبض الثمن ليومين أو ثلاثة أيام[3]، **وأما شروط المبيع (المسلم فيه)** فترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعلومية؛ فالمبيع يجب أن يكون معلوم القدر والصفات باتفاق الفقهاء لرفع الجهالة ومنع النزاع؛ مثل معرفة الجنس والنوع والصفة والقدر لقوله ﷺ: (في كيل معلوم أو وزن معلوم)، وكذلك يشترط أن يكون ديناً في الذمة ولا يكون عيناً معينة (مثلا: من مزرعة فلان) لأنها قد تهلك قبل الأجل، وأن يكون مؤجلاً إلى أجل معلوم لقوله ﷺ: (إلى أجل معلوم)، وأن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه عند الأجل، وفي حالة عدم قدرة البائع على تسليم بضاعته للمشتري في الموعد المحدد بالأحوال الطبيعية يمكنه شراؤها من إنتاج غيره، وذلك لعدم جواز تحديد السلعة من إنتاج البائع نفسه لأنها شيءٌ موصوف في الذمة، وفي حالة التعدي والتقصير فيغرم على تعديه وتقصيره، والقاعدة الشرعية تقول:

---

1. الخن، مصطفى، وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**، ص47+48.

2. موسى، كامل،**أأحكام المعاملات**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998، ص224 ؛ وانظر أيضا: الخياط، عبد العزيز والعيادي، أحمد، **فقه المعاملات و صيغ الاستثمار**، المتقدمة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص78- 79.

3. مالك، ابن أنس، **ملحق المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، 1994، ص382.

(الضرر يزال)[1]، كما يشترط أن يعين مكان تسليم المبيع عند التعاقد، وإذا ما حصل خلاف يرجع إلى العرف عملاً بالقاعدة الشرعية (العادةُ مُحكَّمة). ويجوز قبض البضاعة موضوع السَّلم واستلامها على دفعات متفرقة متباعدة، وتحديد آجال متعددة لتسليم البضاعة محل السَّلم على دفعات متعددة، واشترطوا لذلك تعجيل رأس مال السَّلم (دفع كامل القيمة معجلاً)[2]، كما أجاز فقهاء المالكية بيع بضاعة السَّلم للمسلم إليه (المنتج) قبل قبضه، كما أجازوا بيع بضاعة السَّلم إلى المنتج نفسه (المسلم إليه) بمثل الثمن أو بأقل منه[3]، وكذلك أجازوا توكيل المسلم إليه ببيع البضاعة، مع أن هذا الأمر لا يخلو من مخاطر قيام الوكيل بتقديم بضاعته في البيع على بضاعة (المصرف) الموكل، بشكل يعرض بضاعة المصرف للكساد.

المطلب الثاني: الميزة النسبية[4] لاستخدام عقد السَّلم في المصارف الإسلامية

ينطوي عقد السَّلم على أهمية كبيرة بالنسبة للمستثمر المسلم الذي يتحرى الحلال ويبتعد عن الحرام، ويتميز عقد السَّلم عن غيره من العقود بميزة نسبية[5] هامة تتمثل في أنه يمول الذين لا يملكون مالاً، ولذلك سمي ببيع المحاويج[6]، أو بيع المفاليس[7]، فهو يحقق عدالة في التوزيع، وفيه سعة ومرونة لا تتوفر لغيره

1. طنطاوي، سيد، **الفقه الميسر**، مكتبة الشروق، القاهرة، 2000، ج3، ص26.

2. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المنامة، الهيئة، 2004، ص171.

3. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سابق**، ص286.

4. * الميزة النسبية: ميزات تحصل عليها المنطقة أو البلد وتمكن المنشأة من إنتاج سلعة ما بتكاليف أقل من تكاليف إنتاجها في البلد المصدرة إليه، انظر: الوطبان، حسين بن عبد الله، **معجم مصطلحات الصناعة والأعمال**، مكتبة العبيكان، الرياض،2001، ص62.

5. صافي، جمال جمعة عبد الفتاح، **الميزة النسبية في استخدامات عقد السَّلم**، مرجع سابق، 2004.

6. طنطاوي، سيد، **الفقه الميسر**، مكتبة الشروق، القاهرة، 2000، ج3، ص26.

7. الموصلي، عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، مج1، ج2 ص34.

من عقود البيع، وهو ما يوفر للمؤسسات الصغيرة القدرة على تمويل رأسمالها العامل من خلال إجراء عقود يكون فيها استلام الثمن مقدماً وتسليم المبيع (المسلم فيه) لاحقاً وبخاصةٍ اذا ما علمنا أن عقد السَّلم يتسع ليشمل المنتجات غير الزراعية، ولذلك فهو وسيلة تمويل ملائمة لرأس المال العامل من حيث انه تمويل قصير الأجل موجه مباشرة للنشاط الإنتاجي للمؤسسة المتمولة يوفر لها السيولة اللازمة للتشغيل، وتظهر ميزة عقد السَّلم فيما يلي:

أُولاً: الصورة النقدية للتمويل بالسَّلم:

يتميز السَّلم عن غيره من أدوات التمويل الإسلامية بانه يلبي الاحتياجات العاجلة للسيولة، كما يعطي المسلم إليه (البائع) مرونة فى استخدام الثمن، وفرصة لتدبير المقابل (المسلم فيه) وتسليمه عند أجله للمسلم، ويتم ذلك بصورة نقدية «قيمة مبيعات المؤسسة المتفق عليها مع المشتري»، وبشكل يتيح للمؤسسة مرونة تامة في استخدام حصيلة البيع النقدية لمختلف الأغراض والغايات، مثل دفع الرواتب والأجور والنفقات المستحقة، وشراء مستلزمات الإنتاج وأي نفقات أُخرى مهما كان نوعها، ولا تتوفر هذه الميزة في أدوات التمويل الإسلامية الأُخرى، ولا سيما بيع المرابحة الذي يصلح لغايات تمويل المخزون السلعي من مستلزمات الإنتاج أو البضاعة الجاهزة، ولكنه لا يلبي الحاجة لمواجهة الأغراض الأُخرى للسيولة.

ثانياً: تمويل حلال بديل لعمليات الإقراض الربوية، مع المرونة في استعمال رأس المال[1].

فهو حلال لقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة:282]، وقد نزلت بعد آية تحريم الربا ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[البقرة:275]، وتتجلى أهمية عقد السَّلم في كونه أحد طرق الاستثمار الحلال الذي يمكن أن تتعامل به المصارف الإسلامية، وهو البديل الشرعي الذي تستغني به المؤسسات الصغيرة عن التعامل الربوي الحرام، فرب السَّلم يحتاج إلى سلعة ذات مواصفات محددة يمكنه الحصول عليها في وقت محدد، وبسعر يتفق عليه مع المسلم إليه في عقد السَّلم؛ فيأمن المستثمر تقلّب الأسعار، مع ما يستفيده من رخص السعر لأنه يدفع قيمته مقدماً، كما أنه يبيعه بثمن أعلى

1. الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية المعاصرة**، دمشق، دار الفكر، 2002، ص301.

عند استلامه، فيحصل له الربح المشروع من الاستثمار، أما بالنسبة للبائع فإنه يسد حاجته إلى المال لتمويل مشروعه، أو احتياجاته الشخصية، والتعامل بطريق السَّلم يضمن له ذلك[1]، أما كون السَّلم بديلاً عن التعامل الحرام فلأنّ البائع يريد تمويل مشروعه بعيداً عن الاقتراض الربوي بفائدة، فيلجأ إلى التعامل بعقد السَّلم المشروع بديلا عن ذلك، والمشتري أيضاً يريد الحصول على السلعة بثمن أقل ليبيعها عند الأجل بثمن أعلى، وفي هذه الحالة يكون المشتري قد استثمر أمواله بطريق حلال بدلاً من أن يضعها في بنك ربوي ليحصل على ربا محرم[2].

ثالثاً: أنه مستثنى من بيع المعدوم (بيع شيءٍ غير موجود عند التعاقد) للحاجة إليه؛ لأنّ المبيع في بيع المعدوم معيّن، وهو مجهول الوجود مستقبلاً فقد يوجد وقد لا يوجد، وهذا غرر فاحش، بخلاف المبيع سلماً، فإنه معلوم الوجود، من جهة اشتراط كونه غالب الوجود عند الأجل، فهو ينصب على مبيع يكون احتمال وجوده عند الأجل قوياً، ثمّ إنه ليس معيناً بل هو موصوف في الذمّة، ويحصل الوفاء في السَّلم بأي سلعة تتوفر فيها الصفات المتفق عليها؛ فالغرر فيه يسير جداً، ويتمثل الفرق بين عقد السَّلم وبيع المعدوم في أن بيع السَّلم لا ينصب على شيءٍ معيّنٍ بذاته، بل على شيءٍ موصوف في الذمّة بصفته فيحل بعضه محل بعض، فمن تعاقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة وصفاً نافياً للجهالة وقت التسليم يمكنه أن يسلم هذه السلعة بصفتها عند الأجل من أي جهة كانت، وإذا لم يتم التسليم عند الأجل المتفق عليه بين البائع والمشتري يخيّر المشتري بين فسخ العقد واستعادة الثمن، وبين تعيين أجل آخر، أو أخذ سلعة مساوية للثمن في القيمة، وهذا ما يجعل الغرر في السَّلم ضئيلاً، رغم وروده على المعدوم وقت التعاقد، ومن المعروف أن بيع المعدوم المنهي عنه وارد على معدوم مجهول الوجود، كمن يتعاقد على ما تنتجه أرض بعينها، فقد تنتج وقد لا تنتج، وإذا أنتجت فهو مجهول المقدار والصفة، فالغرر في بيع المعدوم واضح وفاحش بخلاف بيع السَّلم المنضبط شرعاً[3].

---

1. زيد، محمد عبد العزيز حسن، **التطبيق المعاصر لعقد السَّلم**، 1996، المعهد العالمي للفكر الإسلامية، القاهرة، ص18.

2. الصغير، **أحكام التمويل والاستثمار ببيع السَّلم في الفقه الإسلامية دراسة فقهية مشفوعة بقرارات المجامع الفقهية وبعض التطبيقات المعاصرة**، 2008، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص22-23.

3. الصغير، حسن صلاح، **مرجع سابق**، ص20.

رابعاً: إن المبيع دين موصوف في الذمة غير معين ويجوز استبداله عند الضرورة، ولكونه ديناً موصوفاً؛ فإنه يشترط فيه أن يكون من الأموال التي تقبل الثبوت في الذمة، ولا يثبت فيه خيار الرؤية لأنه يقضي بأمثاله، ويعتبر جواز استبدال المسلم فيه في حال تعذر وجوده أو انقطاعه عند الأجل أمراً طارئاً، ولا يقصد تعمده في حد ذاته، ولذلك يصبح كأنه ضمانة من ضمانات التعامل بالسَّلم، على أساس أنّ أخذ البدل عند حلول الأجل قد يكون أفضل من تحديد أجل جديد، وأنفع من فسخ العقد واستعادة ما دفعه من ثمن[1].

خامساً: يحفز الإنتاج بصرف النظر عن الجهة المنتجة وإن كان المسلم إليه هو المعني مباشرة في الإنتاج، فالغاية من التمويل بالسَّلم استلام المبيع المؤجل بالذمة عند حلول أجله، ولضمان تحقيق ذلك لا بد من أن يكون المبيع متوفراً في الأسواق عند حلول الأجل باتفاق الاجتهادات[2]، فهو موجه مباشرة إلى نشاط الإنتاج، ويمكِّن وحدات الإنتاج وخاصة التي تعاني من نقص رأس المال من الاستمرار في العملية الإنتاجية، وفي حالة إخفاق المسلم إليه في توفير المبيع يبقى ملزماً بتوفير المبيع من مصدر آخر بموجب العقد.

سادساً: التمويل بالسَّلم جائز في معظم القطاعات سواءً كانت تجارية أو صناعية أو زراعية، وسواءً كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، وبما أن السَّلم يجري في كل سلعة قابلة للبيع ويمكن ضبط صفاتها، وتثبت ديناً في الذمة ويجوز في كل ما يكال أو يوزن أو يذرع أو يعد[3]؛ فإنه يمكن تطبيق العقد على جميع الأنشطة الاقتصادية طالما كانت منتجاتها قابلة للضبط والقياس كالصناعة والتجارة والمقاولات، كما يمكن تطبيقه على مختلف المنتجين من أصحاب الأعمال بمختلف درجاتهم وأحجامهم[4].

سابعاً: يمتاز بالسعة والمرونة وهو مبني على فكرة استلاف رأس المال لاستخدامه في الإنتاج، فهو يلبي حاجة البائع المحتاج للتمويل المالي؛ فيوفر

---

1. الصغير، **أحكام التمويل والاستثمار** ، ص101.

2. الزرقا، **العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع**، ص151.

3. الضرير، الصديق محمد، **السَّلم وتطبيقاته المعاصرة**، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي، دورة أبوظبي، ع9، 1415هـ ، ص21.

4. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، 2014، ص177 .

له رأس المال المقبوض مقدماً ليقوم بإنفاقه على احتياجاته سواءً شخصية أو إنتاجية، وحال الانتهاء من إنتاج سلعته فإنه لا يحتاج إلى تسويقها فهي مباعة مسبقاً، كما يوفر للمسلم سلعة مؤجلة بسعر أرخص من سعر السوق[1].

ثامناً: له أثر فعال وإيجابي على زيادة الإنتاج وتكوين وحدات إنتاجية جديدة؛ يعود ذلك إلى الفرصة التي يوفرها العقد في إيجاد فرص عمل جديدة تساهم في تخفيض نسبة البطالة. ولبيع السلم أهمية كبيرة في امتزاج عناصر الإنتاج وتحسين مستوى المعيشة وامتصاص البطالة وتوفير العملة الصعبة، وعدم الضغط على ميزان المدفوعات.

تاسعاً: يستخدم عقد السَّلم من قبل المشتري كأداة تحوط لاحتمال ارتفاع أسعار المنتج في المستقبل وخصوصاً في أسواق السلع التي يكون الاتجاه العام لأسعارها متسماً بالارتفاع، فهو من «أوائل عقود التحوط المعروفة في العالم، حيث يحقق رغبة طرفيه في التحوط، فالبائع يحتاط من كساد الأسواق، والمشتري يحتاط من تذبذب الأسعار. فعقد السَّلم فيه شبه بعقود الخيارات الموجودة اليوم، إلا أنه خلا من محاذيرها»[2].

عاشراً: اختلاف التمويل بالسَّلم عن التمويل الربوي، فهما مختلفان من الوجوه التالية:

1. التمويل بالسَّلم يتم بين شيئين مختلفين، سلعة مؤجلة وثمن معجل، فيتم الامتزاج بين عنصرين من عناصر الإنتاج (المال والعمل)، أما التمويل الربوي (مال مقابل مال وزيادة) وهنا لا يحصل امتزاج لعناصر الإنتاج.
2. التمويل بالسلم يختصر الدورة النقدية للمؤسسة المنتجة، ويقلل من كلف الإنتاج والتسويق ومخاطر الائتمان.
3. التمويل بالسلم يحفز المستثمرين الذين يعملون ويحصلون على الربح مقابل جهدهم ويتحملون المخاطر، بعكس التمويل الربوي الذي يؤدي إلى وجود طبقة من المستثمرين المتعطلين عن العمل، فالمرابي ينمي أمواله دون أي مخاطرة، مما يعوِّده على الخمول والكسل وعدم تحمل المخاطرة.

---

1. العساف، **عقد السَّلم وتطبيقاته المعاصر**، ص3، 31-32.
2. نقلا عن: الناصر، لاحم، **السَّلم المصرفي المنظم**، جريدة الشرق الأوسط، صفحة مصرفية اسلامية، ع11046، 2009/2/24،

4. التمويل بالسَّلم يخضع للربح والخسارة فصاحب السلعة (المسلم إليه) معرض للمخاطر وفقاً لقاعدتي (الغُرم بالغُنم)، و(الخراج بالضمان)[1]، أما في التمويل الربوي فيتم الحصول على الفوائد الربوية المضمونة دون تعرض للمخاطر لأنه مبادلة نقد بنقد وزيادة[2].

5. عدم وجود شروط بالتمويل بالسَّلم تحد من حرية المسلم إليه في التصرف بالمال المقبوض، بينما تحد شروط التمويل الربوي من حرية المقترض في التصرف بالمال المقترض.

6. يحقق التمويل بالسَّلم عدالة في التوزيع، فلا زيادة ربوية مضمونة على قيمة العقد، بعكس التمويل الربوي فالمقرض متسلط على المقترض[3].

7. لا تشكل الظروف الطارئة عبئاً على التمويل بالسَّلم، فإن هلكت السلعة فلرب السَّلم الخيار بالفسخ أو استرداد رأس مال السَّلم، أو الانتظار إلى إدراك السلعة وتسليمها حتى ولو كان ذلك في موسم لاحق، ولا اعتبار للظروف الطارئة في التمويل الربوي، فالطرف الآخر مطالب برد رأس المال والربا دون تأخير.

المطلب الثالث: مجالات تطبيق عقد السَّلم والسَّلم الموازي[4]

نظرياً يمكن تسمية عقد السَّلم بالعقد التشغيلي أو عقد رأس المال العامل؛ لأن أثر العقد يظهر مباشرة في النشاط الإنتاجي؛ فهو يتطلب من المؤسسة البائعة المباشرة في تنفيذ العقد والقيام بعمليات الإنتاج، كما يظهر الأثر على النشاط المالي بزيادة رصيد النقدية لدى المؤسسة وهو الجزء الأكثر سيولةً من رأس المال العامل[5]، ويمتاز بيع السَّلم بأنه بيع تمويلي استثماري يصلح للتمويل

1. زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001، ص143، 150

2. المتروك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، ص49-50

3. العساف، **عقد السَّلم وتطبيقاته المعاصرة**، ص128-130.

4. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع9، ج1، ص644-665، 1996، **وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 2/89/د بشأن السَّلم وتطبيقاته المعاصرة** بتاريخ 1995/4/6.

5. يحيى، حسني عبد العزيز، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، مرجع سابق، 2009، ص69

لآجال مختلفة، فهو يصلح للتمويل قصير الأجل وللتمويل متوسط الأجل، ويمكن أيضاً أن يصلح للتمويل طويل الأجل[1]، وهو ما يستشف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فنهاهم وقال: من أسلف سلفاً فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[2]، كما أنّ للسلم آفاقاً واسعة على المستوى الجماعي من حيث إمكانية الاستفادة منه في تمويل التجارة الخارجية؛ كشراء المواد الخام من المنتجين سلماً، ثمّ إعادة بيعها نقداً في الأسواق العالمية بأسعار أعلى[3]، ورغم أن عقد السَّلم من العقود التي يمكن للبنوك الإسلامية تبنيها وتطبيقها في الحياة الاقتصادية لتكون خير بديل عن الربا المحرم، ويظهر التطبيق العملي قلة استخدام السَّلم لدى غالبية البنوك الإسلامية[4]، وتتعدد مجالات تطبيق عقد السَّلم انطلاقاً من أنّ عقد السَّلم أداة تمويل ذات كفاءة عالية في أنشطة المصارف الإسلامية التي طبقته، من حيث مرونته واستجابته لحاجات التمويل المختلفة ولشرائح العملاء المختلفة، واستجابته لتمويل رأس المال العامل، ويمكن تطبيق عقد السَّلم في تمويل المؤسسات الصغيرة للحرفيين، وصغار المنتجين الزراعيين، والصناعيين، من خلال تزويدهم بمستلزماتهم الإنتاجية باعتبارها رأس مال لعقد السَّلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها[5].

مجالات تطبيق السَّلم الموازي[6]

دخول المصرف الإسلامي كطرف ثالث يتوسط بين المشتري بقيامه بشراء البضاعة سلماً من المنتج وبيعها سلماً لمشترٍ آخر، فالسَّلم الموازي هو عبارة

1. المصري، رفيق يونس، **الجامع في أصول الربا**، دار القلم، دمشق، 1991، ص370.

2. السيوطي، جلال الدين، **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي**، دار المعرفة، بيروت، ج7، 1994، ص335 حديث 4630.

3. الصغير، **أحكام التمويل والاستثمار**، ص106، 109 .

4. حنون، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، ص459 .

5. خالد، خديجة، **خصائص وأثر التمويل الإسلامية على المشاريع الصغيرة**: حالة الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: واقع وتحديات، الجزائر، جامعة الشلف، 2010، ص154.

6. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، 2014، ص180.

عن صفقتي سلم متوافقتين، دون ربط بينهما؛ فالمشتري في السَّلم الأول يبيع للمشتري في السَّلم الثاني سلعةً بالمواصفات نفسها والمقدار نفسه، والأجل نفسه[1]، ويتم ذلك بأن تقوم الشركة المنتجة بتحويل طلبات الشراء المقدمة لها إلى المصرف محدداً فيه الكمية، والمواصفات، والثمن، وأجل التسليم، وبعد أن يقوم المصرف بإبرام عقد السَّلم مع العميل بما اتفقا عليه؛ يقوم المصرف بعد ذلك بتوقيع عقد سلم آخر مستقل مع المنتج يحدد فيه الكمية والمواصفات المطابقة للمواصفات المطلوبة منه في العقد الأول، ويراعى تحديد أجل تسليم أبعد من الأجل الأول ليتمكن من الوفاء بما التزم به في العقد الأول، وتتضمن هذه العملية ثلاثة أطراف وعقدين مستقلين، لا يعلق تنفيذ أحدهما على تنفيذ الآخر.

الفرع الأول: المجال الزراعي

يشتري المصرف سلماً المنتجات الزراعية المتوقع إنتاجها من المنتجين الراغبين ببيع إنتاجهم سلفاً، وسواءً كان ذلك من إنتاجهم أو من إنتاج غيرهم إذا أخفقوا في التسليم من إنتاجهم، فيقدِّم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي، وقد طبقت المصارف الإسلامية السودانية عقد السَّلم بديلاً عن الاقتراض بالربا لما له من إفرازات ضارة بالاقتصاد، حيث كان التركيز على السُلف الربوية قصيرة الأجل سائدا، ولكبار المنتجين والممولين تحديدا، والذين كانوا يمولون صغار المزارعين بطريقة الشيل[2]* المجحفة بحق المزارعين، وكانت نتيجة استخدام عقد السَّلم في المصارف الإسلامية السودانية توسع أعمالها، وانتشار فروعها في عدة مناطق وخاصة الزراعية منها، مما أدى إلى ارتفاع معدلات التحصيل، وأدى إلى أن يصبح عقد السَّلم من أبرز الصيغ المتبعة في المصارف الإسلامية السودانية[3] وذلك لاقترانه بسهولة إجراءات التنفيذ، ولحرص المصارف وجديتها في تطبيقه وفقاً للأسس والضوابط الشرعية، علماً بأن التمويل بأسلوب السَّلم في المجال

1. الضرير، **السَّلم وتطبيقاته المعاصرة**، ص34

2. * طريقة الشيل: حمل دين لأجل، مقابل منتج معين به غرر، وهو يحتوي على أكثر من بيع، انظر: مجلة المصرفي، بنك السودان، ع30، 2003.

3. أحمد، جمعه حمدان، **أحكام وصيغ العقود المصرفية الشائعة فى السودان**، جامعة غرب كردفان، 2009، ص1418. http://www.aun.edu.eg/conferences/27_9_2009/ConferenceCD_files/Papers/16.doc

الزراعي يحتاج إلى المتابعة العملية بحيث تتم معالجة أي صعوبات تنتج عن فروقات الأسعار لإزالة الغبن إن وجد لأي من طرفي العقد، ويحتاج أيضاً إلى تبسيط إجراءات منح التمويل، وتخفيف الضمانات التي يمكن أن يطلبها المصرف وخاصة في حالة المنشآت الصغيرة التي لا يملك أصحابها ضمانات كافية.

الفرع الثاني: المجال الصناعي

يمكن استخدام عقد السَّلم في تمويل النشاط الصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً قبل إنتاجها وإعادة تسويقها بأسعار مجزية، ويصح السَّلم فيما أمكن ضبط صفته، ومعرفة قدره، سواء كان مثلياً أو قيمياً**[1]، منقولاً أوغير منقول، وفي السابق كان التمييز بين بعض السلع أو مكوناتها بسبب اختلاط المكونات أمرا صعباً، فكان السَّلم فيها غير جائز، وفي الوقت الحاضر أصبح تمييز مكونات السلع الصناعية يمكن ضبطه بكل دقة وسهولة، بفضل وجود الأجهزة العلمية الدقيقة التي تستطيع أن تميز بين هذه المكونات المختلطة بدقة ويسر، لذا فإن السَّلم في هذه السلع أصبح جائزاً ، ويمكن كذلك استخدامه في عمليات شراء النفط الخام من المنتجين، وبيعها لمصافي التكرير بعقود السَّلم الموازي، فعمليات شراء النفط في السوق العالمية يمكن أن تجري بموجب العقود الأجله*[2] أو المستقبلية[3]، ويمكن استخدامه في شراء منتجات المصانع التي يمكن ضبط منتجاتها بأثمان تدفع مقدماً على أن يتم التسليم آجلاً.

---

1. ** عرفت المادة (140) من مجلة الأحكام العدلية المثليات بأنها: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به، والمال القيمي هو ما تفاوتت أجزاؤه أو وحداته، وليس له نظير أصلاً في الأسواق كالتحف النادرة، انظر: الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي**، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1958، ج102 وما بعدها).

2. * العقود الآجلة هي التى تقوم على تسليم البائع السلعة محل التعاقد فى تاريخ لاحق بسعر يتفق عليه وقت التعاقد، ويدفع الثمن كله وقت الاتفاق أو يدفع جزء من الثمن وقت الاتفاق ويؤجل الباقى إلى تاريخ تسليم السلعة اللاحق.

3. هندى، منير، **الأسواق الحاضرة والمستقبلة**، عمان، المعهد العربى للدراسات المالية والمصرفية 1994، ص370.

الفرع الثالث: المجالات التجارية[1]

يمكن أن يساهم السَّلم في تمويل الأنشطة التجارية والصناعية المختلفة مثل إنتاج وتصدير البضائع الرائجة بشرائها سلماً وإعادة بيعها بأسعار أعلى، ويمكن للمصرف الإسلامي أن يتعامل مع التجار بعقد السَّلم بصفته رب السَّلم أو الممول، ويكون التاجر بصفته مسلَما إليه، ويحصل التاجر على المال عاجلاً مقابل التزامه بتسليم بضائع موصوفة في الذمة في وقت آجل، ويحق له أن يتصرف بالمال الذي تسلمه على أن يوفي بالمسلم فيه ويسلمه عند حلول الأجل، سواء اشتراه بمال السَّلم أو غيره. وبهذا يصبح عقد السَّلم مصدراً لتلبية احتياجات التجار من المال العاجل لتنفيذ مشاريعهم التجارية، بدلاً من اللجوء إلى الاقتراض المحرم، ويمكن أيضاً تطبيق العقد بين تجار الجملة الذين يتعاقدون مع المنتجين بشراء منتجاتهم سلماً، فيدفعوا ثمنها مقدماً ثم يستلمونها لاحقا، كما يمكن أن يتم عقد السَّلم في حالات عقود التوريد التي تتعاقد بها الوزارات والمستشفيات والفنادق وغيرها... لتوريد منتجات معينة دورياً؛ فيلجأ الموردون إلى السَّلم لشراء السلع في الأوقات المحددة وفقاً لعقد السَّلم، مع تجزئة قبض المنتجات المتعاقد عليها على فترات مختلفة، كما يمكن تعديل بعض عقود البورصات العالمية للسلع والمعادن لتصبح مطابقة لشروط السَّلم المعروفة حسب الصيغة الإسلامية مما يُمَكّن من الدخول إليها ضمن شروط عقد السَّلم[2]. من جهتها قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار المعيار الشرعي رقم 10 الخاص بالسَّلم والسَّلم الموازي والذي يهدف لبيان الأحكام والضوابط الشرعية التي يجب أن تراعيها المؤسسات المالية الإسلامية في عمليات السَّلم والسَّلم الموازي؛ من حيث عقده ومحله وما يطرأ عليه من التصرفات سواء في حالة إمكان التسليم أو تعذره[3].

---

1. الزحيلي، محمد، **عقد السَّلم والاستصناع**، بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية المنعقد بمقر المركز الثقافي الإسلامي بالجامعة الأردنية، 1994/5/2 بالتعاون بين المركز والبنك الاسلامي الأردني ص15-16.

2. مجلة المستثمرون: www.mosgcc.com,topics,current,article.php?sdd=559&issue=29

3. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية، المعيار رقم 10، السَّلم والسَّلم الموازي**، 2014، ص165.

المبحث الثاني: المنشآت الصغيرة

المطلب الأول: التعريف بالمنشآت الصغيرة، وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية ودوافع إنشائها

الفرع الأول: تعريف المنشأة الاقتصادية الصغيرة

لا يوجد تعريف متفق عليه لمفهوم المنشأة الصغيرة، ويعتمد تعريفها على عدد من العوامل منها حجم العمالة، ورأس المال، والتكنولوجيا المستخدمة، وحجم المبيعات، والبلد الذي تمارس به أعمالها، وحتى يمكن تصنيف أي مؤسسة بأنها صغيرة أو متوسطة أو كبيرة يجب أن تتصف بعدة معايير؛ منها أن تكون مؤسسة ربحية، ومملوكة للقطاع الخاص، وأن يكون هناك عدد معين من العمال، بالإضافة إلى وجود نظام محاسبي خاص بها. فإذا نظرنا إلى عدد العاملين كمعيار لتعريف المشروعات الصغيرة؛ فإننا سنلاحظ أن هذا المعيار من أكثر المعايير استخداما وملاءمةً لتصنيف المشاريع ما بين صغيرة ومتوسطة وكبيرة لسهولة استخدامه في المقارنة بين المشاريع[1]، وهناك تعريفات مختلفة وفقاً لهذا المعيار لتعدد البلدان والهيئات، فعلى سبيل المثال في أميركا وفرنسا المشروع الصغير هو الذي يستخدم 499 عاملا كحد أقصى[2]، بينما في الدنمارك وإيرلندا وبلجيكا وألمانيا[3] فإن المشروع الصغير هو الذي يستخدم لغاية 49 عاملا، وفي الأردن المشروع الذي يعمل فيه 20 عاملاً فأقل[4].

---

1. أبو عبيد، جمال، **التمويل المصرفي للمشاريع الصغيرة بين الفرص المتاحة والمخاطر المحتملة**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، عمان، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ع3، 2012، ص25.

2. الحمُوري، قاسم، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة**، ورقة عمل مقدمة للندوة الاقتصادية الثانية بعنوان «دور المشروعات الصغيرة والاجتماعية لإقليم الشمال»، جامعة إربد الأهلية، الأردن، 4-1999/5/5، ص1.

3. أبو ذياب، نبيل، **تعريف المنشآت الصغيرة وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات نجاحها والمعوقات التي تواجهها**، بحث مقدم للملتقى السادس بعنوان «دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة» الأكاديمية العربية، عمان.

4. الحمُوري، قاسم، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة**، ص2.

أما بالنسبة لمعيار رأس المال فتختلف التعاريف المعتمدة باختلاف الدول فمثلاً في اليابان يعتبر المشروع صغيراً إذا لم يزد رأس ماله عن 10 ملايين ين[1]، وفي الأردن رأس ماله أقل من 50000 دينار[2]، ويرجع سبب ذلك إلى تداخل عناصر النشاط الصناعي، فعدد العمال، وحجم الاستثمار، ونوع الإنتاج، وطرقه، وقيمة المبيعات، تشكل بمجموعها عناصر للتصنيف؛ إلا أنه لا يمكن تعميمها على قطاع بعينه.

ويطلق مصطلح المنشآت الصغيرة اصطلاحاً للدلالة على الصناعات الحرفية، فالمشروع الحرفي الصغير هو النوع السائد في النشاط الصناعي في معظم بلاد العالم، حيث يقوم الإنتاج على الأساس الأسري، وتظهر هذه الصناعات بأشكال مختلفة مثل (صناعات جلدية، أعمال خياطة، حدادة، ورش بأشكالها المختلفة، ...)، وتعرف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية CED[3] المشروع الصغير من خلال ملكيته بحيث يلبي شرطين على الأقل مما يلي: يكون المالك هو المدير، ويتم توفير رأس المال من المالك سواء كان فرداً أو جماعة، ويكون العمال والملاك يعيشون في مجتمع واحد، وحجم المشروع صغيراً مقارنة مع حجم القطاع الذي ينتمي إليه، ويمكن تعريفه «استثمار يوجه لإنتاج محدد لتحقيق عائد ربح لصاحبه وعائد نفعي على المجتمع، ويتميز بانخفاض حجم رأس المال المستثمر والتكنولوجيا البسيطة المستخدمة»[4]، كما يمكن تعريفه بأنه الشركة أو المنشأة التي تمول وتدار ذاتياً من قبل أصحابها، وتقوم على حجم عمالة قليل، وتتصف بالشخصية، وتتكون من وحدات إدارية أساسية غير متطورة، وتشكل جزءاً صغيراً من قطاع الإنتاج الذي تعمل فيه، وتقدم خدماتها للمنطقة التي توجد فيها كمحطة وقود أو مخبز أو محل تجاري أو ورشة[5]،

---

1. خطاطبة، جميل محمد سلمان، **المرجع نفسه**، ص6.

2. الحمُوري، قاسم، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة**، ص3.

3. عنبة، هالة محمد لبيب، **إدارة المشروعات الصغيرة** في **الوطن العربي**، **دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير** و**إدارته في ظل التحديات المعاصرة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2002، ص16.

4. هيكل، محمد، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**، مجموعة النيل العربية، 2003، ص19.

5. المنصور، الكاسر وحداد، شوقي، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الحامد، عمان، 2000، ص43.

ويعرف الباحث المشروع الصغير بأنه: مؤسسة شخصية تعمل برأسمال محدود، تدار من مالكها بمستوى تكنولوجي محدود، وبعدد محدود من العمال، ضمن قطاع إنتاجي محدد، تزود السوق المحلي بمنتجاتها وخدماتها بهدف تحقيق ربح يغطي الاحتياجات المادية اللازمة لمالكها.

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية والتنموية للمنشآت الصغيرة

تنبع أهمية المنشآت الصغيرة من كونها تلعب دوراً رئيساً على المستوى الاقتصادي والتنموي عموماً، وعلى صعيد التنمية الصناعية خصوصاً، والتي تمثل مقياس تقدم الشعوب أو تأخرها، فهي تتمتع بقدرة عالية على توفير فرص العمل وامتصاص جزء من البطالة، وقاعدة للانطلاق إلى المنشآت ذات الحجم المتوسط ثم الكبير، وتمتاز بقدرتها على استخدام الموارد المحلية بكفاءة عالية، ومن أهم ما تحققه المشروعات الصغيرة:

1. تقوم بدور الرديف للمنشآت الكبيرة باعتمادها على جزء من إنتاجها في عملياته الإنتاجية، وتلعب دوراً هاماً في الترابط الأمامي والخلفي بين الصناعات، فتقوم ببعض المراحل الإنتاجية في صناعة بعض الأجزاء من الآلات التي تستخدمها الصناعات الكبيرة[1]، وهي بذلك تقوم بدور صناعات الظل بحيث تتولى إنتاج بعض متطلبات الصناعات الكبيرة[2]، فتساهم في توليد فرص استثمارية أُخرى تحتاجها هذه المشروعات.
2. تعتبر مصدراً للتجديد والابتكار، فالاكتشافات والابتكارات الحديثة هي من إنتاج المنشآت الصغيرة وإبداعها، والأعمال الكبيرة مدينة لها بذلك، وبراءات الاختراع المسجلة في معظم دول العالم تبين أن غالبية الابتكارات في القرن العشرين، في عدة مجالات، ظهرت على أيدي أشخاص يعملون في منشآت صغيرة.
3. لها أهمية نسبية من حيث العدد فهي تمثل نسبةً ليست بالقليلة من إجمالي المشروعات القائمة في معظم الدول، وخاصة النامية منها لصغر حجم رؤوس الأموال المتوفرة لديها.

---

1. الحمُوري، **التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة**، ص3.
2. خطاطبة، جميل محمد سلمان، **التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن**، مرجع سابق، 1992، ص2.

4. تساهم في توظيف الخريجين الجدد وامتصاص العمالة الزائدة ذاتياً، وتوليد الدخل لأصحابها، وجذب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، ومن ثم زيادة توليد الدخل، وإعادة توزيع الثروة بصورة أفضل.
5. تساهم في زيادة الصادرات، بإنتاج سلع ذات فرص تصديرية، فتقوم بضبط ميزان المدفوعات وتوفير العملات الأجنبية.
6. تساهم في إنتاج سلع بديلة للواردات؛ فهي تلبي جزءاً من احتياجات السوق المحلية من السلع التي يمكن للقطاع العائلي إنتاجها بتكلفة أقل نسبياً من المنشآت الكبيرة كافة، كصناعة الصابون المحلي مثلا.
7. تشكل الأرضية الصلبة للاقتصاد الوطني في مواجهة الأزمات كالتضخم والكساد؛ لتأثرها المحدود بالتقلبات الاقتصادية[1].

الفرع الثالث: الأهمية الاجتماعية للمنشآت الصغيرة

1. ترفع نسبة المشاركة الشعبية في الاقتصاد الوطني؛ فتسهم في توسيع قاعدة الملكية وتوزيع الثروة بالاستفادة من الوفورات الصغيرة للأفراد ذوي الدخل المحدود، واستثمارها في المشاريع الصغيرة وتوجيه المدخرات نحو الإنتاج بدلاً من الاستهلاك لاسيما في المناطق الريفية.
1. التوظيف الأمثل للموارد البشرية؛ فالثروة الحقيقية للمجتمع تكمن في القوة البشرية العاملة، والتي عمادها الشباب، فالمشروعات الصغيرة تعتبر أساس استثمار هذه الطاقات وتنمية مهاراتهم الإبداعية والريادية وصقلها وتوجيهها بما يخدم أهداف المجتمع والأمة.
1. تحقيق الاستقرار الاجتماعي(2) حيث تسهم في توليد الكثير من فرص العمل؛ الأمر الذي يؤدي إلى إشباع حاجة الفرد وضمان ارتفاع دخله بما يحقق الكفاية له ولأسرته؛ ومن ثمتحقيق الاستقرار الاجتماعي.

---

1. أبو ذياب، **تعريف المنشآت الصغيرة وأهميتها**، ص4.
2. ريحان، بكر، **دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة الواقع والآفاق**، الملتقى السادس، الأكاديمية العربية، عمان، 2003.

تسد حاجة الطبقات الأقل حظا في المجتمع، فالسلع التي تنتجها ضرورية لهذه الطبقات، بينما لا تهتم المشاريع الكبيرة بمثل هذه الفئة لاهتمامها بإنتاج سلع للفئات ذات الدخل المرتفع.
تلعب دوراً بارزاً في تمكين المرأة من خلال تشغيلها في بعض الأعمال كمشاغل الخياطة والألبسة الجاهزة مما يسهم في جعل المرأة عضوا فاعلاً ومنتجاً في المجتمع(1). تقديم خدمات مناسبة للمستهلك؛ فقرب صاحب المشروع من زبائنه يوجد نوعاً من التداخل المعرفي يفتح آفاقاً واسعة لتلقي الاقتراحات والشكاوي مما يؤدي إلى تقديم خدمات مميزة. الحد من الهجرة الداخلية وخاصة من الريف إلى المدينة سعياً وراء الرزق، بما يؤثر على جودة الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين، ويؤدي إلى إرباك عملية التخطيط الاقتصادي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. تولد تداخلا معرفيا بين أصحاب العمل والعمال، فالاتصال المباشر بينهما يؤدي إلى علاقات وثيقة تحث العامل على الإخلاص، واهتمام صاحب العمل بالعامل دون الحاجة إلى قنوات اتصال رسمية.

الفرع الرابع: المشاكل والمعوقات التي تواجهها المنشآت الصغيرة ومتطلبات نجاحها

المطلب الأول: المشاكل والمعوقات[2]

تواجه المشروعات الصغيرة في الدول النامية بصفة عامة عدداً من المعوقات تتسبب في الحد من قدرتها على المساهمة الفعالة في الإقتصاد القومي، وتحتاج إلى وضع الحلول المناسبة لمواجهتها، وتلعب الأوضاع الإقتصادية دوراً كبيراً في نجاحها أو فشلها، وقد سبق لمؤتمر المشروعات الصغيرة وآفاق التنمية المستدامة في الوطن العربي تحديد هذه المعوقات والتي يمكن تصنيفها إلى مجموعتين[3]:

---

1. المحروق، ماهر حسن، **المنشآت الصغيرة فرصة للتشغيل المستدام**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، عمان، الاكاديمية العربية ع3، 2012، ص28.
2. المحروق ومقابله، **المشروعات الصغيرة أهميتها ومعوقاتها**، عمان، ص4.
3. **مؤتمر المشروعات الصغيرة وآفاق التنمية المستدامة في الوطن العربي**، جامعة المنصورة، القاهرة 18-20/4/2000.

أ - مجموعة المعوقات الخارجية (البيئة الخارجية)

تتمثل هذه العوامل في عدم وجود قوانين موحدة للمشروعات الصغيرة، وعدم ارتباطها باتحادات نوعية ترعى مصالحها وتوفر التكامل بينها وبين المشروعات الكبيرة، مع عدم وجود أجهزة متخصصة تعني بتحديد الهياكل المثلى للقطاعات المختلفة، وكذلك في نقص خدمات النقل والبنية الأساسية، وعدم وجود توازن في توزيعه الإقليمي، ونقص المعلومات التي يمكن أن تستفيد منها، بالاضافة إلى مشكلات متعلقة بالحصول على التمويل، والمشكلات المتعلقة بالتسويق مع عدم وجود برامج للارتقاء بمستوى جودة إنتاج هذه المشروعات لإنخفاض مستوى التكنولوجيا التي تستخدمها مع عدم وجود منشآت خدمات تسعى إلى تطوير أعمالها.

وأهم هذه المعوقات ما يتعلق بالجانب التمويلي[1] والذي يتلخص في تفضيل البنوك لإقراض المشروعات الكبيرة دون الصغيرة بسبب العائد المنخفض لقروض المنشآت الصغيرة، فعند تطبيق مبدأ التكلفة مقابل العائد فإن القروض الموجهة للمشروعات الصغيرة لا تحقق الهامش المناسب الذي يشجع البنوك على التعامل معها، مع أن تطبيق مبدأ العائد مقابل المخاطرة في القروض الصغيرة يساهم في زيادة توزيع المخاطر، كما أن قدرة المنشآت الصغيرة على الوفاء بالتزاماتها المالية مشكوك فيه لصغر حجم أعمال المشروعات الصغيرة وضعف ضماناتها، وضعف خبرة أصحابها في مجال الأعمال وعلى وجه الخصوص التعامل مع البنوك، وما يتطلبه ذلك من الإمساك بدفاتر محاسبية منتظمة تظهر النتائج الحقيقية للنشاط، وعدم الدراية بفنون التسويق وأساليب الإدارة، وهوما يتسبب في ضعف الهيكل التمويلي للمشروع الصغير بسبب اعتماده على موارد ذاتية محدودة، كما أن الجهد العالي الذي تبذله البنوك في المتابعة الميدانية للتحقق من استخدامات القرض على النحو الصحيح، وتتبع آثار التمويل على القدرة الإنتاجية، وعلى مقومات العميل ودورة نشاطه للتأكد من مقدرته على الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة.

---

1. المحروق ومقابله، **المشروعات الصغيرة أهميتها ومعوقاتها**، عمان، ، ص7.

ب- مجموعة المعوقات الداخلية (البيئة الداخلية)

تتمثل هذه العوامل في عدم إلمام نسبة كبيرة من أصحاب المنشآت الصغيرة بالمعلومات الفنية اللازمة، وضعف القدرات الإدارية والتنظيمية والتسويقية لدى أصحاب المنشآت، وكذلك في انخفاض إنتاجية المشروعات الصغيرة مقارنة بالدول المتقدمة مع غياب الوعي المحاسبي لدى أصحاب المشروعات الصغيرة، وانعدام الروح الريادية والإبداعية لدى أصحاب هذه المنشآت فمعظمها مشاريع منسوخة ومكررة.

المطلب الثاني: متطلبات نجاح إدارة المنشآت الصغيرة[1]

يعتمد نجاح المشروع الصغير بالدرجة الأولى على امتلاك صاحب المشروع للمواهب والخبرات الكافية لإدارة المشروع، وقدرته على إدارة النواحي المالية للمشروع بكفاءة عالية تمكنه من الحصول على التمويل اللازم للمشروع، والفاعلية في إدارة الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية مثل المخزون السلعي وحسابات المدينين، وتعتبر المنشآت الصغيرة ناجحة طالما كانت تتمتع بإدارة ناجحة، فهي التي تضمن استمرارية المشروع وتضمن له المحافظة على سوقه وعملائه، وتضمن له الحصول على التمويل المالي في الوقت المناسب ومن الجهة المناسبة، وكلما كان مدير المشروع مؤهلاً وذا خبرة في إدارة مشروعه؛ كان ذلك مؤشراً على نجاح المشروع واستمراره، ويشمل ذلك القدرة على التكيف مع التغيير، أو إحداثه، والرؤية الشاملة لسير العمل، والقدرة على جذب العملاء والمحافظة عليهم، واختيار المساعدين المؤهلين، والمعرفة الكافية بسوق عمل المشروع.

المطلب الثالث: مصادر وسياسات تمويل المشروعات الصغيرة

الفرع الأول: المشكلة التمويلية في المشروعات الصغيرة

تحتاج المشروعات الصغيرة إلى تمويل نقدي بسبب استنزاف غالبية رأسمالها في تمويل شراء الأصول الثابتة ومن ثم تحتاج إلى تمويل عملياتها التشغيلية وهو ما يسمى "بالثغرة التمويلية" لتمويل شراء المواد الخام ودفع الأجور وغيرها

---

1. أبو ذياب، **تعريف المنشآت الصغيرة وأهميتها** ص12.

من البنود التي تحتاج إلى السيولة النقدية، وتتمثل المشكلة التمويلية في إحجام مؤسسات التمويل عن تزويدها باحتياجاتها المالية لانعدام الضمانات، وارتفاع أسعار منتجاتها نظراً لارتفاع تكلفة التمويل، وتعود الصعوبات التي تواجه المشروعات الصغيرة عند طلب الحصول على التمويل إلى[1]:

1. فقدان فرصة الحصول على التمويل بسبب نظرة الممولين إلى هذه المشروعات على أنها عالية المخاطر، وأن نسبة إمكان تعثرها وفشلها عالية؛ مما يجعلها تطلب ضمانات ضخمة لا تتوفر لديها.

2. التركز في النشاط الائتماني جغرافيا بمنح القروض في مناطق معينة، وفي نوعية المقترضين بحصر تقديمه للمشروعات الكبيرة، والتركيز في طريقة التمويل على القروض قصيرة الأجل، وتجنب القروض طويلة الأجل التي قد تحتاجها المشروعات الصغيرة لطول دورتها النقدية.

3. قصور النشاط التمويلي للمنشآت المتخصصة بسبب طبيعة تكوينها والغرض الذي أنشئت من أجله، فهي تسعى لتمويل قطاع معين من المنشآت.

4. التمويل بالطرق المعتمدة على أسعار الفائدة، والتي تؤدي في الغالب إلى إرهاق المقترض بالديون الواجبة السداد وخاصة في حالة فشل المشروع، مع تدني الأصول المالية للمشروع وخاصة في حالة التضخم[2].

الفرع الثالث: المصادر والسياسات التمويلية المتبعة لتمويل المؤسسات الصغيرة[3]

يعتمد المشروع الصغير في تمويله أساساً على الأموال التي يملكها صاحب المشروع، وهي أساس قيام المشروع وتتميز عن الأموال الأُخرى بأنها بدون كلفة؛ فالمشروع لا يدفع مقابل تشغيلها أي عوائد، وبعدم وجود تاريخ استحقاق لها لعدم ارتباطها بزمن محدد كالقروض، وكذلك الحرية في تشغيلها بالوقت

1. المحروق ومقابله، **المشروعات الصغيرة أهميتها ومعوقاتها**، عمان، ص8

2. إبراهيم، بدر الدين عبد الرحيم، **بعض ملامح التجربة السودانية في التمويل الأصغر**، بيروت، اتحاد المصارف العربية، النشرة المصرفية العربية، ف2، 2012، ص107.

3. كنجو، عبود كنجو، **استراتيجية الاستثمار والتمويل في المشروعات الصغيرة: دراسة ميدانية للمشروعات الصغيرة في مدينة حلب**، المؤتمر العلمي الخامس، جامعة فيلادلفيا، كلية العلوم الإدارية والمالية، عمان، 2007، ص11.

والمكان المناسبين للمشروع، وتتمثل مصادر التمويل التي يمكن للمشروع الصغير أن يلجأ إليها بخلاف التمويل من القطاع العائلي المتمثل بالأهل والأصدقاء في مصدرين الأول منهما هو المؤسسات التي تمنح التمويل على الأساس الربوي، والثاني هو المؤسسات المالية الإسلامية التي تمنح التمويل وفقاً للعقود الإسلامية الأُخرى بعيداً عن آلية الربا.

المصدر الأول: التمويل من خلال الإقراض من المؤسسات المالية التقليدية

يقوم أساس عمل هذه المؤسسات على سعر الفائدة مقابل الإقراض، وهو ما يترتب عليه استخدام أصحاب هذه المؤسسات للكمبيالات التجارية كأداة للوفاء جنباً إلى جنب مع الشيكات عن طريق كشف الحساب بما يعرف في البنوك التقليدية بحساب «الجاري المدين»، مقابل تقديم ضمانات تتمثل في أصول عقارية أو أسهم بالإضافة إلى الكفالات الشخصية (السمعة، كفلاء آخرون)[1]، ومن ثم يكون اتباع أسلوب البيع الأجل بالكمبيالات هو الأكثر شيوعاً وانتشاراً واستعمالاً، الأمر الذي يضطر أصحاب هذه المؤسسات إلى خصم قيمة هذه الأوراق التجارية قبل موعد استحقاقها للحصول على السيولة اللازمة لتمويل رأس المال العامل.

وقد يعكس أسلوب خصم الكمبيالات والخصم عند السداد المبكر خللاً في التمويل أو في الهيكل التمويلي للمشروعات الصغيرة، وقد يصاحب ذلك صعوبات في حالات التمويل بالعملات الأجنبية، ناتجة عن العجز في الحصول على احتياجاتها منها، بسبب ارتفاع الفائدة، وأسعار الصرف، وصعوبة الإجراءات والدراسات اللازمة والضمانات المطلوبة، مما يجعل دور المؤسسات التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة محدوداً[2].

المصدر الثاني: التمويل من خلال الأدوات والصيغ والأساليب الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

تقدم هذا التمويل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وهي الأقدر على ذلك بحسب مفهومها ومعناها، وأدوات عملها بضوابطها وأحكامها الشرعية

---

1. البلتاجي، محمد، **تمويل رأس المال العامل في البنوك الإسلامية**، http://www.bltagi.com/ar/?p=22

2. البعلي، عبد الحميد محمود، **دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة**، د ت، ص24 http://www.kantakji.com/small-and-medium-enterprises sme.aspx

وأهدافها في الإعمار والتنمية، وتقع المؤسسات الحرفية والمهنية والصناعات الصغيرة -باعتبارها الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية، وتوسيع قاعدة الملكية، وإعادة التوزيع العادل للثروة- في صلب اهتمامات المؤسسات المالية الإسلامية، باستخدام أدوات ووسائل التمويل الشرعية المتنوعة[1]، ويحفل الفقه الإسلامي بالعديد من الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي تحقق لأصحاب المشروعات الصغيرة على اختلاف أنواعها أحلامهم بإقامة مؤسساتهم وإدامتها[2]، فهناك صيغ استثمارية معروفة حالياً يتم التعامل بها منذ العقود الأولى للإسلام مثل عقود المشاركات كالمشاركة والمضاربة، وعقود المداينات كالسَّلم والاستصناع، وهناك العقود المستجدة والمبتكرة في عصرنا الحاضر والتي أجازها فقهاء الأمة المعاصرون[3].

المبحث الثالث: تمويل رأس المال العامل في المشروعات الصغيرة

المطلب الأول: مفهوم رأس المال العامل وإدارته وأهميته

الفرع الأول: مفهوم رأس المال العامل والحاجة إليه

يقصد برأس المال العامل حجم الاستثمار المتاح في الموجودات المتداولة، أي الاستثمار في النقدية والاستثمارات المؤقتة كالذمم المالية والمخزون السلعي وغيرها، ويقصد به أيضاً إدارة كل الجوانب المتعلقة بالموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة من تخطيط وتنظيم ورقابة واتخاذ قرار، وتشكل إدارة رأس المال العامل صلب اختصاصات المدير المالي لأن الجزء الأكثر من قراراته تتركز حول العمليات التشغيلية القصيرة الأجل لشركات الأعمال[4].

---

1. البعلي، دور **المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية** في **تمويل المشروعات الصغيرة**، ص24.

2. الصاوي، عبد الحافظ، **أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة**، الوعي الإسلامية، ع472، ص12.

3. ابراهيم، غسان محمود وقحف، منذر، **الاقتصاد الإسلامية علم أم وهم**، دار الفكر، دمشق، 2002، ص174.

4. الشماع، **الإدارة المالية** ، ص187.

الحاجة إلى رأس المال العامل:

لا تقتصر الحاجة إلى رأس المال العامل على تمويل شراء المواد الأولية والمعدات بل تتعداهما إلى دفع أجور العمالة والإيجارات وتكاليف الدعاية والتوزيع والخدمات الأُخرى كالماء والكهرباء والهاتف وغيرها ، وغالبا ما تنشأ الحاجة لرأس المال العامل عند زيادة المبيعات التي تتطلب زيادة الإنتاج بما يتعدى قدرة الشركة على توفير التمويل اللازم؛ فتنشأ الحاجة للتمويل من مصادر خارجية[1].

الفرع الثاني: أهمية إدارة رأس المال العامل

تمثل العمليات المتعلقة بإدارة رأس المال العامل وما يرتبط بها من قرارات جزءاً هاماً من اهتمامات الإدارة المالية في الشركات، بسبب ارتباط رأس المال العامل المباشر بالعمليات التشغيلية اليومية، ونظراً لارتباط هذه العمليات بالموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة والتي تتميز بالتقلب وعدم الثبات بسبب طبيعتها، فالجزء الأكبر من وقت الإدارة يكرس لإدارة رأس المال العامل[2]، وتزداد أهمية رأس المال العامل في الشركات الصغيرة الحجم التي تتعرض عادة لندرة في الأموال المتاحة للاستثمار، وهنا تسعى الإدارة إلى تخفيض حجم الاستثمار في الموجودات الثابتة، وتعويضه بواسطة استئجار المعدات والمكائن والأبنية، إلا أنها لا تستطيع تجنب الاستثمار في النقدية والذمم والمخزون السلعي والتي تشكل بمجموعها رأس المال العامل داخل الشركة، بسبب القدرة المحدودة للشركة الصغيرة في الوصول إلى الأسواق المالية والحصول على مصادر التمويل طويل الأجل، مما يجعل الإدارة المالية تركز اهتمامها على الائتمان التجاري والقروض المصرفية قصيرة الأجل، كما ترجع أهمية رأس المال العامل بالنسبة للإدارة المالية إلى كون القرارات الخاصة بشأنه لا تحتمل التأجيل قياسا لإمكانية تأجيل الاستثمار في الموجودات الثابتة، فتأجيل الاستثمار في الموجودات المتداولة قد يلحق بالمؤسسة أضراراً جسيمة مثل نقص السيولة، كما أن تأجيل الاستثمار الإضافي في الذمم المدينة والمخزون السلعي قد يترتب عليه فقدان

1. العامري، محمد علي إبراهيم، **الإدارة المالية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص214.

2. الشماع، الإدارة المالية، ص190.

بعض العملاء الرئيسيين، ويعزز هذا التوجه العلاقة المباشرة والقوية بين النمو في المبيعات والحاجة لزيادة الاستثمار في الموجودات المتداولة.

المطلب الثاني: رأس المال العامل من وجهتيْ النظر التقليدية والإسلامية

الفرع الأول: نظرة الفكر التقليدي إلى رأس المال العامل

تنقسم مكونات رأس المال من وجهة النظر الاقتصادية التقليدية إلى قسمين[1]:
أَولاً: رأس المال الثابت اللازم لتمويل الأصول الثابتة للمشروع وشرائها (الأرض والمباني والخدمات ومصروفات التأثيث والمعدات والتركيبات ووسائل النقل).
ثانياً: رأس المال العامل وهو اللازم وجوده في صورة نقدية للصرف على تشغيل المشروع بعد إنشائه، والمتفق عليه أن مدة دورة رأس المال العامل*[2] حوالي ثلاثة أشهر قد تنقص إلى شهر في بعض الصناعات أو تزيد إلى 4 أو 6 شهور، وبناءً عليه فإن: إجمالي رأس المال اللازم للمشروع = رأس المال الثابت + رأس المال العامل.ويحسب رأس المال العامل بعد تقدير مصروفات التشغيل السنوية حسب المعادلة التالية:

رأس المال العامل = مصروفات التشغيل لمدة ثلاثة أشهر = مصروفات التشغيل السنوية / 4

وتحسب مصروفات التشغيل السنوية حسب المعادلة التالية:
مصروفات التشغيل السنوية = المواد الأساسية المستخدمة سنوياً + المستلزمات الإنتاجية المستخدمة سنوياً + الطاقة والكهرباء والمياه المستهلكة سنوياً + مواد التعبئة والتغليف + الأجور السنوية + تكلفة إهلاك المعدات والمباني + مصروفات البيع + مصروفات الصيانة + فوائد رأس المال المقترض.

---

1. الوادي، محمد محمود وآخرون، **الأساس في علم الاقتصاد**، ص50.
2. * تبدأ دورة رأس المال العامل بالنقد وتنتهي بالنقد، فعندما تشتري الشركة المواد الأولية نقدا، ثم تحولها إلى بضاعة جاهزة، ثم تباع بالسوق، فتتحول إلى نقد من جديد، أو تباع بالأجل، فتتحول إلى ذمم مدنية ثم يتم تحصيلها نقدا، ويعتمد طول هذه الدورة على سياسات التشغيل وسياسة المخزون السلعي، فسياسة الاحتفاظ بمستويات مخزون سلعي عالية لاعتبارات مواجهة الطلب أو توقعات شح المواد الأولية يؤدي إلى إطالة فترة الدورة النقدية والعكس صحيح.

أما من وجهة النظر المالية فينقسم رأس المال العامل[1] إلى رأس المال العامل الإجمالي (الموجودات المتداولة في قائمة المركز المالي)، ورأس المال العامل الصافي (الفرق بين الموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة)، ويؤثر في حجم وطبيعة الاستثمار في الموجودات المتداولة عدد عوامل أهمها طبيعة نشاط المنشأة، ومدة دورتها التشغيلية، وحجم مبيعاتها، وسياسات التخزين، وسياستها الائتمانية[2]، وتتعرض المؤسسة لمخاطر انخفاض العائد عند الاحتفاظ بمستوى عال من الموجودات المتداولة، أو مخاطر نقص السيولة[3] عند الاحتفاظ بمستوى متدن من الموجودات المتداولة، ومن الصعوبة تحديد درجة مخاطر مثلى لرأس المال العامل، ولكن يمكن اتباع منهج الاسترشاد بمتوسط معيار الصناعة في القطاع[4]، ويقدر رأس المال العامل بنسبة مئوية من الإيرادات.

الفرع الثاني: نظرة الفكر الإسلامي إلى رأس المال العامل:

لا تختلف نظرة الفكر الاقتصادي والمالي الإسلامي إلى رأس المال العامل عنها في الفكر التقليدي، ويبرز الاختلاف في طريقة الاحتساب، ففي الفكر التقليدي تضاف فوائد رأس المال المقترض إذا حصلت المؤسسة على قرض لتمويل رأسمالها العامل، وهو ما ينتفي في حالة التمويل بعقد السَّلم لانتفاء الحاجة إلى الاقتراض، فعقد السَّلم يوفر النقد للمشروع فوراً بما يغنيه عن الاقتراض وفي نفس الوقت يؤجل تسليم السلعة التي ينتجها إلى الوقت المتفق عليه، ولا بد من الإشارة إلى فرق آخر يتمثل في خضوع العقد من الناحية الفقهية للضوابط الشرعية بالإضافة إلى الضوابط الخاصة بعملية تداوله في السوق، فعند شراء العملات الأجنبية أو بيعها[5] بقصد استيراد بضاعة من الخارج تخضع العملية

---

1. الشماع، **الإدارة المالية**، ص187.
2. العامري، محمد علي، **الإدارة المالية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص217- 218.
3. Mayer, R. Charles & others, Contemporary Financial Management, South Western College Publishing 1995, P585.
4. Damodaran, Aswath, Corporate Finance: Theory and Practice, John Wiley & sons, 1997, P356.
5. الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار اسامة للنشر، عمان، 1998، ص ص359-368.

لأحكام عقد الصرف، وعند التنازل عن ديون المؤسسة على الغير إلى طرف آخر تخضع لحوالة الحق[(1)].

المبحث الرابع: آلية مقترحة لتطبيق عقد السَّلم في المصارف الإسلامية.

بعد دراسة عقد السَّلم من جوانبه الفقهية والتطبيقية، تتبين الإمكانية الكبيرة لدى المصارف الإسلامية لتطبيقه بصورة منضبطة شرعاً، ويمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدم **عقد السَّلم وعقد السَّلم الموازي في حال قدرة المشتري على تعجيل الثمن**؛ وذلك من خلال قيام المصرف الإسلامي بالتعاقد لشراء سلع موصوفة من منتجات المنشآت الصغيرة بعقد السَّلم، وبذلك يوفر لها السيولة النقدية لتمويل رأس المال العامل، ويقوم بعدها المصرف بعقد اتفاقيات سلم موازٍ مع عملائه من الشركات الأُخرى التي تحتاج هذه المنتجات (السلع الموصوفة) كمدخلات لمنتجاتها النهائية، وبتطبيق المصرف لصيغة السَّلم الموازي (بيع السلع المشتراة سلماً لعملاء المصنع أو لغيرهم سلعاً مطابقة للسلع المشتراة بسعر أعلى) فإنه يتجنب بذلك التعرض لأبرز نقاط الضعف في صيغة السَّلم المتمثلة في انخفاض سعر البيع عند القبض في التاريخ المستقبلي، كما **يمكن استخدام عقد السَّلم وعقد التوريد في حال عدم قدرة المشتري على تعجيل الثمن**[*2]، بحيث يتم ذلك إما من خلال دائرة التمويل والاستثمار أو دائرة تمويل الشركات في المصرف أو من خلال إنشاء شركة تابعة للمصرف تقوم بالتمويل نيابة عن المصرف، ويقتضي ذلك بعض التوضيح لعقد التوريد لنتبين كيف يمكن الربط بين هذين العقدين؟ ومدى الفائدة التي ستتحقق من الربط بينهما.

---

1. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية: المعيار رقم (7) الحوالة، المنامة، الهيئة**، 2014، ص112.

2. * تم تطوير هذا الاقتراح الذي اطلع عليه الباحث في أطروحة الدكتوراه الصادرة عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية عمان/ الأردن للزميل الباحث حسني عبد العزيز يحيى والتي كانت بعنوان: الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، 2009.

المطلب الأول: عقد التوريد

التوريد في اللغة مشتق من الوِرد بالكسر، وهو الإشراف على الماء وغيره، والوِرد والتورُّد والاستيراد بمعنى واحد، يقال: أورده: أحضره المورد كاستورده، وتورَّد: طلب الوِرد، وهو يدور على معنى الإحضار والجلب إلى مكان الماء أو إلى غيره[1]، ويعرف اصطلاحاً بأنه «اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين بأن يورد إلى الآخر سلعاً موصوفة، على دفعة واحدة، أو عدة دفعات، في مقابل ثمن محدد، غالباً ما يكون مقسطاً على أقساط، بحيث يدفع قسط من الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع. وعقد التوريد قد يكون محلياً أو دولياً، أي قد يتم بين منشأتين في بلد واحد، أو في بلدين مختلفين، فهو لا يعني بالضرورة أنه عقد متعلق بالاستيراد والتصدير، وإن سمي البائع مورداً والمشتري مورداً له»[2]، أو هو «عقد على موصوف في الذمة لاستحضاره إلى مكان آخر جملة أو مفرقا في زمن ومكان معين بثمن معلوم يدفع مقدماً أو مؤجلاً أو مقسطاً»[3]، وقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 107 (12/1) لسنة 2000 بشأن عقود التوريد والمناقصات في دورته الثانية عشرة بالرباط عام 1421هـ بأنه «عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه»، ويبدو من هذا التعريف أنه يعتبر التوريد عقدًا، وأن هذا العقد يشتمل على تعهد، أو وعد يلتزم به أحد أطراف العقد في المستقبل، ويكون مسؤولا عن الوفاء به، ومعنى هذا أن عقد التوريد لا يتم على سلعة حاضرة وقت العقد، وإنما يتم على تعهد بإحضار سلعة في وقت معين، وهذه نقطة مهمة لها تأثيرها في صحة العقد، وقد يكون العقد بين طرفين غير محددة طبيعتهما؛ فيجوز أن يكون بين مؤسستين عامتين أو خاصتين، أو بين مؤسسة عامة ومؤسسة خاصة، ولا تأثير لذلك على الحكم من منظور شرعي، وكذلك يتم بموجب العقد التعهد على تسليم سلع، والسلع هنا لفظ عام يشمل كل أنواع السلع المنقولة وغير المنقولة، وأن توريد هذه

---

1. ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص456.
2. المصري، رفيق يونس، **عقد التوريد والمناقصات**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، ص477 الدورة الثانية عشر.
3. الخياط والعيادي، **فقه المعاملات وصيغ الاستثمار**، ص52.

السلع له أجل معين محدد في العقد، وأن إحضار هذه السلع يكون بصفة دورية، أي دائمة ومتكررة، وليست مرة واحدة منقطعة، وأن الثمن يكون محددا في العقد، ولا يكون مجهولا، ويمكن دفع بعض الثمن مقدماً، ويمكن أن يؤجل كله إلى تسليم السلعة، وهذه أيضاً نقطة مهمة حيث إن تعجيل الثمن أو تأجيله له تأثير على التكييف الشرعي للعقد[1]. ولتصريف السلعة يحق للمصرف أن يأخذ وعداً بشراء سلعة السَّلم من بائعها، ثم يقوم بإبرام عقد بيعها بعد استلامها، وله أن يتعاقد مع من يرغب في شرائها بعقد سلم مواز يبيعه بمقتضاه سلعة بنفس مواصفات السلعة الأولى، بشرط عدم الربط بين العقدين[2].

المطلب الثاني: آلية مقترحة لاستخدام عقد السَّلم مقترناً بعقد التوريد

يعتبر عقد التوريد من النماذج المعاصرة والتطبيقات الحديثة لعقد السلم، ويمكن استخدامه[3]بدلا من السَّلم الموازي لما يتميز به من مرونة في طريقة الدفع، فبينما يمكن تطبيق السَّلم الموازي فقط في حال قدرة المشتري على تعجيل الثمن، فإن استخدام عقد التوريد يمنح المشتري خيارات متعددة للدفع، وفيه توسعة على المشترين الذين يصبح بوسعهم ترتيب الدفع بالشكل الذي يناسبهم، وفي هذا توسعة على الشركات المنتجة لأن سوق منتجاتها لم يعد محصوراً بالمشترين الذين لديهم المقدرة على الدفع النقدي، وهذه الآلية تتضمن إمكانية قيام المصرف بدور الممول لكل من البائع والمشتري، ففي تعجيل الثمن للبائع من خلال عقد السَّلم دور تمويلي واضح، وفي عملية البيع بالأجل للطرف الآخر تأجيلٌ لدفع الثمن أو دفعه بموجب أقساط متفرقة من المشتري وهو ما يعتبر دوراً تمويلياً آخر للمصرف، ومقدار الربح الذي يمكن أن يحققه المصرف بهذه الآلية هو الفرق بين ثمن الشراء في عقد السَّلم وثمن المبيع في عقد التوريد.

---

1. مجلة البحوث الإسلامية، **تعريف عقد التوريد ومطالبه الثلاث**، ع91، 1431هـ.

2. أبوغدة، عبد الستار، **المصرفية الاسلامية: خصائصها آلياتها وتطورها**، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، دمشق، 2006، ص20.

3. عثمان، عبد الحكيم أحمد محمد، **عقد التوريد وتكييفه في الميزان الفقهي المقارن**، دار الفكر- الجامعة الاسكندرية، 2007، ص99 .

الآلية المقترحة:

تتمثل الخطوات التي يجب على المصرف القيام بها فيما يلي:

الخطوة الأولى: لا بد أن يتوفر لدى المصرف إدارة خاصة للتعامل بعقود السَّلم والسَّلم الموازي، أو شركة تابعة له للقيام بهذا العمل نيابةً عنه، بهدف تسويق المنتجات التي يتم شراؤها سلماً إلى من يحتاجها من المؤسسات الأُخرى، وحتى لا يتحمل المصرف تكاليف إضافية كالنقل والتخزين وغيرها، ومن ثم العمل على تسويقها للمؤسسات الأُخرى وبيعها بالأجل وفقاً لأحكام عقد التوريد، وبالتزامن مع الفترات المحددة بالعقود الأولى بهدف ضمان النجاح.

الخطوة الثانية: تنظيم عقد سلم بين المصرف والمنشأة الصغيرة؛ يقوم المصرف بمقتضاه بشراء منتجات موصوفة ومعلومة من جوانبها كافة، وخاصة ما يتعلق بالقبض وزمانه، وهل هو دفعة واحدة أو على دفعات متفرقة؟

الخطوة الثالثة: في حالة وجود مشترٍ للمنتجات التي تم شراؤها سلماً لديه القدرة على تعجيل الثمن يتم تنظيم عقد بيع بالسَّلم الموازي بين المصرف وبين المشتري الثاني يتم بموجبه الاتفاق على القضايا الخاصة بالثمن والقبض مع مراعاة زمانه وهل هو دفعة واحدة أو على دفعات متفرقة؟ بحيث يكون بتاريخ لاحق لتاريخ الاستلام المتفق عليه في عقد السَّلم الأول.

الخطوة الرابعة: في حالة عدم وجود مشترٍ للسلع التي تم شراؤها سلماً لديه القدرة على تعجيل الثمن، يتم إبرام عقد بيع بموجب عقد التوريد للسلع الموصوفة والتي سيتم استلامها بالتواريخ المتفق عليها في العقد الأول بحيث يكون أجل التسليم في عقد السَّلم أقرب من الأجل المتفق عليه في عقد التوريد ليتمكن المصرف من التسليم في الوقت المناسب أو بالتزامن مع فترات الاستلام في العقد الأول مع إمكانية توكيل العميل المشتري بالاستلام مباشرة نيابة عن المصرف.

مزايا الآلية المقترحة بالنسبة للمصرف:

1. تمكن هذه الآلية المصرف من تقليل تكاليف النقل والتخزين من خلال توكيل المشتري الثاني بالاستلام مباشرة من البائع وفي الوقت المحدد سواءً كان التسليم دفعة واحدة أو على دفعات متفرقة.
2. تمكن هذه الآلية المصرف من استغلال فائض السيولة المتوفر لديه في عقود وساطة حقيقية.

3. تمكن هذه الآلية المصرف من التحوط لانخفاض سعر السلع المتفق عليها من خلال بيعها سلفاً سواءً بعقد السَّلم الموازي، أو من خلال عقد التوريد حسب العقد الأول.
4. يمكن ترتيب قيام الجهة المنتجة المتعاقد معها بتحويل طلبات الشراء الواردة إليها من زبائنها إلى المصرف، لترتيب العلاقات التعاقدية اللازمة مع طالب الشراء بموجب عقد سلم موازٍ أو عقد توريد مستقل عن عقد السَّلم.

الضوابط الفقهية لتطبيق الآلية المقترحة

1. هناك وجه للتشابه بين عقد التوريد وعقد السَّلم وهو أن المبيع في كل منهما مؤجل، وموصوف، ومعلوم القدر، والثمن في السَّلم وبعض صور التوريد معجل، ولذلك يمكن القول إن عقد التوريد يأخذ حكم السَّلم في الصورة التي يكون فيها الثمن معجلاً، وهذا ما ورد في قرار المجمع الفقهي المذكور أعلاه (قرار رقم 107 (12/1) لسنة 2000) حيث جاء فيه إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:
أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السَّلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعا المبينة في قرار المجمع رقم 85(9/2).
ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين. وقد صدر قرار المجمع رقم 40 و41 المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه، فيكون البيع هنا من بيع الكالىء بالكالىء، أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.
2. يلاحظ أن شروط العوضين في عقد التوريد هي نفس شروط السَّلم لكنها تكون للثمن وللمثمن معاً[1]، ولكن الفقهاء المعاصرين أجازوا بيع البضاعة المسلم فيها قبل قبضها استناداً إلى رأي المالكية بهذا الخصوص[2]، مع ضرورة التقيد بالضوابط الخاصة بذلك، وخاصة ضرورة عدم الربط بين

---

1. دراغمة، نمر صالح محمود، **عقد التوريد في الفقه الإسلامية «دراسة مقارنة»**، أطروحة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح، الوطنية، فلسطين، 2004.
2. عمر ، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السَّلم في التطبيق المعاصر** ، ص33.

العقدين بحيث تتحمل أطراف كل عقد التزاماتها مباشرة بصرف النظر عن التزام أطراف التعاقد في العقد الثاني»[1].

المطلب الثالث: المعوقات التي تواجه تطبيق عقد السَّلم والحلول المقترحة لها

لا يخلو عقد السَّلم من بعض المعوقات مقابل المزايا التمويلية التي يوفرها للمنتج، وسنتناول فيما يلي أهمها:

الفرع الأول: معوقات تنظيمية قد تواجه تطبيق عقد السَّلم

هناك بعض الشروط التنظيمية التي يلزم توفرها ليصبح تطبيق عقد السَّلم من قبل المصارف ممكنا، ومن أهمها:

1. الاتفاق بين المصرف والشركة المنتجة على قيام الشركة المنتجة (المسلم إليه) بتحويل طلبات الشراء المقدمة من عملائها إلى المصرف، وهو شرط ضروري للمحافظة على وظيفة المصرف كوسيط مالي وعدم تحميله عبء أنشطة التسويق التجاري التي لا تتناسب مع طبيعة عمله، ولا يتوقع منه القيام بها بكفاءة، وهذا تطبيق عملي لعقد السَّلم الموازي الذي يمكن أن تساهم الشركة المنتجة في إنجاحه بالاتفاق مع المصرف.
2. عقد اتفاق شامل بين المصرف والشركة المنتجة يتضمن سياسات الإنتاج والبيع والتسعير وشروط الائتمان للعملاء بحيث لا تتحول العلاقة بين الطرفين إلى علاقة منافسة، وخاصة في حالات قبض البضاعة قبل بيعها، فلا بد أن يلتزم المنتج بعدم التوسع في الإنتاج والبيع حتى لا يلحق ضرراً بمصلحة المصرف.
3. قد يواجه المصرف بعض احتمالات التعثر والفشل عند حلول أجل العقود التي يعقدها بسبب عدم وفاء المسلم إليه (البائع) بتسليم المسلم فيه (المبيع) في الوقت المحدد للتسليم أو التأخر في التسليم، ونتيجة لذلك قد يواجه المصرف بعض الخسائر نتيجة لهذا الفشل من قبل المسلم إليه، مثل:

---

1. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، 2014، ص169.

أ) عدم وفاء المصرف بالتزاماته للأطراف الأُخرى (حالة السَّلم الموازي).
ب) انخفاض قيمة العملة، بما يؤثر على سعر بيع السلعة عند استلامها وهذا بدوره يؤدي إلى نزاع بين طرفي العقد، خاصة إذا كانت العملة لدولة اقتصادها وعملتها غير مستقرين.
ت) صعوبة تسويق المصرف للمسلم فيه[1]، وضعف الضمانات المقدمة من البائع للمشتري.
ث) عدم الالتزام بتطبيق عقد السَّلم لوجود غرر في سعر المبيع (شراء المبيع بأثمان زهيدة من قبل المصرف)[2].

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لهذه الاحتمالات

يجب على المصرف اتباع إجراءات التعاقد الصحيحة التي تتوافق مع الضوابط الشرعية للعقود بشكل عام وضوابط عقد السَّلم بشكل خاص، وكذلك استخدام المعايير الشرعية والمحاسبية الخاصة بعقد السَّلم التي تضبطه وتسهل إجراءاته، ومن ثم اتباع بعض الإجراءات التنظيمية التالية:

1. اتباع الإجراءات الوقائية وأهمها إجراء دراسات الجدوى للسلع المنوي التعاقد عليها من حيث حاجة السوق، وتكاليف السلعة المتعاقد عليها منذ لحظة استلامها وحتى لحظة بيعها، ودراسة آلية تخزينها إذا كانت بحاجة لذلك، والترشيد في التكاليف ما أمكن ذلك، وإجراء دراسات سوقية متخصصة للتنبؤ الدقيق بأسعار المبيع وقت استلامه تجنباً للغرر فاحش.
2. لا يجوز تضمين عقد السَّلم شرطاً جزائياً عن دين السَّلم لما ينطوي عليه هذا الأمر من الربا الحرام، لأنّ مقتضاه حصول المشتري في حالة تعذر المسلم فيه لسبب أو لآخر على أكثر مما دفعه للبائع من ثمن.
3. التوثيق القانوني للعقود وأخذ الضمانات الكافية والمناسبة، واستعمال الشرط الجزائي للبائع المماطل (المليء الذي يستطيع أن يسلم البضاعة في وقتها

---

1. السويلم، سامي بن ابراهيم، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مقدم للقاء العاشر لرؤساء أقسام الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز،2010، ص80-81.
2. العساف، **عقد السَّلم وتطبيقاته المعاصرة**، ص155-156.

ويأبى أن يسلمها لكي يستفيد منها)، وفي حالة حصول نزاع اتفق الفقهاء على عدد من الحلول مثل الضمانات، والكتابة والشهادة، بالإضافة إلى الكفالة والرهن، وجواز التعويض عن المسلم فيه.

4. استخدام التأمين التعاوني / التبادلي لتخفيض المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف.
5. توكيل جهات مختصة وذات خبرة لتسويق المنتجات مقابل أجرٍ مقطوع أو نسبة مئوية محددة مع التركيز على تدريب العاملين في المصرف وخاصة ما يتعلق بالجوانب الشرعية.
6. إمهال المسلم إليه غير المماطل ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: 280] حتى يستطيع تحصيل المسلم فيه (المبيع)، أو تقسيط استرداده، أو استرداد رأس المال في حالة الظروف الطارئة، أو الإقالة لبعض السَّلم لتخفيض الالتزام على المسلم إليه تسهيلاً عليه.
7. حالة ارتفاع أو انخفاض السعر بشكل مجحف لأحد الطرفين: يكمن الحل في حصول المشتري على خصم من الثمن مقابل تأجيل المبيع، فيستفيد مقدار الخصم، وينتفع البائع من خلال الحصول على السيولة قدماً وتأخير تسليم المبيع، فينتفع الطرفان: المشتري بالخصم، والبائع بالسيولة، وإذا ارتفع سعر المبيع وقت التسليم فإنَّ تضرر البائع بارتفاع السعر يجبره منفعة السيولة إذا كان مقدار الارتفاع محدوداً، وكذلك إذا انخفض السعر وقت التسليم، فتضرر المشتري يجبره الخصم الذي حصل عليه إذا كان الانخفاض محدودا، وهذا يبين أن السَّلم مبادلة غير صفرية، تحتمل انتفاع الطرفين وتحتمل انتفاع أحدهما وتضرر الآخر[1].
8. إزالة الغبن الفاحش باستخدام معادلة الإحسان: لحل النزاع يقبل الطرفان وجوبا شرط إزالة الغبن حتى وإن لم ينص عليه في العقود، وحددت الاجتهادات الفقهية أن الغبن هو ما زاد عن الثلث، ويقتضي ذلك أن يرد ما زاد على ثلث سعر السلم أو نقص عنه إلى الطرف المغبون، سواء كان هو المسلم أو المسلم إليه.[2]

1. السويلم، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، ص80
2. الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي، **نزاع بين مزارعي القضارف والمصارف الممولة لهم حول إزالة الغبن في عقود السلم**، الفتوى بتاريخ: 11 شوال 1413هـ

المطلب الرابع: آثار التمويل بعقد السَّلم على الأطراف المختلفة

يوفر عقد السَّلم للمنتج التمويل اللازم للإنفاق على العملية الإنتاجية ويخفض من تكاليفها، ففي هذه العملية اختصار لجهد المنتج وتكاليف الإنتاج، وبدون هذه الآلية يكون على المنتج أن يقوم ببذل جهود وتحمل تكاليف إضافية؛ تشمل تكاليف التمويل والتسويق والتخزين والتحصيل وغيرها، كما أن له أثراً إيجابياً على حجم رأس المال، والأرباح الصافية للمؤسسة المتمولة، كما هو موضح تاليا.

الفرع الأول: العائد المتحقق للمصرف من بيع السَّلم

يوفر السَّلم للمصارف الإسلامية ممارسة دورها الذي طمحت للقيام به عند تأسيسها[1]، **والربح المتحقق للمصرف الممول = سعر السلعة في السوق وقت التسليم - السعر المتعاقد عليه**، وهذا الفرق ناتج عن تأخير تسليم السلعة، ولولاه لما تم تخفيض السعر، ولما وجد المنتج من يسلفه إلا إذا لجأ إلى القروض الربوية المحرمة، ولولا هذا الفرق بين السعرين (التعاقدي والسوقي) لما تم التعاقد، وفي حالة تسليم البضاعة على دفعات متفرقة، يمكن استخدام طريقة صافي القيمة الحالية لتقدير ثمن البضاعة سلماً بحيث يساوي مجموع القيم الحالية لثمن الدفعات الموردة مقومة بالسعر النقدي، باستخدام معدل خصم مساو لهامش ربح البيع النقدي.

الفرع الثاني: أثر التمويل بالسَّلم على حجم رأس المال للمؤسسة المتمولة

يقلل عقد السَّلم باعتباره آلية تمويل من حجم الاستثمار اللازم في رأس المال العامل الإجمالي، فمن المتوقع أن تنخفض مكونات حجم الذمم المدينة ومخزون البضاعة التامة الصنع بنسبة تعادل نسبة المبيعات «سلماً» إلى مجموع المبيعات، كما هو مبين في الجدول التالي:

1. حنون، **الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية** ص466.

مؤسسة «أ» تمويل بطرق تقليدية	البيان	مؤسسة «ب» تمويل عن طريق السَّلم
XX	نقد	XX
XX	ذمم مدينة	لا يوجد
XX	مخزون مواد أولية	XX
XX	مخزون بضاعة جاهزة	لا يوجد
XX	أُخرى	XX

المصدر: يحيى، حسني عبد العزيز، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، 2009.

فصيغة بيع السَّلم توفر على المؤسسة الاستثمار العالي في النقدية والذمم المدينة والمخزون السلعي، لأن منتجات المؤسسة مباعة مسبقاً بعقد يسمح لها بالتسليم التدريجي دون تحمل تكاليف التخزين.

الفرع الثالث: الأثر على كلف التشغيل والتمويل للمؤسسة المتمولة:

لعقد السَّلم أثر ايجابي على كلفة البضاعة للمؤسسة المتمولة التي تحصل على خصم تعجيل الثمن، ففي العرف التجاري هناك خصم على البيع النقدي يحدده العرف وأوضاع السوق، وقياساً عليه يستحق بيع السَّلم خصماً أكبر لأن تعجيل الثمن أولى بالخصم من النقد وأبلغ في الأثر، ويظهر الأثر الايجابي للتمويل على المؤسسة المتمولة لعدة أسباب، أهمها:

1. تخفيض تكاليف التمويل، فتكاليف التمويل بالنسبة للبائع تساوي الفرق بين ثمن البيع حاضرا وثمن البيع سلماً، وهو في جميع الحالات أقل من كلفة التمويل بالاقتراض بمقدار هامش سعر الفائدة.
2. تقليل تكاليف متابعة تحصيل الذمم المدينة، والذمم الهالكة، ومخصص الديون المشكوك فيها.
3. تقليل تكاليف التخزين حيث يجري تسليم المبيع عند اكتماله مباشرة إلى المشتري.
4. نقل مخاطر الائتمان التجاري من البائع إلى المشتري.
5. نقل المخاطر المتعلقة بانخفاض الأسعار المستقبلية للمنتوج من المنتج (البائع) إلى المشتري.

الفرع الرابع: الأثر على أرباح المؤسسة المتمولة

يظهر الأثر الفعال والمميز على الأرباح التي تحققها المشروعات الصغيرة، فالبائع (منتج السلعة) يحصل على رأس مال عاجل مقابل سلع ومنتجات آجلة مباعة سلفاً دون حاجة إلى تسويقها، أو تحمل كلفه تخزينها، والمصرف (صاحب رأس المال) يستفيد من تدني سعر السلعة بشرائها بسعر أقل من سعر السوق الحالي، وحصوله على سلعة ذات مواصفات مناسبة له وفي الوقت المناسب، مما يوفر عليه مؤونة شرائها في وقت لا يناسبه، ومن ثم تسويقها وبيعها بربح مُجزٍ (سلم موازي)، لكونه اشتراها بسعر أدنى من سعر السوق الحالي[1].

الفرع الخامس: الأثر على أسعار السلع المنتجة

قد لا يتوفر رأس المال العامل للمشروع بالكامل مما يستدعي اللجوء للاقتراض بالفائدة، وقد جرى العرف على احتساب فوائد القروض ضمن مصروفات التشغيل، وذلك لاعتبار الفائدة عنصراً من عناصر الإنتاج كونها أموال مقترضة لصالح التشغيل، وهذا ما يرفع من سعر السلعة المنتجة، أما التمويل بصيغة السَّلم فإنه يؤدي إلى انخفاض سعر السلعة لعدم وجود مبالغ إضافية على شكل فائدة تضاف إلى كلف التشغيل.

الفرع السادس: الأثر على الاقتصاد الوطني

للسلم تأثير إيجابي على الاقتصاد الوطني، وليس له آثارٌ سلبيةٌ كما يحدث في التمويل الربوي كالانخفاض في القوة الشرائية للعملة (التضخم) بسبب الفوائد الربوية، فهو يوفر فرصة للمستثمرين لتحقيق أرباح مجزية بسبب حصولهم على بضاعة بأسعار أرخص من الأسعار المتوقعة عند التسليم، ومن الطبيعي أن تكون أسعار السَّلم أقل من أسعار البيع العادي لأنه يساهم في تخفيض تكاليف التمويل والإنتاج، كما يساهم في الرقي بمستوى ضبط الأسواق ومراقبتها،

1. دراجي، السعيد، **السَّلم بديل القرض الربوي لتمويل المشروعات الصغيرة**، بحث مقدم إلى ملتقى الخرطوم للصناعة المالية الإسلامية (النسخة السادسة)، تنظيم مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك الإسلامية، الخرطوم 2014، ص5.

بإشاعة استخدام المواصفات والمقاييس لضبط المبيع، لأن العقد يقوم أصلاً على الوصف الدقيق للسلعة بمعنى ضبط المواصفات والمقاييس[1].

الفرع السابع: الأثر على التنمية المستدامة

يساهم التمويل بالسَّلم في إحداث التنمية المستدامة بالتأثير الإيجابي على البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة والمتمثلة في دعم ميزان المدفوعات، وبالتالي تحرير القرار السياسي والاقتصادي على عكس التمويل الربوي[2]، وتظهر الأهمية الكبيرة لعقد السَّلم في إحداث التنمية المستدامة لكونه بديلاً فعالاً عن الاقتراض الربوي، فهو يساهم في زيادة المنتجات الزراعية والصناعية، ويؤدي إلى تخفيض أسعار السلع باعتبار أن الفوائد على القروض الربوية تضاف إلى تكلفة المنتج، مما يؤدي إلى تخفيض البطالة، وزيادة حجم التشغيل على مستوى الاقتصاد الكلي، وتساهم في فتح المجال للتصدير والحصول على العملات الأجنبية، مما يعزز التنمية المستدامة.

الفرع الثامن: الأثر على البيئة الاقتصادية

1. استقرار البيئة الاقتصادية ومنع المنازعات من خلال التوثيق الذي حثت عليه الآية الكريمة: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة:282]، وقد ورد في تفسير هذه الآية قول سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أن هذه الآية أنزلت في السَّلم إلى أجل معلوم[3].
2. تطهير البيئة الاقتصادية من التلوث الأخلاقي الناتج عن القروض الربوية، فمرجعيته الأحكام والمبادئ والضوابط الشرعية للمعاملات الإسلامية[4]، وتظهر بجلاء أخلاقياته في تحقيق مفهوم العدالة والخيرية والرفاه الاجتماعي،

---

1. يحيى، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، ص64
2. العساف، **عقد السَّلم وتطبيقاته المعاصرة**، ص128-130.
3. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص316.
4. شحاته، حسين، **ماذا قدمت المصارف الإسلامية للأمة الإسلامية؟ {تقويم الواقع}**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع278، يوليو2004، ص12.

فهو يحارب السلوكيات التي تؤول إلى الظلم بسبب المعاملات الربوية.

3. يؤدي إلى تطبيق وظيفة رأس المال في الإنتاج الحقيقي فيسهم في محاربة التضخم[1] وتخفيف حدة الفقر الذي يدفع إلى ارتكاب الجرائم كالسرقة وغيرها، ويعزز البيئة الأخلاقية للمجتمع الإسلامي، ويسهم في تطهيره من الأمراض الاقتصادية المختلفة.

الخاتمة

النتائج:

6. يتيح عقد السَّلم للمصارف الإسلامية القدرة على استثمار السيولة الزائدة المتوفرة لديها من خلال تمويل رأس المال العامل للمؤسسات الصغيرة، بما يتوافق والضوابط الفقهية للعقود المالية الإسلامية.
7. يتمتع عقد السَّلم بخصائص تمويلية مرنة تجعله بديلاً شرعياً مناسباً للمؤسسات الصغيرة لتمويل رأس المال العامل كبديل عن التمويل الربوي التقليدي من خلال الحساب الجاري مدين.
8. يتيح عقد السَّلم للمؤسسات الصغيرة الحصول على احتياجاتها النقدية مقدماً بطريقة مرنة في الاستخدام وخاصة إذا ما تم تطبيقه بالآلية المقترحة في هذا البحث.
9. قد يتعرض أحد طرفي العقد لعدد من المخاطر أهمها الغبن في السعر والمخاطر الائتمانية.

التوصيات:

بناءً على ما سبق يوصي الباحث المؤسسات المالية الإسلامية بما يلي:

10. تبني تطبيق عقد السَّلم المقرون بعقد السَّلم الموازي أو عقد التوريد حسب وضع العميل ليكون أداة جديدة من أدوات الاستثمار التي يتيحها الفقه الإسلامي المرن والذي يتناسب في تطبيقه مع كل زمان ومكان ويحقق الخير لكل الأطراف.

---

1. السبهاني، عبد الجبار، **آثار التمويل الربوي**، الموقع الشخصي:
http://al-sabhany.com/index.php/201244-39-02-21-08-

11. سعي المؤسسات الصغيرة لسد الثغرة التمويلية التي تواجهها من خلال العقود الإسلامية، وأهمها عقد السَّلم الذي يغنيها عن اللجوء إلى التمويل الربوي المحرم.
12. معالجة المشاكل التي قد تظهر عند التطبيق العملي لعقد السَّلم باستخدام معادلة الاحسان.
13. سعي كل من المصارف الإسلامية والمؤسسات الصغيرة لتطبيق عقد السلم في التمويل والاستثمار لما له من أثر على التنمية المستدامة.

قائمة بالمراجع

إبراهيم، بدر الدين عبد الرحيم، بعض ملامح التجربة السودانية في التمويل الأصغر، بيروت، اتحاد المصرف العربية، النشرة المصرفية العربية، ف2، 2012.

ابراهيم، غسان محمود وقحف، منذر، الاقتصاد الإسلامية علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، 2002.

ابن قدامة، موفق الدين، ابو محمد عبد الله بن احمد، المغني، مكتبة الجمهورية، القاهرة، د.ت.

إبن كثير، عماد الدين، تفسير القرآن العظيم، القاهرة، دار الحديث، 1990.

ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادق، ط3، 1994.

أبو ذياب، نبيل، تعريف المنشآت الصغيرة وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات نجاحها والمعوقات التي تواجهها، بحث مقدم للملتقى السادس بعنوان «دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة» الأكاديمية العربية، عمان، 27-2003/9/29.

أبوغدة، عبد الستار، المصرفية الاسلامية: خصائصها آلياتها وتطورها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، دمشق، 2006م.

أحمد، التجاني عبد القادر، السَّلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر: نظرة مالية واستثمارية، ط1، الخرطوم: دار السداد، 2006م.

أحمد، جمعه حمدان، أحكام وصيغ العقود المصرفية الشائعة فى السودان، جامعة غرب كردفان، 2009،
http://www.aun.edu.eg/conferences/27_9_2009/ConferenceCD_files/Papers/16.doc

أنس، مالك بن أنس، ملحق المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
أيوب، حسن، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار السلام، القاهرة، 2003م.
البعلي، عبد الحميد محمود، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة، د ت، موقع اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية، الكويت http://sharea.gov.kw
البلتاجي، محمد، تمويل رأس المال العامل في البنوك الإسلامية، http://www.bltagi.com/ar/?p=22
البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، خرج أحاديثه عبد القدوس نذير، جدة، دار المؤيد، 2001م.
الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
الحمُوري، قاسم، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، ورقة عمل مقدمة للندوة الاقتصادية الثانية بعنوان «دور المشروعات الصغيرة والاجتماعية لإقليم الشمال»، جامعة إربد الأهلية، الأردن، 4-1999/5/5
خالد، خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامية على المشاريع الصغيرة: حالة الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: واقع وتحديات، الجزائر، جامعة الشلف، 2010م.
الخياط، عبد العزيز والعيادي، احمد، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، المتقدمة للنشر والتوزيع، عمان،2004م.
دراجي، السعيد، السَّلم بديل القرض الربوي لتمويل المشروعات الصغيرة، بحث مقدم إلى ملتقى الخرطوم للصناعة المالية الإسلامية (النسخة السادسة)، تنظيم مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك الإسلامية، الخرطوم، 2014م.
دراغمة، نمر صالح محمود، عقد التوريد في الفقه الإسلامية «دراسة مقارنة»، أطروحة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح، الوطنية، فلسطين، 2004م.
ريحان، بكر، دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة الواقع والآفاق، الملتقى السادس، الأكاديمية العربية، عمان، 2003م.
الزحيلي، محمد، عقد السَّلم والاستصناع، بحث مقدم إلى مؤتمر المستجدات

الفقهية المنعقد مقر في المركز الثقافي الإسلامي بالجامعة الأردنية، 1994/5/2 بالتعاون بين المركز والبنك الاسلامي الأردني.

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامية وأدلته، دمشق، دار الفكر، 2002م.

الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دمشق، دار الفكر، 2002م.

زيد، محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر لعقد السَّلم، 1996، المعهد العالمي للفكر الإسلامية، القاهرة

زيدان، عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م.

السبهاني، عبد الجبار، آثار التمويل الربوي، الموقع الشخصي:
http://al-sabhany.com/index.php/201244-39-02-21-08-

السويلم، سامي بن ابراهيم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامية، المعهد الإسلامية للبحوث والتدريب، مقدم للقاء العاشر لرؤساء أقسام الاقتصاد والاقتصاد الإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز،2010م.

شحاته، حسين، ماذا قدمت المصارف الإسلامية للأمة الإسلامية؟{تقويم الواقع}، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع278، يوليو2004م.

الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني على متن المنهاج لابي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1958م.

الشماع، خليل محمد حسن، الإدارة المالية، ط4، جامعة بغداد، بغداد، 1992م.

صافي، جمال جمعة عبد الفتاح، الميزة النسبية في استخدامات عقد السَّلم في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الإقتصادية، مسابقة البحوث السابعة لطلبة الجامعات الأردنية، 2004.

الصاوي، عبد الحافظ، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، الوعي الإسلامية، ع472

الصغير، أحكام التمويل والاستثمار ببيع السَّلم في الفقه الإسلامية دراسة فقهية مشفوعة بقرارات المجامع الفقهية وبعض التطبيقات المعاصرة، 2008، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.

الضرير، الصديق محمد، السَّلم وتطبيقاته المعاصرة، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي، دورة ابوظبي، ع9، 1415ه

طنطاوي، سيد، الفقه الميسر، د.ط، مكتبة الشروق، القاهرة، 2000م.
العامري، محمد علي إبراهيم، الإدارة المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٧م.
عثمان، عبد الحكيم احمد محمد، عقد التوريد وتكييفه في الميزان الفقهي المقارن، دار الفكر الجامعة الاسكندرية، 2007م.
العساف، عدنان محمود، عقد السَّلم وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامية والقانون المدني، رسالة ماجستير منشورة في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، 1998، مج3، ع2.
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ج4، 1997، حديث 2240
عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السَّلم في التطبيق المعاصر، جدة، البنك الاسلامي للتنمية، 2004م.
عنبة، هالة محمد لبيب، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2002م.
كنجو، عبود كنجو، استراتيجية الاستثمار والتمويل في المشروعات الصغيرة: دراسة ميدانية للمشروعات الصغيرة في مدينة حلب، المؤتمر العلمي الخامس، جامعة فيلادلفيا، كلية العلوم الإدارية والمالية، عمان، 2007م.
المتروك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، (م . س)
مجلة البحوث الإسلامية، تعريف عقد التوريد ومطالبه الثلاث، ع91، 1431ه.
مجلة المستثمرون:
www.mosgcc.com,topics,current,article.php?sdd=559&issue=29
مجلة المصرفي، بنك السودان، ع30، 2003.
مجلة مجمع الفقه الإسلامية، ع9، ج1، ص644-665، 1996، وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 2/89/د بشأن السَّلم وتطبيقاته المعاصرة بتاريخ 1995/4/6
المحروق، ماهر حسن و مقابله، أيهاب، المشروعات الصغيرة اهميتها ومعوقاتها، عمان، الاكاديمية العربية، مركز المنشآت الصغيرة، 2006م.

المحروق، ماهر حسن، المنشآت الصغيرة فرصة للتشغيل المستدام، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، عمان، الاكاديمية العربية ع3، 2012م.
المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، 1991م.
المصري، رفيق يونس، عقد التوريد والمناقصات، مركز ابحاث الاقتصاد الإسلامية، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، الدورة الثانية عشر.
مؤتمر المشروعات الصغيرة وآفاق التنمية المستدامة في الوطن العربي، جامعة المنصورة ، القاهرة 18-2000/4/20.
موسى، كامل، أحكام المعاملات، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998
الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، مج1، ج2
الناصر، لاحم، السَّلم المصرفي المنظم، جريدة الشرق الأوسط، صفحة مصرفية اسلامية، ع11046، 2009/2/24م
.http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=508339&issueno=11046
الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار اسامة للنشر، عمان، 1998م.
هيكل، محمد، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، 2003م.
الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي، نزاع بين مزارعي القضارف والمصارف الممولة لهم حول إزالة الغبن في عقود السلم، الفتوى بتاريخ: 11 شوال 1413هـ http://www.meshkat.net/content/30838
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 10، السَّلم والسَّلم الموازي، المنامة، الهيئة، 2014م.
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، الهيئة، 2014م.
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: المعيار رقم (7) الحوالة، المنامة، الهيئة، 2014م.
الوطبان، حسين بن عبد الله، معجم مصطلحات الصناعة والأعمال، مكتبة العبيكان، الرياض،2001م.

يحيى، حسني عبد العزيز، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، عمان، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009م.

Damodaran, Aswath, Corporate Finance: Theory and Practice, John Wiley & sons, 1997

Mayer, R. Charles & others, Contemporary Financial Management, South Western College Publishing 1995

إدارة الأعمال الصغيرة وتمويلها من منظور السنة النبوية

أ.د أسامة عبد المجيد العاني[1]

المستخلص

من أخطر المشاكل الاقتصادية التي تجابهها دول عالمنا الإسلامي والعربي، تفشي ظاهرة البطالة التي باتت تعصف بشريحة الشباب، حتى أن نسَب البطالة أضحت تشكل أرقاما تنذر بخطر فادح يهدد مستقبل هذه الشريحة، عماد ومفتاح نهضة الأمة ككل. أساليب الحد من ظاهرة البطالة عديدة ومتنوعة؛ إلا أننا سنقتصر حديثنا عنها في هذا البحث، على دور الأعمال الصغيرة لما لاقته هذه الوسيلة من نجاحات عالمية في الحد من ظاهرة البطالة. وسيتم تناولها من مدخل جديد، مركزين على دور السنة النبوية في إدارة الأعمال الصغيرة وتمويلها. ينطلق البحث من فرضية فحواها: هناك أفعال وردت في السنة النبوية المطهرة يمكن أن تسهم في الحد من ظاهرة البطالة ويمكن الاستفادة منها في تمويل وإدارة المشاريع الصغيرة. ويهدف البحث إلى: جمع الأحاديث المتعلقة بإدارة الأعمال الصغيرة وطرق تمويلها، واستنباط أهم الأسس التي يمكن إسقاطها على واقعنا المعاصر. ومحاولة وضع خطة عمل لتوجيه المشاريع الصغيرة في ضوء السنة النبوية. ولتحقيق أهداف البحث ومحاولة معالجة مشكلته، فقد تم تقسيمه إلى أربع فقرات: المشروعات الصغيرة (التعريف والأهمية)، توجيه السنة النبوية للعاطلين عن العمل، تمويل المشروعات الصغيرة على وفق السنة النبوية، إدارة المشروعات الصغيرة على وفق السنة النبوية. وتوصل البحث إلى نتائج عديدة منها أن النبي صلى الله عليه وسلم في سنته العملية أرشد إلى تقنيات في تمويل المشاريع الصغيرة من منطلق محاربة البطالة.

الكلمات المفتاحية: المشروعات (المشاريع) الصغيرة، السنة النبوية

---

1. أستاذ الاقتصاد الإسلامي، قسم المصارف الإسلامية، كلية إدارة الأعمال، جامعة عجلون الوطنية، الأردن.

Administration and Financing of Small Businesses from the Sunnah Perspective

Abstract

One of the most devastating economic challenges facing the Muslim world is the increasing rate of unemployment, which impacted negatively youth and became alarming. The phenomenon of unemployment has reached a level that threatens the future of this generation which is seen as the pillar and key factor for the growth of the entire Ummah. There are many ways to curb the problem of unemployment; however, the discussion in this research focuses on the role of small business due to its global merits and achievement in reducing and eliminating unemployment. The paper would approach it in a new dimension stressing more on the role of the Prophetic (Sunnah) tradition in the administration and financing of small businesses. The paper initiates its discussion with a hypothesis that says that: there are acts reported in the Sunnah that contributes to reduction of unemployment and can be employed to finance and administer small businesses. This research aims at compiling hadith related to the administration of small businesses and ways to financing them. It also derives fundamental basis which can be easily implemented in contemporary deals. The paper also attempts to offer practicable proposal to guide small businesses in light of Sunnah. In order to actualise the very of objectives of the paper and to address its challenges, it has been categorised into three, namely: small projects, Sunnah guidance for employers, financing of small projects/ businesses in line with Prophetic requirements. The research finds multiple results among which are: The Prophet's (May Allah bless him) Sunnah gives directions in his tradition on strategies for financing small businesses as means to combat unemployment.

Keywords: Small businesses, Sunnah. Administration, Financing.

مقدمة:

تفشي ظاهرة البطالة -التي باتت تعصف بشريحة الشباب- من أخطر المشاكل الاقتصادية التي تجابهها دول عالمنا الإسلامي والعربي، حتى إن نسب البطالة أضحت تشكل أرقاما تنذر بخطر فادح يهدد مستقبل هذه الشريحة، عماد نهضة الأمة ومفتاحها ككل.

وفي الاقتصاد المعاصر، حدد دور الحكومات في معالجة المشاكل الاقتصادية، وانحسرت مسؤولياتها لمحدودية مواردها، ولتوليها مهاما أخرى كمعالجة العجوزات على مستوى الموازين وسداد المديونية وغيرها. ولا نريد هنا أن نلغي الدولة، فهي الراعي الأساس وهي المسؤولة عن الرعية، إلا أننا سنبحث عن أساليب أخرى تسهم في العلاج.

أساليب الحد من ظاهرة البطالة عديدة ومتنوعة، إلا أننا سنقصرها في هذا البحث، على دور الأعمال الصغيرة لما لاقته هذه الوسيلة من نجاحات عالمية في الحد من ظاهرة البطالة. وسيتم تناولها من مدخل جديد، مركزين على دور السنة النبوية في إدارة الأعمال الصغيرة وتمويلها.

مشكلة البحث:

تعد البطالة من أخطر الأمراض الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه البلدان في العالم، وتزداد خطورتها إذا ما عصفت بفئة الشباب، إذ بوجودها وتنامي حالة الفقر والتهميش، تصبح هذه الفئة مرتعا خصبا للجريمة والإرهاب والانحراف. بلغت نسبة البطالة في المنطقة العربية 16 % أي ما يعادل 20 مليون عاطل عن العمل في بداية 2012 مسجلة زيادة بنسبة 2 % مقارنة بسنة 2010، حيث يعد معدل البطالة في الدول العربية مرتفعا[1]، إذ قدر بـ(14,6 %) في المتوسط في عام2010. وتشير البيانات إلى أن نسبة البطالة بلغت نسبة21 %[2]، وذلك في سنة 2003 -، بعدما سجلت في 2007 و 2008 (13,7 % و 14,8 %) على التوالي. ويتماشى ذلك مع اتجاه معدلات البطالة في العام الماضي نحو الارتفاع، حيث

1. صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2022**، الإمارات العربية المتحدة، ابوظبي،2011، ص س.

2. منظمة العمل العربية، **برامج التشغيل في البلدان العربية**، ص2.

ارتفع المتوسط العالمي للبطالة من 5,8 % عام 2008 إلى 6,6 % عام 2010[1]، ويقدر عدد العاطلين عن العمل في الدول العربية بحوالي 14,2 مليون عاطل في 2010.[2] كما تبلغ نسبة البطالة بين الشباب 15-25 سنة، 48 % في عام 2010،[3] وستحتاج الدول العربية بحلول 2020 إلى 51 مليون فرصة عمل.[4]

فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية فحواها (هناك أفعال وردت في السنة النبوية المطهرة يمكن أن تسهم في الحد من ظاهرة البطالة ويمكن الاستفادة منها في تمويل المشاريع الصغيرة وإدارتها).

هدف البحث:

يتمثل هدف البحث في الآتي:

- جمع الأحاديث المتعلقة بإدارة الأعمال الصغيرة وطرق تمويلها، واستنباط أهم الأسس التي يمكن إسقاطها على واقعنا المعاصر.
- محاولة وضع خطة عمل لتوجيه المشاريع الصغيرة في ضوء السنة النبوية.

ولتحقيق أهداف البحث ومحاولة معالجة مشكلته، فقد تم تقسيمه إلى أربع فقرات:

1. المشروعات الصغيرة (التعريف والأهمية)
2. توجيه السنة النبوية للعاطلين عن العمل
3. تمويل المشروعات الصغيرة وفق السنة النبوية
4. إدارة المشروعات الصغيرة وفق السنة النبوية

الكلمات المفتاحية: المشروعات (المشاريع) الصغيرة، السنة النبوية.

1. صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2010، أبو ظبي 2010، ص5.
2. صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2011**، ص 42
3. المصدر نفسه، ص43
4. طعمة الجواربة، **الأسلوب الأمثل لتدعيم برامج تشغيل الشباب من منظور المنظمات العمالية في الوطن العربي**، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لتشغيل الشباب، منظمة العمل العربية ووزارة العمل والضمان الاجتماعي الجزائرية، الجزائر، 15-17/نوفمبر 2009، ص2.

المشروعات الصغيرة وما حولها[1]

تمهيد:

لم يغفل الإسلام وعلماؤه خطورة البطالة، فقعود الرجل فارغًا عن العمل، وهو ما يصطلح عليه بالبطالة في وقتنا الحاضر، منهي عنه في الإسلام، لأن البطالة تؤدي إلى فساد المجتمع واضطرابه. بل يعدها الراغب الأصفهاني موتا للمجتمع حيث يقول: «من تعطل وتبطل انسلخ من الإنسانية بل من الحيوانية، وصار من جنس الموتى...»[2] وذكر البيهقي في الشعب من طريق عروة بن الزبير بأنها من شر الأمور: «يقال: ما شر شيء؟ قال: البطالة في العالم».[3]

و يذكر الوصابي: إن البطالة هي الكسل، ويعرِّف الكسل بأنه إما ترك الكسب الحلال أو ترك القيام بأمر الآخرة. ويفسِّر الفارغ بأنه الذي لا عمل له، إن تشبيه المتعطل بالفارغ هو أدق تكييف لهذه الحالة من الضياع الاقتصادي والاجتماعي، بل والضياع الديني، و ينقل الوصابي: فيما يدعيه حديثا بأن (البطالة تقسي القلب)[4]. ولابد من الإشارة إلى أن المقصود بالبطالة تعذر حصول الفرد على عمل، مع رغبته في ذلك. ولغرض تحديد سبل معالجة موضوع البطالة، لابد من التعرف على الأسباب الرئيسة لها، وهي كثيرة منها:

أ - عدم وجود فرص العمل.

ب - عدم وجود الكفاءات.

جـ - كساد في الأسواق.

د - نقص في المعرفة والخبرة.[5]

---

1. ينظر في ذلك: أسامة عبد المجيد العاني، **دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة**، مجلة جامعة صلاح الدين زانكو/ العلوم الإنسانية، العدد47، السنة2010، العراق، كوردستان،ص64. ماهر حسن المحروق وإيهاب مقابلة، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها**، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، أيار 2006 ، عمان/ الأردن

2. الراغب الأصفهاني، **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، دار الصحوة، دار الوفاء، المنصورة، د.ت، ص382.

3. العجلوني، **كشف الخفاء**، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت،1405هـ ج1،ص291 ;السخاوي، المقاصد الحسنة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت،1399هـ ص 126.

4. ضعيف جدا. انظر حديث رقم : 3197 في ضعيف الجامع.

5. حسين شحاته، **نظرة الإسلام إلى أزمات ومشاكل الاقتصاد الوضعي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي، العدد 33 ، شعبان/1404هـ ص29.

مفهوم المشروعات الصغيرة وأهميتها:

بات في حكم المؤكد أنه لا يمكن التوصل إلى تعريف موحد للمشروعات الصغيرة. هذا بالإضافة إلى أن كلمة «صغيرة» هي كلمة لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى، ومن قطاع لآخر حتى في داخل الدولة. فقد أشارت إحدى الدراسات الصادرة عن معهد ولاية جورجيا بأن هناك أكثر من (55) تعريفاً للمشروعات الصغيرة في (75) دولة.

وبالرغم من ذلك فهناك معايير مختلفة لتعريفها أهمها: عديد العاملين، معيار إجمالي رأس المال المستخدم أو إجمالي قيمته، فضلاً عن المبيعات، وما يمكن أن توفره من قيمة إضافية أو حجم الناتج، وكذلك مقدار ما يمكن أن توفره من العملة الصعبة لاقتصاد الدولة من الناحية التصديرية أو من ناحية التعويض عن الواردات.

فالبنك الدولي على سبيل المثال يعرف المشروعات الصغيرة والمتوسطة باستخدام معيار عدد العمال والذي يعتبر معياراً مبدئياً، وتعتبر المنشأة صغيرة إذا كانت توظف أقل من 50 عاملاً. ففي ألمانيا لا يزيد العدد في المشروع الصغير عن 49 مشتغلاً وفي إنكلترا يصل العدد إلى 200 عاملاً، أما في اليابان فبحدود 300 عامل، , وفي الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا وفرنسا تعتبر المنشأة صغيرة ومتوسطة إذا كانت توظف حتى 500 عامل، أما في السويد فلغاية 200 عامل، وفي كندا وأستراليا حتى 99 عاملاً، في حين أنها في الدنمارك هي المنشآت التي توظف لغاية 50 عاملاً.

كما أن هناك دولا استقر الرأي فيها على الأخذ في الاعتبار بمبدأ مقدار الاستثمار عند تحديد ماهية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، فعلى سبيل المثال أصبحت المشروعات الصغيرة في الهند تعرف بأنها تلك التي لا تتجاوز تكاليفها الاستثمارية (65) ألف دولار في حين نجد أن مصر مثلا تمزج بين عدد العاملين وقيمة الأصول الثابتة إذ تعرف وزارة الصناعة المصرية المشروعات الصغيرة بأنها تلك التي لا تزيد أصولها الثابتة عن (500) ألف جنيه مصري، ويتراوح عديد العاملين فيها ما بين (10) إلى (100) عامل. استنادا إلى ما تقدم نجد أن المعيار المستخدم من دولة إلى أخرى والذي يعتمد عليه في تعريف

المشروعات الصغيرة يختلف تبعا لحالة ومستوى التطور والنظام الاقتصادي السائد.

لذا فمن الصعوبة بمكان إيجاد معيار محدد أو معين أو تصنيف يمكن أن يجمع أو يوحد كل الاختلافات في الرؤى ويمكن أن يطبق على جميع المشروعات الصناعية وغير الصناعية في دول العالم المختلفة، فما قد يعتبر صغيرا في اقتصاد معين يمكن أن يعد مشروعاً كبيراً في اقتصاد أخر. وفي هذا السياق تم الاتفاق على معايير لتحديد الحجم على وفق قرار منظمة العمل الدولية، (الفقرة ج) والتي نصت على أنه ينبغي أن تعرف الدول الأعضاء المنشآت الصغيرة والمتوسطة على أساس معايير منها عدد المستخدمين، ورأس المال المستثمر وحجم المبيعات وهيكل الإدارة، ومستوى التكنولوجيا، أو أي معايير أخرى تعد مناسبة وفقا للظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية. وقد يختلف التصنيف ضمن إطار الدولة الواحدة بحسب نوع الصناعة.

من جهة أخرى ظهر في مطلع القرن الحالي مفهوم المشاريع المتناهية الصغر في الأدبيات الاقتصادية وهي التي يعمل فيها شخص واحد. وعلى خلفية ما تقدم أخذت العديد من الدول ومنها العراق بمعيار عدد العاملين حيث يعرف المشروع الصغير فيه بأنه ذلك المشروع الذي يقل عدد العاملين فيه عن عشرة أشخاص.

ويمكن القول إن نجاح هذه المشروعات يعتمد على المهارات الإدارية التي يمتلكها والريادة وتحمل المخاطرة، لذلك يتطلب توافر خصائص شخصية كالموهبة والخبرة والمعرفة والمهارة في إطار الخصائص السلوكية بهدف تحقيق أقصى الأرباح.

وعلى الرغم من هذه الأهمية إلا أن هناك معوقات[1] تحد من نمو مثل هذه المشاريع سواء على الصعيد الفني والإداري أو من ناحية التمويل فضلاً عن مدى توفر البيئة الاقتصادية الملائمة للدعم والحماية اللازمتين، فعلى الصعيد الفني والإداري تبرز هناك مشاكل متعددة منها أن القائم على عملية الاستثمار لا يجد السهولة التي

1. انظر في هذا المجال: أسامة عبد المجيد العاني، **دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة**. عماد أبو رضوان، **التحديات التي تواجه المشاريع الصغيرة**، ورقة عمل، www.jps-dir.net ; عبدالله بن حمود الجيفلي، **تحديات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السلطنة**، شراكة، www.oea-oman.org/jufaily.pdf ، ص21.

تمكنه من إعداد الأيدي العاملة التي يحتاجها أو نوعية التكنولوجيا من آلات ومعدات مطلوبة.

أما على صعيد التمويل فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة عادة ما تصطدم بأزمة التمويل في ظل عدم وجود الدعم الحكومي. أضف إلى ذلك الجهل بالإدارة والتسويق والخبرة بالأنظمة المحاسبية وبالمتطلبات والتنظيمات القانونية، وضعف جاهزية أصحاب المشاريع وجديتهم في تحمل مصاعب إدارة المؤسسات، والمنافسة الحادة من كبار المنتجين، ومشاكل أخرى قد تؤدي إلى الفشل أو إلى حدوث خسائر.

توجيه السنة النبوية للعاطلين عن العمل

بعد ذكر تعريف المشروعات الصغيرة، وكذلك المشاريع متناهية الصغر لابد من التعرف على مدى قبول الإسلام لمعالجة البطالة بهذه الطريقة، وذلك من خلال الأحاديث النبوية الشريفة بقدر ما يتعلق بموضوع البحث.

تدرج الإسلام من خلال السنة النبوية المطهرة في معالجة البطالة، وفق الآتي:

أولاً: إرشاد العاطلين إلى العمل:

لم يغفل الإسلام عن معالجة هذا الوضع، فجعل من واجبات الدولة الإسلامية تشغيل العاطلين وتوفير فرص العمل لهم. فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر العاطلين بالعمل، روى الإمام البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه، فقال: (اذهبا إلى هذه الشعوب فاحتطبا فبيعاه... ثم جاءا، فباعا، فأصابا طعامًا، ثم ذهبا فاحتطبا أيضًا، فجاءا، فلم يزالا حتى ابتاعا ثوبين، ثم ابتاعا حمارين، فقالا: قد بارك الله لنا في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم)[1]. ونستنبط من هذا الحديث النبوي الشريف:

1. أمر النبي صلى الله عليه وسلم للعاطلين بالعمل.
2. إرشادهما إلى عمل محدد. ومما لا يخفى أن التوجيه إلى عمل محدد له تأثير كبير في تشغيل العاطل، لأنه قد يرى أنه لا يصلح للعمل، أو لا يوجد عمل ملائم له، فيظل عاطلاً لكنه حينما يُوجَّه إلى عمل محدد ملائم له سرعان ما يشتغل، وهذا ما ظهر لمن أرشدهما عليه الصلاة والسلام إلى عمل محدد.

1. الهيثمي، **مجمع الزوائد**، 94/3.

ثانيا: تمكين العاطلين على العمل

روى الإمام أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى. حِلْسٌ[1] نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقَعْبٌ[2] نشرب فيه الماء. قال: ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثًا. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدومًا فأتني به. فأتاه به، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودًا بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب، وبع ولا أرينك خمسة عشر يومًا، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة، لذي فقرٍ مُدقع[3]، أو لذي غُرْمٍ مُفظع[4]، أو لذي دمٍ مُوجع[5]).[6]

ونجد في الحديث الشريف إلى جانب أمر النبي صلى الله عليه وسلم للعاطل بالعمل، وتوجيهه إلى عمل محدد الآتي[7]:

1. حق العاطل على الدولة في توفير فرص العمل، فيذهب العاطل إلى ولي الأمر باسم هذه الحقوق، ليدبر أمره بما يراه مناسبا.
2. السعي لتوفير آلة العمل المناسبة للعاملين، مع محاولة إيجاد مصادر التمويل لتلك

---

1. الحلس: الكساء الغليظ.
2. القعب: القدح
3. فقر مدقع: الفقر الشديد
4. غرم مفظع: الشديد المثقل
5. دم موجع: تحمل الدية إلى أولياء المقتول.
6. سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، 41/2، قال الحافظ المنذري عن الحديث: «أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، قال فيه يحيى بن معين: صالح. وقال الرازي: يكتب حديثه.
7. ينظر في ذلك: إبراهيم النعمة، **العمل والعمال في الفكر الإسلامي**، الدار السعودية، جدة، 1405هـ ص 87-90، البهي الخولي **الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية**، ، مكتبة الفلاح، الكويت، 1401هـ ص79-81.

الآلة – كما سيتبين لاحقا– ، فللنجار آلة النجارين، وللحداد آلة الحدادين، وهكذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهز الرجل بآلة العمل، إذ أحضر القدوم، ووضع لها اليد، ودفعها إليه.

3. الإعداد النفسي للعاطل عن العمل، فالنبي صلى الله عليه وسلم أهَّل العاطل تأهيلاً نفسيًا وماديًا للعمل؛ أما تأهيله نفسيًا فأمره صلى الله عليه وسلم بتزويد الأهل بالطعام كي يفرغ من التفكير في شأنهم لبعض الوقت وينقطع للعمل، وأما تأهيله ماديًا فكان بتزويده بآلة العمل الصالحة للإنتاج بعدما شد عودًا في القدوم بيده الكريمة. (وهذا الحديث لم يكن مختصًا بالاحتطاب فقط، بل يشمل الأعمال المباحة التي يستطيع العامل القيام بها كلها).[1]

دلت الأحاديث السابقة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد وجه العاطلين عن العمل إلى ممارسة أعمال معينة، ثم أسهم في تحديد نوع الآلة التي يحتاج إليها العامل ووفر مصدر تمويلها، وهذه الأعمال التي وجه بها الرسول صلى الله عليه وسلم يمكن تسميتها بالمشاريع الصغيرة، وهي سنة فعلية (عملية) على وفق مصطلح الأصول والحديث.

تمويل المشروعات الصغيرة على وفق السنة النبوية

اتبعت السنة النبوية سياسة تدرجية في إيجاد مصادر التمويل للمشاريع الصغيرة، على مستوى الفرد وأسرته، وعلى مستوى العشيرة ومن ثم على مستوى المجتمع ككل.

أولا: على مستوى الشخص نفسه وأسرته:

بين الحديث المروي عن أبي داود عن حالة الأنصاري، بأن المصدر الأول من التمويل ابتدأ على مستوى الأسرة، وفي حالة عدم توفر السيولة المتوفرة للتمويل، يتم الانتقال إلى موجودات البيت ليتسنى تحويلها إلى تمويل.

«والمثير للعجب والدهشة في هذه القصة أن الحلس والقعب، وهما من أخص ضرورات البيت آنذاك، هو رأس المال الذي موَّل الرسول عليه الصلاة والسلام بثمنها ما يتطلبه العمل من أدواته بعد تأمين الأسرة على ضروراتها

1. النعمة، **العمل والعمال في الفكر الإسلامي**، ص 90.

العاجلة من الطعام. لم يكتف الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك أمام تلك المشكلة بمجرد التوجيه والتوصية، ولكنه تقدم بمجهوده وخبرته؛ فشارك صاحبه نسج الخطة التي يبتدأ بها حياة العمل والكفاح والاستثمار، فأعد له القدوم بيده ووضع له ضوابط العمل ليأتي بثماره المرجوة من حشد طاقاته للعمل المتاح»[1].

ثانيا: على مستوى العشيرة والعاقلة:

وردفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه) رواه البخاري[2]. بل جعل النبي صلى الله عليه وسلم صلة الأرحام ومواساتهم سبباً في سعة الرزق، ففي الحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أحب أن يُبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره؛ فليصل رحمه) رواه البخاري.[3] وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الرحم معلّقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله, ومن قطعني قطعه الله) رواه مسلم.[4]

بل إن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أدرج بندا ضمن وثيقة المدينة (حلف المهاجرين والأنصار) نص على أن العشيرة لا تترك (مفرحا) بينهم و(المفرح) المعوز كثير الدين والعيال.[5] ومن أهم مظاهر صلة الأرحام كفالتهم وإعانتهم مادياً، وعدم الالتزام بذلك يعد قطيعة لهم، ولنقرأ ما يقوله ابن القيم: «أي قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعاً وعطشاً ويتأذى غاية التأذي بالحرّ والبرد ولا يطعمه لقمة، ولا يسقيه جرعة، ولا

1. حسن العناني، **الأنشطة المصرفية وكمالها في السنة النبوية**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1/124.
2. صحيح البخاري، حديث 5673.
3. صحيح البخاري، الحديث 1925.
4. صحيح مسلم، الحديث 4635.
5. أسامة عبد المجيد العاني، **المنظور الإسلامي للتنمية البشرية**، مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، العدد 70، ص87.

يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد ويسكنه تحت سقف يظله؟!»[1]

أما العاقلة، ونقصد بها الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد، دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته، وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن[2].

وأرى – والله اعلم- أنه ليس هناك أشد تناصرا وتضامنا من عدم ترك ابن العشيرة عاطلا يذل نفسه من أجل إشباع حاجاته الأساسية. ولا أعتقد أن هناك أشد قتلا من العطالة والفقر، حتى ذكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لو تخيل لي الفقر رجلا لقتلته»، مما يوجب على العاقلة مراعاة وضع ابنها وتحمل مسؤولياته في توجيهه إلى عمل أو تمويلهم لعمل يمكن أن يتقنه العاطل.

واقترح المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناء على أن الأساس للعاقلة
هو التناصر والتضامن، ما يلي:

أ. التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين.

ب. النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم.

ج. الصناديق الخاصة التي يكوِّنها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم.[3]

ويمكن أن يسترشد بهذه المقترحات والمستجدات بغرض الاستفادة منها في تمويل المشاريع الصغيرة، والله أعلم.

يتبين مما سبق أن الأقارب والأرحام ملزمون بكفالة قريبهم الفقير وإعانته من أموالهم حقاً وصلة. فصلة الأرحام تقتضي أن لا يترك الأقرباء فقيرا

1. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ/1994م. 489/5.

2. قرار رقم 145 (16/3) بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية.

3. قرار رقم 145 (16/3) بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية.

بينهم، وبدلا من أن تعطى جرعات تسكينية للألم، فإن الأولى معالجة المرض واستئصاله؛ لذا فإن دعم العشيرة والأقارب للعاطل من خلال تمويل المشاريع الصغيرة، حري باستئصال الفقر والبطالة وعلاجهما. ويمكن أن يتم ذلك بوسائل شتى من خلال إنشاء صندوق تمويل على مستوى العشيرة، يسهم فيه الموسرون ويكون ممولا للراغبين في إنشاء مشاريعهم الصغيرة.

هذا ما يخص القرض الحسن، كما يمكن للموسرين على مستوى العشيرة اتباع الطرق المشروعة في التمويل من خلال صيغ المشاركة المشروعة وغيرها.

ثالثا: على مستوى المجتمع

لم يكتف الإسلام بتلك المصادر لتمويل معالجة الفقر والبطالة، إذ قد تعجز الأسرة والعائلة عن الإيفاء بمتطلبات توفير التمويل اللازم للتمويل، فحمَّل المجتمع بأكمله مسؤولية الفقراء وضمنهم العاطلون عن العمل.

حرص الإسلام على تنظيم مسؤولية المجتمع فلم يتركها لأهواء الأغنياء؛ فشرع آليات تلزم الأغنياء تجاه المحتاجين، منها فرض الزكاة ومشروعية الوقف.

أ-الزكاة:

ورد عن ابن عمر– رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)[1] وورد عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)[2]، يستدل من الحديثين أن الزكاة ركن من الإسلام. وتجب على من ملك النصاب.

وقد أجاز الفقهاء إعطاء الفقير والمسكين ما يُخرجهما من الفقر إلى الغنى[3]، وورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا أعطيتم فأغنوا»[4]. فإذا

1. الحيث متفق عليه، البخاري،رقم 8. وصحيح مسلم، رقم16.
2. الحديث متفق عليه، البخاري، رقم 25، مسلم، رقم 20.
3. النووي **المجموع**، 6/193-195.
4. ، أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال** ص565

كان الفقير أو المسكين له حرفة أُعطِيَ من مال الزكاة ما يشتري به آلة حرفته، وإذا كان صاحب خبرة وعمل أُعطِيَ من مال الزكاة ما يستطيع به أداء عمله وإظهار خبرته، وإذا كان من أهل الزراعة يُعطى من مال الزكاة ما يشتري به أرضاً، أو حصة من أرض تكفيه غلتها على الدوام.

وأصدر مجلس الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرارا يجيز الاستثمار الزكوي في المشروعات الإنتاجية التنموية، وذلك في مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ الموافق 11 – 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، وقد نص على:

«يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشروعات استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب

الاستحقاق للزكاة، وتكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون

معدة لتلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر»[1].

مما تقدم فإن للزكاة دورا مهما يمكن أن يسهم في تمويل المشاريع الصغيرة، كليا وذلك بتمويل كامل المشروع، أو جزئيا من خلال مد صاحب الحرفة بمعدات أو صيانة معداتهوتطويرها ، من خلال اتباع صيغ التمويل الإسلامية المشروعة، على أن ترفد عمليات التمويل بدراسات الجدوى الاقتصادية، كي نجنب الزكاة مآلات المخاطرة.

ب- الوقف:

دلت الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة على مشروعية الوقف دلالة عامة أو خاصة، قولاً أو فعلاً منها:

ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يسامره فيها،

1. قرار رقم: 15 (3/3).

فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمروني به؟ قال صلى الله عليه وسلم: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت به قال: فتصدق بها عمرُ، أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث، ولا يوهب، قال فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه)[1]. ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له(.[2] وجه الدلالة في هذا الحديث إضافة إلى مشروعية الوقف، أن الوقف موجه للفقراء وفي سبيل الله.

يقترح الباحث عددا من الأساليب لتمويل المشاريع الصغيرة عن طريق الوقف، منها استحداث الصناديق الوقفية.[3] وقد عرفت الصناديق الوقفية، بأنها «تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة»[4].

1- استحداث صناديق وقفية حديثة:[5]

ان افراد صناديق وقفية متخصصة لتمويل المشاريع الصغيرة يعطي للموضوع أهميته إذ إن القائمين على المشروع سوف يكون اختصاصهم في هذا المجال حصرا وبالتالي نتجنب التشتت

1. يحيى بن شرف ابو زكريا النووي، **شرح صحيح مسلم مسلم**، دار الخير، 1416هـ/1996 م، ص254.

2. المصدر نفسه، ص 259

3. للتوسع في هذا الموضوع، انظر موقع الأمانة العامة للأوقاف في الكويت. أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2009.

4. محمد مصطفى الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشاكلها**، مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أمّ القرى، 18 - 20 ذي القعدة 1427هـ

5. أسامة عبد المجيد العاني، **دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة**، مجلة زانكو، جامعة صلاح الدينأربيل، العلوم الإنسانية، العدد47، 2010.

في الاختصاص. وهذا الأمر يتطلب الآتي:

1. إيجاد إطار قانوني يتضمن سن تشريع لاستحداث الصندوق المختص بتمويل المشاريع الصغيرة، يتولى تحديد الشروط والجهات المستفيدة والأهداف المرسومة للصندوق.
2. يقوم الصندوق وفي ضوء الإطار القانوني بترتيب العلاقة من خلال اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مع الوزارات المختصة ومنظمات المجتمع المدني، ومكاتب التشغيل لتحديد دور كل طرف في هذا المشروع، ورفد الصندوق بالمعلومات اللازمة، كما ذكر في الأسلوب السابق.
3. بعد توفر الإطار القانوني والهيكل الإداري اللازم لتنفيذ أهداف المشروع يقوم الصندوق بتوجيه الدعوة للاكتتاب العام بالأسهم الوقفية للمجتمع بعد إيضاح طبيعة هذه الأسهم والهدف منها والمشاريع المزمع تغطيتها.
4. لا يمنح المتقدم تمويلا مالم تكن فكرته مشفوعة بدراسة الجدوى الأولية للمشروع الصغير.
5. يقوم الصندوق بتحليل هذه الدراسات واختيار الأفضل منها، ويحدد المرغوب في التعاقد معهم.
6. يحدد الصندوق طبيعة وصفة التعاقد مع المستفيدين والذين اجتازت دراساتهم الأولية التحليل بنجاح، إما عن طريق القرض الحسن أو المشاركة.

2-تولي الواقف بنفسه إعانة أصحاب المشاريع الصغيرة:

أجاز بعض الفقهاء وقف النقود مضاربةً، أو على طريقة القرض الحسن، وهذا يمكن الواقف من اختيار الأسلوب والشخص الملائم لإعانته على تأسيس أو توسيع مشروع صغير.إلا أن هذا الأسلوب يتطلب حملة توعية واسعة تقنع الواقفين بأهمية إيقاف أموالهم في مشروع ما. من جهة أخرى فإن نطاق هذا الأسلوب ربما سيكون ضيقا إذ سيقتصر فقط على معارف الواقف. لذا ينبغي تثقيف الواقفين بأهمية الإيقاف وتحري الدقة في اختيار الشخص المناسب والمرغوب في منحه قرضا أو الدخول معه في مشاركة.

ج- القرض الحسن:

المجتمع في الإسلام مجتمع متكامل ومتكافل ومسؤول عن أفراده مسؤولية تضامنية. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به)[1]فإن كان الإيمان معلقا بالموقف من الجائعين، كانت مسؤولية المجتمع عظيمة تجاههم، وتتطلب اتباع كل السبل الكفيلة لسد رمق الجوع، ومن تلك السبل، القرض الحسن. يمكن تبيان مشروعية القرض من السنة من خلال النصوص الآتية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نفّس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا، نفّس االله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر االله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه). [2] والقرض الحسن فيه تنفيس كرب الدنيا، وفيه إعانة لأخيه المحتاج، فيشمله عموم الحديث.

وعن عبد الله بن مسعود أن نبي الله كان يقول: (من أقرض الله مرتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به).[3] وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها. والقرض بثمانية عشر).[4]

تدل الأحاديث بمجموعها على مشروعية القرض الحسن، إلا أن هذا الأمر يتطلب حملة تثقيف دينية واجتماعية واسعة تحتم على أغنياء المجتمع إنشاء صناديق تمويلية يمكن أن تؤطر بتشريع قانوني ينظم لحماية تلك الأموال من التلف ومن المخاطرة.

---

1. البخاري، **الأدب المفرد**، رقم 112،

2. صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، رقم 2699.

3. صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب الديون، رقم 5040، واللفظ له. وإسناده حسن؛ سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، رقم 2430.

4. سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، رقم 2431. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. البوصيري، **زوائد ابن ماجه**، باب القرض، رقم 809.

وللذين يبحثون عن النتائج الملموسة، فقد أثبتت التجربة العالمية نجاح تجربة القروض الميسرة للمحتاجين، ودلت تجربة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية أن الائتمان الذي يقدم إلى أكثر الفقراء جرأة في مجال الأعمال يتم تسديده بسرعة من عائداتهم الأكثر، كما دل تقرير (اللجنة المختارة المعنية بالفقر) على أن المشاريع الصغيرة سجلت معدلات عالية لتسديد القروض تدعو إلى الإعجاب، وتدل شهادة بنك غرامين في بنغلاديش على معدل تسديد مطرد بلغ 99 % منذ تأسيس البنك، وقد أعطت برامج ائتمان أخرى للمشاريع الصغيرة نتائج مماثلة، لذلك لا داعي للمخاوف غير المبررة بشأن خسائر القروض الناجمة عن هذا التمويل[1].

إدارة المشروعات الصغيرة على وفق السنة النبوية

من أركان إدارة المشاريع الصغيرة التخطيط لمتابعتها واستدامتها، وتنظيم السوق لتلك المشاريع من خلال ضبط المنافسة والعلاقة ما بين المنتجين والبائعين، ومن ثم المراقبة وإخضاع منتجات المشاريع الصغيرة لمعايير الجودة.

أولا: الاستدامة والمتابعة:

نعود إلى الأحاديث التي ذكرت آنفا، حول الرجلين الذيْن أمرهما الرسول صلى الله عليه وسلم، وحول الأنصاري الذي أمره الرسول بالاحتطاب، فيلاحظ من خلال الحديثين متابعة العاطل، وذلك من خلال اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالتعرف على نتيجة تدبيره ل؛ه حيث قال عليه أفضل الصلاة والسلام (اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يومًا)، فكأنه صلى الله عليه وسلم أعطاه فرصة خمسة عشر يومًا للعمل بموجب تدبيره، فإن استفاد من هذا التدبير فنعم، وإلا ينظر له حلاً آخر. ويستدل من قوله صلى الله عليه وسلم حرصه على استدامة عمل العاطل، إذ إن المتابعة الدورية (15 يوما) من شأنها المحافظة على استدامة العمل.

1. محمد عمر شابرا، **الإسلام والتحدي الاقتصادي**، ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة إسلامية المعرفة (14)، عمان، 1996م، ص 293.

ثانيا: تنظيم السوق:

تعاني منتجات المشاريع من ضعف التسويق، وحدَّة المنافسة التي تواجهها من خلال المشاريع الكبيرة، أو المنتجين الأساسين، ولو رجعنا إلى السنة النبوية وتطبيقاتها لوجدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع أسس سوق تنافسية حرة في المدينة المنورة، لم تتمكن النظريات الاقتصادية الحديثة من تحقيق بعض من سماتها. ذكر البخاري: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه).[1] يدل الحديث على أن البائعين منهيون عن التأثير على البائعين الآخرين، فاتباع سياسة الإغراق أو خفض الأسعار لطرد المنتجين الجدد من السوق، أمر منهي عليه في الإسلام.

وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم: (لا يحتكر إلا خاطئ)[2]، دل الحديث على أن أي تلاعب من أي قوى مؤثرة في السوق بغية إخلال الوضع الطبيعي فيه، يجر على صاحبه الإثم والخطيئة، وهذا أمر آخر لضبط حرية السوق.

كما وضعت السنة النبوية مواصفات للبائع وللمشتري على حد سواء من شأنها المحافظة على جودة السوق وضمان حريته، فقد ذكر البخاري: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى).[3]

إن المحافظة على المنافسة الطبيعية في السوق من شأنه أن يفضي إلى استقرار السوق، وعدم إلحاق الضرر بالمنتجين الجدد، وبالتالي ضمان استمرار المشاريع الصغيرة.

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة». رواه أبو داود، والنسائي.[4]

---

1. صحيح البخاري، كتاب البيوع، دار ابن كثير، 1993م، ص752، حديث 2032.

2. الألباني، **صحيح الجامع الصغير**.

3. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفا، حديث 1970، 731/2.

4. علي بن سلطان محمد القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، 2002، حديث 2889.

فالمعتبر مكيال أهل المدينة لأنهم أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المكاييل، والمعتبر ميزان أهل مكة لأنهم أهل تجارات فعهدهم بالموازين وعلمهم بالأوزان أكثر، كذا قالها القاضي.

ولم يكتف الرسول صلى الله عليه وسلم بتحديد نوع المقياس؛ بل دعا له بالبركة. فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة([1]. إن الغاية من الدعاء هي تشجيع البائع على الالتزام بهذه المقاييس والمكاييل، بغية الفلاح لأن البركة مضمونة بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ألزم الرسول صلى الله عليه وسلم المتداينين، - وعمم ذلك في جميع المعاملات المالية-

بضرورة تسجيل الدين وزنا وكما ومكيالا وأجلا. وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).[2] إن ضبط نوع المعاملة المالية وتحديده من شأنه أن يحفظ الحقوق، ويمنع وقوع شبهة الربا، ويحول دون وقوع المشاكل من جراء الجهل بالمعاملة المالية، ومن ثم يسهم في تنظيم السوق وحسن إدارته.

ثالثا: الرقابة ومعايير الجودة:

وضعت السنة النبوية المطهرة مواصفات لم يعرفها العالم الحديث إلا في أوقات متأخرة نسبيا، ومع أن السنة فعلية كانت أو قولية لم تع هذه المواصفات حينها، إلا أن الغاية واحدة، تتمثل في بسط الرقابة على السوق، وضمان جودة السلعة. ولعل من أبرز معايير الجودة:

---

1. صحيح البخاري، **كتاب البيوع**، باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده، حديث 2022، 749/2.

2. صحيح البخاري، مصدر سبق ذكره، **كتاب السلم**، باب السلم في وزن معلوم، حديث 2126، 781/2.

1- عدم بيع السلعة مالم يتم تحصيلها:

من الأمور التي تخل بالرقابة على الأسواق، وضبط مواصفات السلعة التعاقداتُ والمعاملاتُ التي تجري دون قبض السلعة. الأمر الذي يؤدي إلى حدوث منازعات فيما بعد ما بين المتبايعين، فقد يعد البائع بمواصفات ما، وهي غير موجودة في السلعة، لذا نبهت السنة النبوية عن البيع دون استحصال السلعة.

روى البخاري عن ابن عمر) أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام (قال وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه)[1].

يخدم هذا الضابط صاحب المشروع الصغير من ناحيتين: من جهة كونه مشتريا للمواد الأولية

ومستلزمات الإنتاج، وبالتالي فإنه سيكون على دراية تامة بمواده الأولية. وتخدمه من جهة كونه بائعا، حيث ستكون له مصداقيته وسمعته في السوق إذ إنه يعلم مواصفات سلعته، وبالتالي لا يذكر ما لا يوجد في سلعته.

2- ضمان جودة السلعة:

ذكر البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له وما تزهي قال حتى تحمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه .[2]

في هذا الحديث يلاحظ تأكيد السنة المطهرة على ضمان جودة السلعة، إن من شان ذلك الارتقاء بإنتاج المشاريع الصغيرة وبالتالي الاستحواذ على ثقة المستهلك.

3- ضبط المقاييس والمكاييل: سبقت الإشارة إليه بمعرض الحديث عن تنظيم السوق.

1. صحيح البخاري، حديث 2017، 747/2.

2. المصدر نفسه، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، حديث 2087، 767/2.

4- منع خلط البضاعة الرديئة بالجيدة:

أورد البخاري: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:) كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم).[1]

من الأمور التي تحفظ مواصفات السلعة، وتحكم الرقابة على السوق، منع خلط البضاعة الرديئة

بالجيدة. يمكن للمشاريع الصغيرة استثمار هذا الضابط في فحص مدخلات الإنتاج من جهة، وكذلك فإن مصداقية تلك المشاريع لدى السوق تتعزز عندما تكون محددة لنوعية السلعة المنتجة.

5-ضرورة تبيان عيوب السلعة:

فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه:)عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما).[2]

وينسجم هذا الضابط مع الذي سبقه، من حيث تحديد مواصفات السلعة. كما أن المشاريع الصغيرة تستثمر الاستفادة منه من جانبين؛ أحدهما المشتري والثاني المنتج.

6-لا خداع في البيع:

روى البخاري: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة).[3]

7-منع الغش:

عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا).[4] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش).[5]

1. المصدر نفسه، **كتاب البيوع**، باب بيع الخلط من التمر، حديث 1974، 732/2.

2. صحيح البخاري، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، حديث 1976، 732/2.

3. صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، من غشنا فليس منا، حديث، 101، 99/2.

4. صحيح البخاري، باب ما يكره من الخداع في البيع، حديث2011، 745/2.

5. صحيح البخاري، باب النجش، حديث 2035، 753/2.

يتضح من الضابطين أعلاه أن شيوع الغش والخديعة من شأنه أن يؤدي إلى شيوع ظاهرة الفساد الاقتصادي، الأمر الذي يؤدي إلى أن البائعين سيصفون مواصفات غير موجودة فعلا في سلعهم، وبالتالي رداءة السلع السائدة في السوق، وحيث إن الصفة السائدة على المشاريع الصغيرة هي الصناعات الغذائية، مما يعني إلحاق الضرر بالمستوى الصحي العام.
إن منع الغش والخديعة يسهم في سيادة الثقة والطمأنينة في السوق، وبالتالي رفع كفاءة السلع المنتجة والنهوض بمواصفاتها، ويحد من ظاهرة الغش الصناعي، وبالتالي تمنع المنتجين السيئين من ترويج سلعهم في السوق.
يؤدي الالتزام بهذه الضوابط إلى تشجيع أصحاب المشاريع الصغيرة على ريادة السوق، وبالتالي كسب ثقة المستهلكين، والإيفاء بسد العجز الحاصل في الطلب المحلي. والتخلص من المنافسة غير العادلة الناجمة من جراء المنتجين السيئين. إن زيادة إنتاج المشاريع الصغيرة يؤدي إلى زيادة دخول المنتجين ومن ثم تحسين أحوالهم الاقتصادية.

الخاتمة:

أوضح البحث أن عالمنا الإسلامي وضمنه العربي، يعاني من مشكلة البطالة، وهي مشكلة اجتماعية واقتصادية خطيرة، فيما لو تفشت يمكن أن تكون مرتعا خصبا للجريمة والانحراف والإرهاب. وتبين من خلال استعراض التجربة العالمية أهمية المشاريع الصغيرة في الحد من ظاهرة البطالة، ودورها في توفير فرص العمل وبالتالي توفير دخل ملائم يحد من الفقر والبطالة.

أثبت البحث أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قد تدرج من خلال السنة النبوية المطهرة في معالجته للبطالة، وأورد أفعالا مشابهة لما يسمى اليوم بالمشاريع الصغيرة، وذلك من خلال إرشاد العاطلين إلى العمل، وتمكينهم من أداء أعمالهم. وقد دلت الأحاديث المذكورة في هذا المجال، على أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه العاطلين عن العمل إلى ممارسة أعمال معينة، ثم أسهم في تحديد نوع الآلة التي يحتاجونها ووفر مصدر تمويلها، وهذه الأعمال التي وجه بها الرسول صلى الله عليه وسلم يمكن تسميتها بالمشاريع الصغيرة،

وهي سنة فعلية (عملية) على وفق مصطلح أهل الحديث. ولم يكتف الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بذلك بل سعى إلى إيجاد مصادر التمويل للمشاريع الصغيرة، متبعا في ذلك خطة متدرجة، تنطلق من مستوى الفرد وأسرته، ثم مستوى العشيرة ثم مستوى المجتمع ككل.

أسهمت السنة النبوية المطهرة في إدراج صلة الأرحام ضمن أهداف التمويل، فصلة الأرحام تقتضي أن لا يترك الأقرباء فقيرا بينهم، ودعم العشيرة والأقارب للعاطل من خلال تمويل المشاريع الصغيرة، حري باستئصال الفقر والبطالة وعلاجهما. ويمكن أن يتم ذلك بوسائل شتى من خلال إنشاء صندوق تمويل على مستوى العشيرة، يسهم فيه الموسرون ويكون ممولا للراغبين في إنشاء مشاريعهم الصغيرة بناء على القرض الحسن، كما يمكن للموسرين على مستوى العشيرة اتباع الطرق المشروعة في التمويل من خلال صيغ المشاركة وغيرها.

حرص الإسلام على تنظيم مسؤولية المجتمع فلم يتركها لأهواء الأغنياء، وشرع آليات تلزم الأغنياء تجاه المحتاجين، منها فرض الزكاة وتشريع الوقف.

وظهر أن للزكاة دورا مهما فيمكن أن تسهم في تمويل المشاريع الصغيرة كليا؛ وذلك بتمويل كامل المشروع، أو جزئيا من خلال مد صاحب الحرفة بمعدات أو صيانة معداته وتطويرها، بناء على صيغ التمويل الإسلامية المشروعة، على أن ترفد عمليات التمويل بدراسات الجدوى الاقتصادية، كي نجنب الزكاة مآلات المخاطرة.

ودلت الأحاديث بمجموعها على مشروعية القرض الحسن، إلا أن هذا الأمر يتطلب حملة تثقيف دينية واجتماعية واسعة تحتم على أغنياء المجتمع إنشاء صناديق تمويلية يمكن أن تؤطر بتشريع قانوني ينظم لحماية تلك الأموال من التلف والمخاطرة.

وضعت السنة النبوية المطهرة أركانا لإدارة المشاريع الصغيرة؛ تمثلت في التخطيط لمتابعتها واستدامتها، وتنظيم السوق لتلك المشاريع من خلال ضبط المنافسة والعلاقة ما بين المنتجين والبائعين، ومن ثم مراقبة وإخضاع منتجات المشاريع الصغيرة لمعايير الجودة.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم النعمة، العمل والعمال في الفكر الإسلامي، الدار السعودية، جدة، 1405ه
- أسامة عبد المجيد العاني، المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، كراسة رقم (70)، الإمارات العربية، أبو ظبي، 2001
- أسامة عبد المجيد العاني، دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة، مجلة زانكو، جامعة صلاح الدين/ أربيل، العلوم الإنسانية، العدد47 /2010
- أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت،2009
- البهي الخولي، الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية، مكتبة الفلاح، الكويت،1401ه
- أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسين سليم أسد الدّاراني، دار المأمون للتراث
- حسين شحاتة، نظرة الإسلام إلى أزمات ومشاكل الاقتصاد الوضعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد (33)، شعبان 1404هـ
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ سنن أبي داود، تحقيق، شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م
- الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار الصحوة، دار الوفاء، المنصورة، د.ت
- أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، المجموع، شرح المهذب، دار الفكر
- السخاوي، المقاصد الحسنة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت 1399هـ
- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2011، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، 2011،
- طعمة الجواربة، الأسلوب الأمثل لتدعيم برامج تشغيل الشباب من منظور المنظمات العمالية في الوطن العربي»، بحث مقدم في المؤتمر العربي الأول لتشغيل الشباب، منظمة العمل العربية ووزارة العمل والضمان الاجتماعي الجزائرية، الجزائر، 15-17 نوفمبر 2009م.

- ابو عبيد القاسم بن سلام، الأموال ، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر،
- عبدالله بن حمود الجيفلي، تحديات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السلطنة، شراكة، www.oea-oman.org/jufaily.pdf .
- عماد أبو رضوان، التحديات التي تواجه المشاريع الصغيرة، ورقة عمل
- www.jps-dir.net
- العجلوني، كشف الخفاء، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت 1405هـ
- علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، 2002م.
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م.
- ماهر حسن المحروق والدكتور أيهاب مقابلة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، أيار 2006، عمان / الأردن.
- محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة إسلامية المعرفة(14)، عمان،1996م.
- محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابي الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة، مطبعة الفجالة الجديدة.
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي(، ط1، 1422ه.
- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الاسلامي،1408هـ/1988م.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق نظر بن محمد الفارابي، طبعة دار طيبة، 1427هـ/2006م.
- محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، pdf.52054/http://www.kantakji.com/media/4950

- مراد فالح مراد, المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة ,ودورها في معالجة البطالة في العراق, رسالة ماجستير /جامعة بغداد /كلية الإدارة والاقتصاد /2008م.
- منظمة العمل العربية، برامج التشغيل في البلدان العربية، 2004م.
- يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، شرح النووي على مسلم، دار الخير، 1416هـ/1996م.
- يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، 1406ه /1985م.

الطاولة المستديرة الرابعة: التحديات في إصدار الصكوك

الجهة المنظمة: مجلس الخدمات المالية الإسلامية والأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية

تاريخ الانعقاد: 10 مايو 2016

مكان الانعقاد: ساسانا كيجانغ، كوالالمبور ماليزيا

إعداد الدكتور يوسف آدم البدني

البرنامج

الوقت	المواضيع
09:30 - 10:00	التسجيل
10:00 -10:30	كلمة الافتتاحية الأستاذ الدكتور رفعت أحمد عبد الكريم الرئيس التنفيذي للهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة
10:30-12:30	**الجلسة 1:** أوجه نقل ملكية الأصول السيادية. **رئيس الجلسة:** الدكتور محمد داود بكر، رئيس الهيئة الشرعية للهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة. **المتحدثون:** الأستاذ الدكتور محمد علي القري، عضو الهيئة الشرعية للهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة. الأستاذ الدكتور محمد أكرم لال الدين، المدير التنفيذي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية. الأستاذ المشارك الدكتور سعيد بوهراوة، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية. الأستاذ المشارك الدكتور يونس صوالحي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية. الأستاذ الدكتور هنود أبيا كدوف، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا **المناقش**: فضيلة الشيخ الدكتور بشير علي عمر، عضو الهيئة الشرعية للهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة.
12:30 - 13:00	سؤال وجواب

13:00 -14:30	الغداء والصلاة
14:30-16:00	**الجلسة 2:** الإفصاح للمشتري عن ملكية أصول الصكوك **رئيس الجلسة:** الأستاذ الدكتور محمد أكرم لالدين، المدير التنفيذي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية. **المتحدثون:** الشيخ الدكتور عبد الرزاق عبد المجيد ألارو، اتحاد علماء إفريقيا، رئيس لجنة البحوث والدراسات والترجمة. الأستاذ الدكتور عبد العزيز خليفة القصار، عضو الهيئة الشرعية للهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة. فضيلة الشيخ الدكتور بشير علي عمر، عضو الهيئة الشرعية للهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة فضيلة الشيخ الدكتور العياشي الصادق فداد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. السيد محمد رافع حنيف بن محمد حنيف، الرئيس التنفيذي لبنك HSBC أمانة. **المناقش:** الشيخ نظام يعقوبي
16:00 - 16:30	سؤال وجواب
17:00 – 16:30	نتائج الطاولة المستديرة

البيان الختامي للطاولة المستديرة الرابعة (الجلسة الأولى والثانية)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله. أما بعد:

فقد عقدت الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة (الهيئة) بالتعاون مع الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا) الطاولة المستديرة الرابعة، في البنك المركز الماليزي (Bank Negara Malaysia) بتاريخ: 10 مايو 2016م، بكوالالمبور ماليزيا. وقد عرضت في الطاولة مجموعة من البحوث التي ناقشت محوري الطاولة وهي: نقل ملكية أصول السيادية، والإفصاح للمشتري عن ملكية الأصول السيادية. وقد تضمنت الطاولة العديد من المداخلات والنقاش بين المشاركين حول الجوانب المختلفة للصكوك السيادية، وانتهت إلى النتائج التالية:

الجلسة الأولى: (نقل ملكية الأصول السيادية)

1. المعنى الاصطلاحي للملكية في الشريعة الإسلامية تناول مقاربتين: مقاربة واقع الملك ومنشؤه، حيث عرفت بأنها الاختصاص الحاجز، وبموجب هذا الاختصاص تكون للمالك قوة وسلطة على ملكه، وبمقاربة الوصف والحكم الشرعي حيث عرفت بأنها حكم شرعي أو وصف شرعي مقدر في العين أو في المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من الانتفاع بالمملوك ومن المعاوضة به.

2. أهم إشكال يتعلق بالصكوك السيادية، وضع شروط تقييده لمالكي هذه الصكوك، أهمها إلزام حملة الصكوك بيع الصكوك على الحكومة، ومنع بيع الصكوك على طرف ثالث إلا بإذن المصدر.

3. تقييد تصرف المالك في ملكه يندرج ضمن الشروط في العقد، وما إذا كانت تبطل العقد إذا خالفت مقتضاه. الجمهور على أنها تبطل العقد إذا خالفت مقتضاه، وبعض العلماء على أنها لا تبطله، ونحن نرى أنها لا تبطله إذا كانت فيها مصلحة ولم تخالف مقصود العقد.

4. لا نرى مانعا من اعتماد الملكية النفعية، أو إبقاء تسجيل الأصول على المصدر، إذا تم فعلا نقل الأصول إلى حملة الصكوك وتم الاعتراف بهذه الملكية من قبل السلطات المعنية.

5. لا نرى مانعا من وضع شروط تقييدية تمنع حملة الصكوك من بعض التصرفات في الأصول، إذا تم فعلا نقل الملكية، وتحمل حملة الصكوك غرمها وغنمها.

6. الصكوك السيادية في النظر الفقهي هي الصكوك التي تصدرها الحكومة أو إحدى المؤسسات التابعة لها، وهي التي غرضها تحقيق مصلحة عامة، وهي تختلف عن الصكوك الخاصة التي تصدرها الشركات ويكون غرضها تحقيق الربح التجاري لمصدرها. وبناء على هذا التفريق فإن في أحكام الشريعة ما يستند إليه للقول بأن بين الصكوك السيادية والخاصة فرقا في الحكم يبنى عليه القول بإمكانية إدخال شروط لتيسير إصدار الصكوك السيادية وإن كان يظهر فيها مخالفة مقتضى عقد البيع وبخاصة من ناحية تضمين هيكل إصدار شروطا تمثل تحجيرا.

7. وقد جرت مناقشة هيكل إصدار الصكوك السيادية الذي يعتمد على بيع الحكومة لحملة الصكوك حق الانتفاع من أصول معينة لمدة طويلة، ثم الدخول مع وكيل حملة الصكوك في عقد إجارة قصيرة الأجل، وقد أثيرت مسألة العينة الإيجارية وبرزت من خلال النقاش

جوانب الاختلاف بين الإجارة والبيع وما جرى عليه العمل في الحكر في مجالات الأوقاف.

8. كما عرضت في الطاولة ما تحدث عنه الفقهاء من عدم جواز بيع الحكومة للأصول العامة وأشير إلى أنه يمكن اعتماد ما تقرر عند بعض الفقهاء من تقسيم الملكية إلى ملكية عامة وخاصة وحكومية، وإن الأصول التابعة لإصدار الصكوك في الأصول تُملك ملكية حكومية لا عامة.

الجلسة الثانية: (الإفصاح للمشتري عن ملكية الأصول السيادية):

1. مبدأ الإفصاح مؤصل ومتقرر في الشريعة الإسلامية في العقود المالية الإسلامية إذ به يتحقق الرضا المشروط لصحة التعاملات المالية.

2. الغرض من الإفصاح في مبدأ الشرع هو حفظ أموال المتعاقدين وحمايتهم من أكل المال بالباطل وصيانة العقود من عدم ترتب آثارها المقصودة منها وضبط ممارسات السوق من الممارسات الضارة كالكذب والغش والغبن الفاحش والتدليس وسوء استغلال المعلومات.

3. الإفصاح المطلوب توافره لصحة العقود هو الإفصاح الموصوف بالملاءمة والأهمية والصحة والتوقيت وغيرها من الصفات ذات الهامة بالغرض من الإفصاح.

4. الإفصاح عن ملكية حملة الصكوك لأصول الصكوك محل اهتمام الهيئات العالمية المعنية بإصدار معايير للسوق المالية الإسلامية.

5. يلزم الإفصاح للمشتري عن ملكيته لأصول الصكوك إلا في الصكوك المبنية على عقود الأمانات - وهي صكوك المضاربة أو المشاركة أو الوكالة - فلا يلزم الإفصاح له بملكيته لأصول الصكوك.

6. إذا كان نقل الملكية القانونية للأصول يتعذر لظروف قانونية كما في

الصكوك السيادية فيتم الإفصاح عن الملكية المقيدة التي صارت لحملة الصكوك على حسب التخريج الذي ارتضاه الهيئة الشرعية.

7. إنَّ الإفصاح في عقود المعاملات لا يعني الإخبار بكل صغير وكبير، وإنما يعني الإخبار بالحقائق الجوهرية ذات التأثير في اتخاذ الطرف الآخر قراره بشأن التعاقد أو عدمه.

8. بناء على ما تم بيانه للمشاركين فيما يخص صيغة وصف الاستثمار الواردة في معايير الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة (القابضة) («الهيئة») في إطار برنامج الوكالة والمتضمنة في التقرير الذي تقدمه الهيئة إلى المستثمر فإن المشاركين في الطاولة المستديرة يرون فيه القدر الكافي من الإفصاح وعليه لا حاجة لمزيد من الإفصاح، وإن عدم ذكر اسم مقدم الأصول لا يتعارض مع الأحكام الشرعية في موضوع الوكالة.

9. يوصي المشاركون تعميق البحث الشرعي في إمكانية إصدار الصكوك السيادية بناء على التفريق بين الأموال العامة المملوكة لعموم الأمة وأموال الدولة. كما يوصي المشاركون تعميق البحث في إصدار الصكوك السيادية على أساس بيع الانتفاع في مقابل بيع الرقبة.

والله الهادي إلى سواء السبيل

ملخصات الرسائل الجامعية

الاسم	التاريخ	العنوان	الكلية
ثالية رحينة عبد اللطيف	ماجستير 2013	دراسة استكشافية لفعالية وجدوى تمويل شراء السيارات بالمشاركة المتناقصة	معهد العلوم المصرفية والمالية

ازداد اهتمام الباحثين بمجال الصيرفة والتمويل الإسلامي، وعلى الأخص، بعد الأزمة المالية العالمية. ومن المجالات التي لم تحظ بالاهتمام بعد، تمويل شراء السيارات بعقد المشاركة المتناقصة، خاصة في ماليزيا. وهذا البحث يحاول دراسة هذا الموضوع. استخدمت الباحثة المنهج الكيفي وأجرت مقابلات مع ثمانية أشخاص من ذوي الخبرة الطويلة بالصيرفة والتمويل الإسلامي تناولت العوائق والأدلة الشرعية وجدوى المنتج وسهولة تطبيقه. وأظهرت نتائج الدراسة بناء على المقابلات، إمكانية تطبيق صيغة المشاركة المتناقصة في تمويل السيارات في ماليزيا والبلدان الإسلامية الأخرى، وأجاب خبيران فقط بعدم إمكانية تطبيقها بناء على عدم فهم الناس لهذه الصيغة أو رفضهم الدخول فيها لتمويل السيارات. واقترحت الدراسة إجراء مزيد دراسات في التمويل بالمشاركة المتناقصة وإمكانيات تطبيقها وفاعليتها الميدانية.

الاسم	التاريخ	العنوان	الكلية
أوديدانتن أكيم كولاولي	ماجستير 2014	دراسة تحليلية تجريبية للاستقرار المالي في البنوك الإسلامية، حالة ماليزيا	معهد العلوم المصرفية والمالية

الاستقرار المالي للبنك هو قدرته على تحمل المخاطر والصدمات المالية التي قد يكون سببها راجعا إلى مخاطر في السيولة أو الإفراط في الاستدانة أو القروض المتعثرة... في هذه الدراسة يستكشف الباحث تساهل معظم البنوك الإسلامية في ماليزيا وتركيزها على التمويلات التي تقدمها في شكل ديون من ضمن منتجاتها المالية، وذلك بهدف تحليل وفهم آثار هذه الطريقة على الاستقرار المالي لتلك البنوك. في هذه الدراسة تم جمع البيانات ذات الصلة من التقارير السنوية لستة عشر بنكا إسلاميا في ماليزيا ضمن الإطار الزمني من 2008 إلى 2012م. واعتمد الباحث في تحليل نتائج هذه الدراسة على مقياس (ز) بديلا لتقييم الاستقرار المالي للمصارف الإسلامية بينما تم استخدام كل من نسبة السيولة، والتمويلات المتعثرة ، ونسبة مخاطر الائتمان لقياس النموذج القائم على الديون. وتم استخدام المربعات الجزئية (PLS) لتحليل العلاقة بين المتغير التابع (الاستقرار المالي) والمتغيرات المستقلة (النموذج القائم على الديون). وتوصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة سلبية بين التمويلات المتعثرة والاستقرار المالي من طرف وبين مخاطر الائتمان والاستقرار المالي من طرف آخر. وكذا وجود علاقة إيجابية مهمة ما بين السيولة والاستقرار المالي. وباختصار فقد وجدت الدراسة في نتائجها أن المصارف الإسلامية هي مستقرة ماليا على وجه العموم؛ ولكنها تمنح تمويلا مفرطا في حين أن إجمالي الأصول المستثمرة في التمويل تزيد عاما بعد عام، وهذا يكشف احتمالية وقوع أزمة مالية وشيكة للبنوك الإسلامية إذا لم يتم إعادة النظر في الطرق والآليات التي تعتمدها في التمويل.

الاسم	التاريخ	العنوان	الكلية
مايا بوسبا رحمن	دكتوراه 2015	تحليل لهوامش الصكوك الماليزية	معهد العلوم المصرفية والمالية

لقد أضحى موضوع هوامش الائتمان أحد أهم مجالات التمويل والاستثمار، كما أظهرت الأطر النظرية أن هوامش الائتمان أو هوامش السندات تمثل المخاطرة القصوى التي من الممكن أن يتحملها المستثمرون من أجل تملك سندات الشركات وأيضا إعطاء إشارات عن نقاط الضعف. ولأهمية هوامش الائتمان في تسعير سندات الشركات وعكس سلوك المستثمرين خلال مختلف مراحل الاقتصاد، العديد من الدراسات التجريبية استكشفت سلوك هذه الهوامش وأيضا العوامل المحددة لتغييراتها. وعلى الرغم من ذلك، فإن غالبية هذه التحريات قد ركزت على تطور هذه السندات في الولايات المتحدة الأمريكية، أوروبا، اليابان وأستراليا. وبصرف النظر عن حقيقة أن سوق الصكوك قد نما بشكل متسارع في العقد الماضي؛ فإن الدراسات أظهرت أن هوامش الصكوك نادرة. ومن أجل تعزيز فهم هوامش الصكوك بهدف إدارة المخاطر، تحاول هذه الدراسة تحليل توجهات السلوك، والعوامل المؤثرة على متغيرات هوامش الصكوك في الفترة ما بين 2005 و 2011. بالتركيز على سوق الصكوك الماليزي، فان هذه الدراسة توظف طريقة الانحدار الذاتي المشروط بعدم التجانس لبولرسليف (1986). بعيدا عن استكشاف المحددات الرئيسية لهوامش الصكوك؛ فإن هذه الطريقة تسمح بتحليل تقلبات هوامش الصكوك وإن كانت قد تأثرت بالأزمة المالية العالمية الأخيرة في 2007 و 2008. ولتحليل أعمق؛ فإن هذه الدراسة تقارن بين السلوك والعوامل المؤثرة في هوامش الصكوك مقابل هوامش السندات وتأخذ بعين الاعتبار كلا من التمويل الاستثماري والتمويل غير الاستثماري. وتعد هذه الدراسة من أوائل الدراسات لتوثيق أن حركة سعر الفائدة وتوقعات توجهات الأسعار للمدى القصير من أهم المحددات المؤثرة في تقلبات هوامش الصكوك. وتماشيا مع الاحتياجات الملحة لمزيد من المعلومات حول الأبعاد المتعددة لسوق الصكوك، فإن هذه الدراسة تثري أدبيات التمويل الإسلامي من وجهة نظر تحليل هوامش الصكوك. وبالإضافة لذلك، فإن هذه الدراسة مفيدة للمستثمرين، مديري المحافظ والمشرعين لفهم أفضل للعوامل المؤثرة في قيمة الصكوك ومخاطر إدارتها.

الاسم	التاريخ	العنوان	الكلية
محمود محمد أول	دكتوراه 2015	المنهج القرآني في حفظ الحقوق المالية دراسة موضوعية تحليلية	معارف الوحي والعلوم الإنسانية

المال قوام الحياة، وضرورة من ضرورياتها، فلذلك حاز المكانة المرموقة عند الله حيث نسبه إلى نفسه، ثم عند الناس لشدة حبهم له وسعيهم إلى طلبه ليلا ونهارا. ويَشهد العصر الحاضِر تطوراً هائلا في المعاملات المالية مما جعل أَنْظارُ العالِم تلتفت إليه، بل ويسعى إلى طلبه المسلمُ والكافرُ، والبَرُّ والفاجرُ، والقويُ والضعيفُ، والغنيُ والفقيرُ. فهذا الاختلاط الشديد في طلب المال بين الأجناس والألوان، والأديان المختلفة، وما قد يلحق به من الأخطار وضياع الحقوق، وأكل أموال الناس بالباطل، وبغي الخلطاء بعضهم على بعض، وهذه التصرفات وللأسف -تعتبر إحياءً للاشتراكية الشيوعية بعد موتها، وتقويةً للرأسمالية بعد وهنها وحيرتها، وكلها باسم المعاملات المالية الإسلامية، ألزم الباحث نفسه القيام ببيان المنهج القرآن الكريم في حفظ الحقوق المالية، الخاصة والمشتركة وللدولة، إذ المال غالباً يدور بين هذه الأصناف الثلاثة في المجتمع، كما ترقى البحث إلى الكشف عن الوسائل القرآنية في حماية هذه الحقوق وحفظها إيجاداً وتحصيلاً، إلى جانب وسائل أخرى تحمي هذه الحقوق المالية بقاءً واستمراراً. إضافة إلى تسليط الضوء على المؤسسات والآليات التي تحمي الحقوق المالية وتحفظها من الضياع. كما تطرق البحث إلى بيان ضوابط حفظ الحقوق المالية للأصناف الثلاثة المذكور آنفاً، مع تذييل الآثار المتوقعة في حال حفظ هذه الحقوق المالية وفق المنهج القرآني وإرشاداته.

الاسم	التاريخ	العنوان	الكلية
ست العيلة محمد السلاوي إدريس	دكتوراه 2015	المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها في المصارف السودانية: دراسة حالة	كلية أحمد إبراهيم للحقوق

يتناول هذا البحث دراسة وتحليل قضايا المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها في المصارف السودانية، وذلك لأهميتها البالغة في النشاط الاقتصادي في الصيرفة الإسلامية، لا سيما في ظل الواقع الذي تشهد فيه الصناعة المصرفية تطورات متلاحقة، الأمر الذي يتطلب أدوات استثمارية تلبي حاجة القطاعات الاقتصادية المختلفة للتمويل. وقد جاءت هذه الدراسة متضمنة للعديد من الجوانب المتعلقة بموضوع المشاركة المتناقصة المتمثلة في الجوانب الشرعية والقانونية والتطبيقات العملية في المصارف السودانية، وقد سعت الباحثة من خل لهذه الدراسة لبيان مفهوم المشاركة المتناقصة وصورها، وتكييفها الفقهي والقانوني وحكمها الشرعي. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التطبيقي المقارن والاستقرائي الاستنباطي، بالإضافة إلى ذلك قامت بالعمل الميداني لجمع المعلومات وتتبع حيثياتها وتحليل المعلومات الخاصة بتطبيق هذه الصيغة. استخدمت الباحثة المقابلات الشخصية لاستطلاع آراء المتخصصين في تطبيقات المشاركة المتناقصة في المصارف السودانية. وتوصلت الباحثة إلى عدد من النتائج أهمها أن تطبيقات المشاركة المتناقصة في الجهاز المصرفي السوداني تتم وفقا للضوابط الشرعية والقانونية وذلك لوجود هيئات الرقابة الشرعية في كل مصرف، وبالرغم من أهمية هذه الصيغة إلا أننا نجد أن نسبة التعامل بها تعتبر ضئيلة مقارنة بالصيغ الأخرى وذلك لحداثتها وعدم الإلمام الكافي بها.

الاسم	التاريخ	العنوان	الكلية
بدني، يوسف آدم	دكتوراه 2015	آليات التحوط لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة	معارف الوحي والعلوم الإنسانية

يركز هذا البحث على موضوع آليات التحوط لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة. تبيِّن هذه الدراسة مفهوم المخاطر وأهم أنواعها وإدارتها مركزة على أهم المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية. كما تبيِّن مفهوم التحوط وأهم أنواعه في المؤسسات المالية. ثم تتطرق الدراسة في الباب الثالث لبيان مفهوم الهندسة المالية ومدى أهميتها في إيجاد آليات شرعية للتحوط ضد المخاطر. بعد ذلك تنتقل الدراسة لبيان مفهوم المشتقات المالية وأهم أنواعها، ومناقشة مدى شرعيتها كآليات للتحوط في الفقه الإسلامي. وتهتم الدراسة في الباب الرابع ببيان بعض آليات التحوط الفقهية التي يمكن استخدامها للتحوط ضد المخاطر، وبيان بعض التطبيقات المعاصرة في التحوط بها. وتناقش الدراسة في الباب الأخير مدى شرعية بعض الآليات المعاصرة للتحوط ضد المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، كما تبين بعض الأحكام الشرعية المرتبطة بهذه الآليات. وتعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي، والمقارن، والتحليلي، والمسحي. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة، منها: أن المشتقات المالية (العقود الآجلة، والعقود المستقبلية، والاختيارات المالية، والمبادلات المالية) ليست متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وإن السلم، والعربون، والرهن، وضمان الطرف الثالث، وغيرها من آليات التحوط الفقهية صالحة للتحوط ضد المخاطر، وقد طبقتها بعض المؤسسات المالية الإسلامية، وثبت أنها من الآليات الشرعية للتحوط. وإن مبادلة الربح، ومقايضة سعر الصرف، ومبادلة صرف العملات الأجنبية، ومبادلة الإجارة ومقايضة سعر الصرف الإيجاري، وغيرها، آليات معاصرة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها للتحوط ضد المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية.

الاسم	التاريخ	العنوان	الكلية
مصطفى بسام نجم	دكتوراه 2015	فائض السيولة في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية لمصرفي بنك إسلام ماليزيا وبيت التمويل الكويتي بماليزيا	معارف الوحي والعلوم الإنسانية

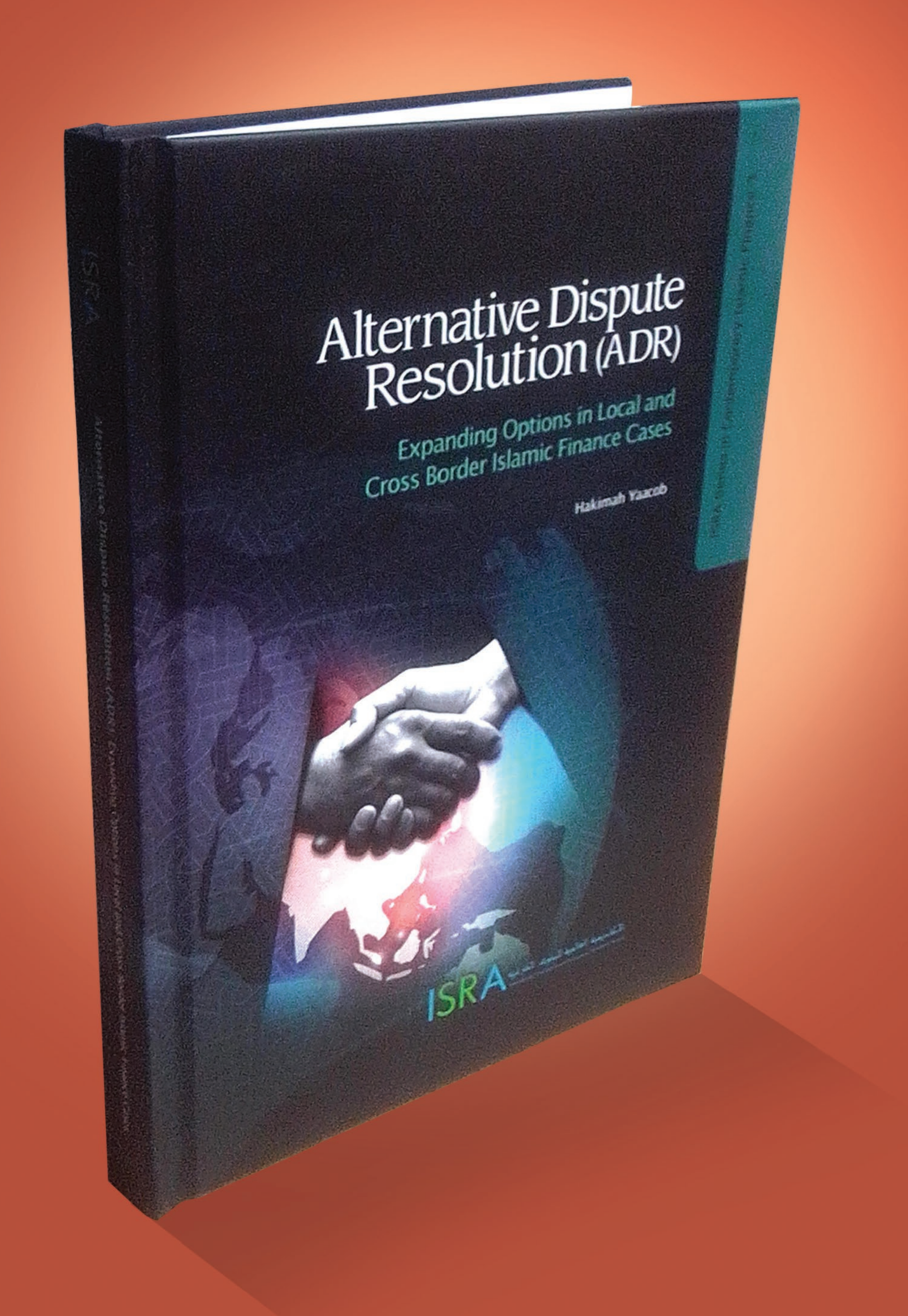
يهدف البحث إلى تسليط الضوء على موضوع فائض السيولة في المصارف الإسلامية، وإثبات وجود هذا الفائض، وبيان الأسباب التي أدت إلى تكوّنه، وكذلك النتائج التي تترتب على وجود مقدار كبير من الفائض في المصارف الإسلامية، ثم اقتراح مجموعة من الحلول التي يمكن أن تساهم في تقليل حجم الفائض في المصارف الإسلامية. وقد اتبع الباحث مجموعة من المنهجيات العلمية التي تناول بها موضوعه، فمن خلال المنهج الوصفي قام الباحث بوصف الأدوات التي تدير بها كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية سيولتها، ثم قام بنقد أدوات المصارف التقليدية من الناحية الفقهية، وكذلك نقد الأدوات في المصارف الإسلامية من الناحية الفقهية والمقاصدية ومن الناحية الاقتصادية أحياناً أخرى، كما ركز على بعض الأسس الأصولية الواجب مراعاتها من قِبل الباحثين عن أدوات متوافقة مع الشريعة لتشغيل السيولة. ثم من خلال المنهج المقارن عقد الباحث مقارنة بين أداء مصرفي بنك إسلام ماليزيا وبيت التمويل الكويتي بماليزيا، بعد أن قام بمجموعة من المقابلات الشخصية مع فقهاء واقتصاديين يعملون في المؤسسات المالية الإسلامية، فشملت المقارنة حجم السيولة ومقدار الفائض والأدوات المستخدمة في إدارته، مستخدماً المنهج التحليلي كذلك في تحليل الأرقام المتعلقة بعيّنة الدراسة. وخلصت الدراسة لمجموعة من النتائج، من أهمها: إثبات وجود فائض في السيولة في المصارف الإسلامية أكبر مما هو عند المصارف التقليدية، خصوصاً بعد أزمة الرهون العقارية، كما إن من أهم الأسباب لتكوّن الفائض: تحرّز

المصارف الإسلامية عن الدخول في استثمارات طويلة الأجل، ووجود مجموعة من الإجراءات التحوّطية التي تقوم بها المصارف، مثل تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي، ونسبة الاحتياطي الاختياري، وتجهيز نسبة من الأصول القابلة للتسييل، كل هذا بسبب خوف المصارف الإسلامية من السحوبات المفاجئة في ظل عدم وجود وسيلة المسعف الأخير المتوفرة للمصارف الربوية، وهذا يجعلها تعتمد على نفسها في تغطية تلك المفاجآت. وختم الباحث بمجموعة من التوصيات.

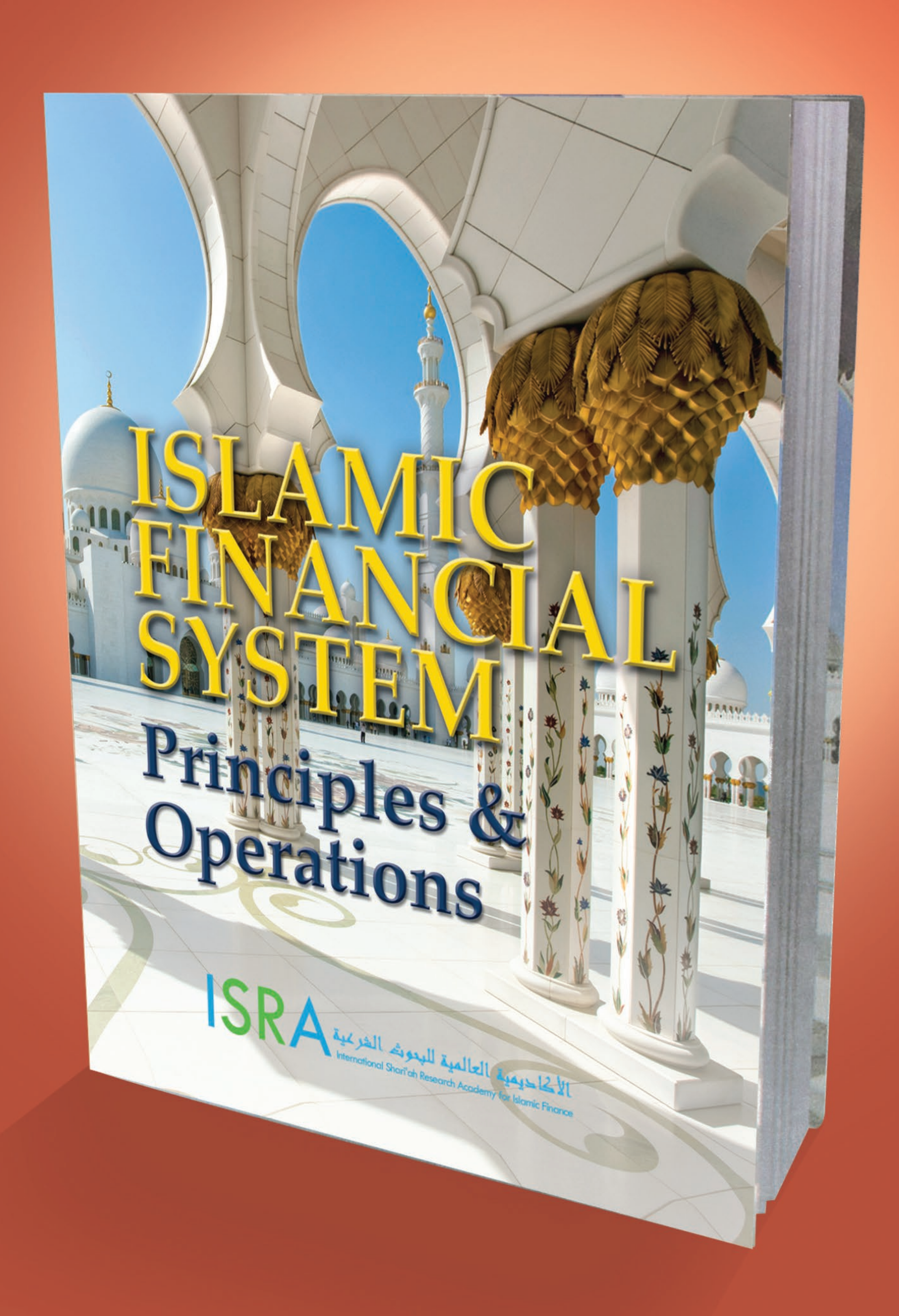
الاسم	التاريخ	العنوان	الكلية
محمّد الأمين محمّد سيــلا	دكتوراه 2014	ضمان الخسارة في الفقه الإسلامي.	كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

يُتوخى من هذه الدراسة الفقهيّة التأصيليّة لضمان الخسارة، تقديم حل لإشكال غياب مسألة الضمان في المعاملات الماليّة المعاصرة، وبيان اشتراط الضمان على أحد الشريكين.لقد سلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، مدعماً بالمنهج المقارن، وذلك بعد تسليط الضوء على مفهوم الشركة، وعرض أنواعها في الفقه الإسلامي، مع بسط القول في بيان شركة العنان، وأهميّة التعامل بالمشاركة المتناقصة المتولدة من شركة العنان. وبيان مفهوم الضمان، والحكم العام المنوط به، وعرض بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالضمان. وكذلك دراسة مفهوم الخسارة، وأسبابها الاقتصاديّة وغير الاقتصاديّة؛ حيث بيّن الباحث أن ضمان الخسارة فيه حفظ لحقوق أحد الشريكين من الضياع، وكذلك يجوز ضمان أحد الشريكين إذا كان متبرعاً، فلا يجوز ضمان الخسارة من أحدهما إن كان مشروطاً في العقد، ورجحت أنه يجوز ضمان الطرف الثالث باعتباره جهة خارجية عن طرفي العقد وهذا الضمان هو إحسان وتشجيع وتعاون على إصلاح أوضاع الاستثمار، ولم يتم تطبيق ضمان الخسارة في المعاملات الماليّة المعاصرة بشكل واسع لحد الآن.

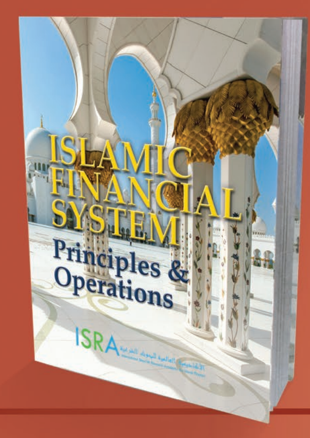
من منشورات إسرا



من منشورات إسرا



E-BOOK



REQUIRED FOR ACCESS TO YOUR E-BOOK

Islamic Financial System: Principles and Operations

Before you start, you will need:

- An access code
- A valid e-mail address
- An Internert connection

Downloading your book

For first-time users:

1. You will need the free VitalSource Bookshelf application (available for Mac or Windows) to view the e-book. Please download and install the application from: http;//bookshelf.vitalsource.com
2. Launch the Bookshelf application.
3. Click on "Register" to create a Bookshelf account and redeem your access code to get the e-book.

For returning users:

1. Launch the Bookshelf application, and select "Redeem Code…" from the Help menu.
2. You will then be prompted to redeem your access code.
3. Double-clik on the book from within Bookshelf to download and open the title.

Using Bookshelf online:

1. If you do not have your own computer or do not have a Windows or Mac machine, visit;https;//online.vitalsource.com/home/signin
2. You will need to log in using your Bookshelf account. If you do not have one, please create one.
3. Upon logging in, select "Options" and then "Redeem" and enter you redemption code. You can then begin reading your book online.

The access code is redeemable one time only.
For technical support, visit: *http://support.vitalsource.com*

Your access code

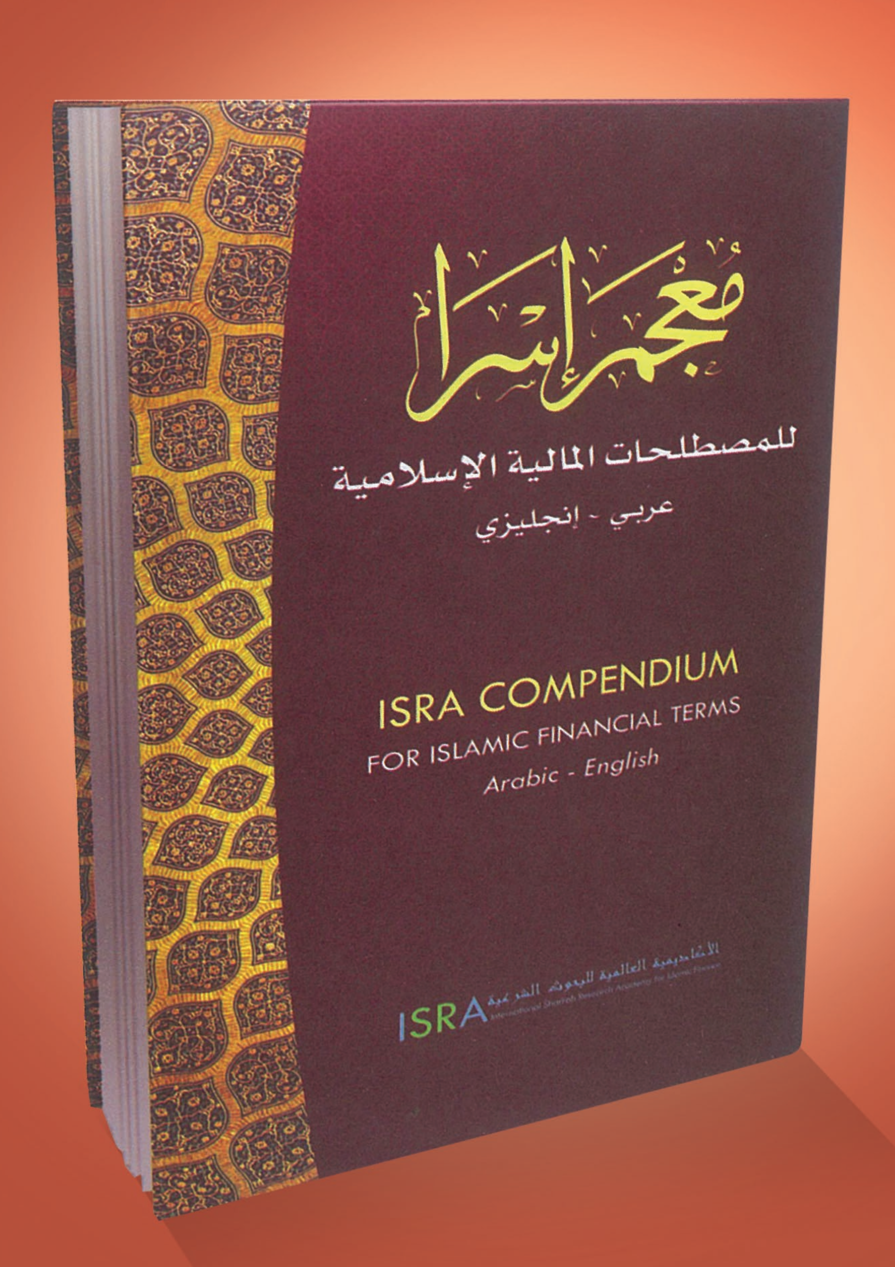
ISBN 978-967-349-203-9



ISRA الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية
International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance

PEARSON CUSTOM PUBLISHING

من منشورات إسرا



من منشورات إسرا



من منشورات إسرا

مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية — الاشتراك السنوي

مجلة علمية نصف سنوية محكمة تصدرها الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية

قسيمة اشتراك في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية

البيانات الشخصية

الاسم: ....

العنوان البريدي / ص.ب.: ....

المدينة: ....

الرمز البريدي: ....

البلد: ....

الهاتف: ....

الفاكس: ....

البريد الإلكتروني: ....

نوع الاشتراك

أرجو قبول: ☐ اشتراك جديد ☐ تجديد الاشتراك

الاشتراك السنوي:

من داخل ماليزيا: ☐ أفراد ☐ مؤسسات وهيئات

من خارج ماليزيا: ☐ أفراد ☐ مؤسسات وهيئات

طريقة الدفع: ☐ شيك مصرفي ☐ حوالة بنكية

عدد النسخ: .... التاريخ: ....

تدفع الاشتراكات مقدّماً من خلال الطرق الآتية:

1. شيك مصرفي لأمر ISRA - INCEIF
2. تحويل إلى الحساب المصرفي: Account No.: 1406-0003685-71-4 Swift Code: BMMBMYKL

قيمة الاشتراك السنوي في المجلة من داخل ماليزيا 60 رنجتا ماليزيا (للأفراد) و80 رنجتا ماليزيا (للمؤسسات والهيئات).
قيمة الاشتراك السنوي في المجلة من خارج ماليزيا 50 دولاراً أمريكيًا (للأفراد) و80 دولاراً (للمؤسسات والهيئات).
سعر النسخة الواحدة من داخل ماليزيا 40 رنجتا ماليزيا (للأفراد) و50 رنجتا ماليزيا (للمؤسسات والهيئات).
سعر النسخة الواحدة من خارج ماليزيا 35 دولاراً أمريكيًا (للأفراد) و60 دولاراً (للمؤسسات والهيئات).
ملاحظة: أسعار الاشتراك والنسخ متضمنة رسوم الشحن.

ترسل الاستفسارات على العنوان الآتي:

International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA) ISRA @ INCEIF / 2nd Floor, Annexe Block, Menara Tun Razak, Jalan Raja Laut, 50350 Kuala Lumpur, Malaysia / General Line: +603-2781 4000 / Fax: +603-2691 1940 / Email: info@isra.my